جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ميدان التكوين العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

شعبة العلوم الاقتصادية

قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة محاضرات التدقيق البنكي

من اعداد:

د. لطيفة بكوش

موجهة لطلبة

السنة ثانية ماستر اقتصاد نقدي وبنكي

تقديم

تلعب البنوك دورا حيويا في الحياة الاقتصادية واستمرار قوة ثبات النظام المصرفي. إن النمو في تعقيد الانشطة المصرفية ومداها العالمي ووجود العديد من المخاطر التي ترتبط بها النشاط نشات اعتبارات تدقيق خاصة لدى ممارسة عملية تدقيق البنوك نظرا لطبيعة هذه المخاطر ونظاق العمليات البنكية الاعتماد الواسع على تكنولوجيا التطور المستمر لمنتجات البنكية الجديدة لذا اصدرت مجموعة من المعايير الدولية والمحلية لعملية تدقيق البنكي شكلت اطر للمارسة هذه العملية وطرق لممارسة الرقابة الداخلية والخارجية عليها.

تتضمن هذه المطبوعة مواضيع مدرجة ضمن مقرر التدقيق البنكي(السداسي الثالث) الموجهة لطلبة السنة ثانية ماستر علوم إقتصادية تخصص **اقتصاد نقدي وبنكي**، ضمن وحدة التعليم الاساسية برصيد مساو لـ: 6 و معامل 2. الغرض من هذا المقياس هو مناقشة بالتفصيل المفاهيم الواردة في محتواه بحيث تتطرق المطبوعة لعدة محاور مدعمين كل محور بالشروحات اللازمة ملتزمين بالبرنامج الوزاري المتعلق بمحتوى البرنامج للسداسي الثالث والمتضمن ما يلي:

- مفاهيم عامة حول الرقابة البنكية؛
- الرقابة الداخلية لدى البنوك؛
- التدقيق الخارجي للبنوك؛
- الاجراءات التمهيدية والاعمال التفصيلية في عملية التدقيق البنكي؛
- هيئات التدقيق الخارجي

قائمة المحتويات

محتويات المطبوعة		الصفحات
تقديم		
المحور الأول: المحور التمهيدي		29-5
المحاضرة رقم 01	مدخل للتدقيق	9-6
المحاضرة رقم 02	المعايير الدولية للتدقيق	17-10
المحاضرة رقم 03	الاطار التشريعي والتنظيمي لمهنة التدقيق في الجزائر	24-18
المحاضرة رقم 04	الاطار النظري للتدقيق البنكي	29-25
المحور الثاني: التدقيق الخارجي لحسابات البنوك		46-30
المحاضرة رقم 05	الاطار النظري لتدقيق الخارجي لحسابات البنوك	36-31
المحاضرة رقم 06	تدقيق البنوك التجارية العالمية وفقا لبيان 1006	41-37
المحاضرة رقم 07	دور المدقق الخارجي للبنوك وفقا للبيان 1004	46-42
المحور الثالث: التدقيق الداخلي لحسابات البنوك		64-47
المحاضرة رقم 08	الإطار النظري لتدقيق الداخلي في البنوك	64-48
المحور الرابع: الرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية		86-65
المحاضرة رقم 09	الاطار النظري للرقابة الداخلية في البنوك بالجزائر	73-66
المحاضرة رقم 10	نظام 08/11	86-74
المحور الخامس: الاجراءات التمهيدية والاعمال التفصيلية في عملية التدقيق البنكي		95-87
المحور السادس: الاطار النظري لرقابة البنك المركزي على البنوك في الجزائر		102-96
المحور السابع: هيئات التدقيق الخارجي للبنوك في الجزائر		113-103
المحور الثامن: النظام المتكامل للرقابة في البنوك		140-114
قائمة المراجع		142-141

المحور التمهيدي

المحاضرة رقم (1): مدخل للتدقيق

تمهيد

يكتسي التدقيق أهمية كبرى في عالم الاقتصاد بشكل عام وعالم المحاسبة والمالية بشكل خاص لأنه يلعب دور مهم في إدارة المؤسسات الاقتصادية والموارد المملوكة للمجتمع وتوجيه قرارات تخطيطها. كما له تأثير كبير في مجتمع الأعمال بالدولة وتزداد أهميته كلما زادت معايير الشفافية في الشركات الخاصة والعامة ومن هنا نجد المحاسبة والتدقيق قد تصدرت قائمة الخدمات الصادرة على منظمة التجارة العالمية باعتبارها مرآة للأداء المالي والاقتصادي حيث يساعد التدقيق على زيادة دعم الثقة في القوائم المالية وبالتالي يعتبر عاملا مهما في حماية الأطراف المستفيدة منه من المخاطر سوء المتعلقة بعرض القوائم المالية أو الغش وتلاعب في فيها. بذلك ترجع أهمية التدقيق الحسابات إلى مستخدمي البيانات المحاسبية أو المستفيدين منها، وكلما كبر حجم المنشأة، وزاد مستخدمي البيانات المحاسبية كلما أضحت مهمة مدقق الحسابات أكثر صعوبة نظرا لاستخدام هذه البيانات في إتخاذ القرارات الاقتصادية ويتمثل دور مدقق في أنه يضيف قيمة للمعلومات الاقتصادية التي تنتج من النظام المحاسبي لمصلحة مستخدميها لترشد أحكامهم وقراراتهم.

أولا: تعريف تدقيق الحسابات

يعرف التدقيق وفقا لـ Bonnault et germond بأنه: اختبار فني صارم وبناء بأسلوب من طرف مهني مؤهل ومستقل، بغية إعطاء رأي معلل علي نوعية ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة، وعلي مدى احترام الواجبات في إعداد هذه المعلومات في كل الظروف، وعلي مدى احترام القواعد والقوانين والمبادئ المحاسبية المعمول بها في الصورة الصادقة علي الموجودات وفي الوضعية المالية ونتائج المؤسسة. يقصد بتدقيق الحسابات عملية منتظمة ومنهجية لجميع الأدلة وتقوميها بشكل موضوعي التي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتوصيل ذلك إلى الأطراف المعينة. أما تعريف مصف الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الفرنسي، فإن التدقيق " فحص من مهني مؤهل ومستقل،

لإبداء رأي حول انتظام ومصداقية الميزانية وجدول حسابات النتائج لمؤسسة ما. بذلك تضح أن عملية تدقيق الحسابات ترتكز علي القيام بعمليات أساسية هي:

أ- **الفحص:** هو عملية فنية تمكن المدقق من التأكد والاطمئنان عن صحة وسلامة العمليات المالية المسجلة في الدفاتر والسجلات المحاسبية، والتأكد من جدية المستندات الداخلية والخارجية التي تم علي أساسها التسجيل في الدفاتر المحاسبية.

ب- **التحقق:** يقصد به التحقق من وجود الأصول وملكيتها والقيم المسجلة في القوائم المالية، حتى يتمكن المدقق من التأكد والاطمئنان علي صلاحية وعدالة القوائم الختامية، ومن ثم إبداء رأيه الفني امحايد علي ثقة، وذلك علي ضوء مجموعة من أدلة الإثبات والقرائن والمعايير المهنية المتعارف عليها في مهنة تدقيق الحسابات.

ج -التقييم: ويقصد به تقييم الأصول والخصوم التي تتضمنها قائمة المركز المالي، في ظل الأسس والسياسات وأدلة وقرائن الإثبات الموثوق فيها، حتى يطمئن المدقق إلي صحة وسلامة عمليات التقييم.

د -التقرير: يقصد به بلورة نتائج الفحص والتحقيق والتقييم والإفصاح عنهما بطريقة فنية محايدة، لتوضيح مدى دقة وعدالة نتيجة الأعمال والمركز المالي في نهاية فترة مالية معينة للوحدة الاقتصادية محل التدقيق.

بالتالي يتضح أن التدقيق علم له مبادئ ومعايير وقواعد متعارف عليها بين أصحاب هذه المهنة، حاولت المنظمات المهنية والجمعيات العلمية للمحاسبين والمراجعين إرساءها خلال حقبة طويلة من الزمن، كما أن للتدقيق طرقه وأساليبه وإجراءاته التي تنظم عمل المدقق في فحصه لأنظمة الرقابة الداخلية ومحتويات الدفاتر والسجلات المالية وللتدقيق أهداف تتمثل في الحكم على مدى تعبير القوائم المالية عن نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة وعن مركزه المالي في نهاية مدة محددة.

أنواع التدقيق:

اولا: من حيث نطاق عملية التدقيق

1. **التدقيق الكلي:** يقوم المدقق بفحص القيود والمستندات والسجلات قصد التوصل إلى رأي فني محايد حول صحة القوائم المالية ككل؛

2. **التدقيق الجزئي:** يقتصر عمل المدقق على بعض العمليات والبنود دون غيرها كأن يعهد إليه بتدقيق النقدية فقط، في هذه الحالة لا يمكنه الخروج برأي حول القوائم المالية ككل، وإنما يقتصر تقرير المدقق على ما حدد له من مواضيع.

ثانيا: من حيث القائم بالتدقيق:

1. **التدقيق الداخلي:** يقوم بهذا التدقيق هيئة داخلية أو مدققين تابعين للمنشأة، وذلك من أجل حماية أصول وأموال المنشأة، وتحقيق أهدافها المسطرة مع تحقيق أكبر كفاية إدارية وإنتاجية ممكنة للمشروع وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية؛
2. **التدقيق الخارجي:** غرضه الرئيسي الخلاص إلى تقرير حول عدالة تصوير الميزانية العامة لوضع الشركة المالي، وعدالة تصوير الحسابات الختامية لنتائج أعمالها عن الفترة المالية المعنية. ولهذا يقوم بها شخص خارجي محايد مستقل عن إدارة المشروع. ولهذا يطلق على هذا النوع أحيانا بالتدقيق المحايد أو المستقل.

ثالثا: من حيث الالتزام القانوني

1. **التدقيق الإلزامي:** هو ذلك التدقيق الذي نص القانون على وجوب القيام به خصوصا على حسابات شركات الأموال (شركات مساهمة...)، فأصبح إلزاميا، ومن ثم يمكن توقيع الجزاء على الشركات التي تتخلف عن القيام بذلك ولا تقدم تقاريرا بحساباتها الختامية ومراكزها المالية مدققة من قبل مدققي حسابات مرخصين. ويشار إلى هذا النوع أحيانا بالتدقيق القانوني. ولا يصح أن يكون هذا إلا تدقيقا كاملا؛
2. **التدقيق الاختياري:** هو الذي يطلب أداءه أصحاب المنشأة دون إلزام قانوني به. وتلك هي الحالة بالنسبة للمشروعات الفردية ولشركات الأشخاص (التضامن العادية، والتوصية البسيطة، والمحاصة) وقد يكون كاملا أو جزئيا حسب رغبة أصحاب المنشأة وكما هو موضح بالعقد الذي يبرم بين المدقق والعميل.

رابعا: من حيث توقيت عملية التدقيق

1. **التدقيق النهائي:** يكلف المدقق بالقيام بمثل هذا التدقيق بعد انتهاء الفترة المالية المطلوب تدقيقها لأن الحسابات تكون قد أقفلت مسبقا؛

2. **التدقيق المستمر:** يقوم المدقق بتدقيق الحسابات والمستندات بصفة مستمرة حيث يقوم بزيارات متعددة للمنشأة موضوع التدقيق طوال الفترة التي يدققها، ثم يقوم في نهاية العام بتدقيق الحسابات الختامية والميزانية.

خامسا: أنواع أخرى

- **التدقيق المالي:** يقوم المدقق باعتباره مختص مستقل بفحص الحسابات والإدلاء برأيه حول نوعية وصحة ومصداقية القوائم المالية التي تصدرها المؤسسة ثم المصادقة عليها وكل ذلك اعتمادا على مجموعة كافية من الأدلة والقرائن؛
- **تدقيق العمليات:** إن توسع مجال تدخل الرقابة الداخلية أدى إلى ظهور مراجعة العمليات التي تهتم بالناحية التسييرية في مختلف نشاطات المؤسسة، ويدرس أيضا هذا النوع من المراجعة مدى نجاعة تطبيق سياسات الإدارة ويزود متخذ القرار عبر مختلف وسائل الهرم التنظيمي، بتحاليل واقتراحات قصد ترقية تلك النشاطات وتطوير المؤسسة.
- **التدقيق الحكومي:** فحص كفاءة وفعالية أنشطة الوحدة الحكومية، والتأكد من استخدام الموارد الموضوعة تحت تصرفها على نحو اقتصادي؛
- **التدقيق الاجتماعي:**هذه المراجعة تهدف إلى تحديد دور المراجع في تقييم مدى الأثر الذي تخّلفه المنشأة محل المراجعة في المجتمع المحيط بها، وهل يوجد أضرار تسببت المنشأة في حدوثها أم لا، أم هل هناك منافع أسهمت هذه المنشأة في إيجادها وتوفيرها للمجتمع المحيط به.

المحاضرة رقم (2): المعايير الدولية للتدقيق

تمهيد

المعيار هو "هدف ويعتبر تعريف مرغوب ومطلوب تحقيقه أو نمط يتأسس بالعرف وعن طريق القبول العام أو من خلال الهيئات العلمية أو المهنية أو الحكومية أو السلطات التشريعية، ويهدف وضع المعيار إلى تكوين قاعدة أساسية للعمل يسترشد بها مجموعة من الأشخاص في نطاق وظروف أعمالهم" 4، وعليه فإن هذه المعايير يجب أن تتفق مع العرف السائد في مجال تطبيقها، وتستند على الدراسات والخبرة والممارسة في مجال العمل المهني ولابد من تحديد الهدف من تطبيق كل معيار وعدم وجود تناقض بين المعايير كما يجب أن تكون هذه المعايير مصحوبة بالالتزام بتطبيقها سواء من المنظمات المهنية أو السلطات الحكومية.

عرف Lionnel. C et Gerard. V" معايير التدقيق بأنها: " الإطار العام الذي من خلاله يقوم المدقق بعمله، وأن مخالفته له تعرضه للمسؤولية والمساءلة من قبل الهيئات المختصة". وعرفه المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) معايير التدقيق على أنها " تعبير عن الصفاتالشخصية المهنية التي يجب أن تتوافر في المدقق وكذلك عن الخطوات الرئيسية لعملية التدقيق اللازمة للحصول على القدر الكافي من الأدلة والبراهين التي تمكنه من إبداء الرأي في عدالة القوائم المالية بالإضافة إلى بيان محتويات إبداء الرأي" .

أولا : أهداف معايير التدقيق

يتمثل الهدف الرئيسي لتقرير المدقق في إضفاء الثقة على المعلومات الواردة في القوائم المالية، وتعتبر هذه المعلومات بمثابة الضوء الأخضر لمتخذي القرار في استثماراتهم ومعرفة العوائد المتوقعة والتكاليف والمخاطر الأمر الذي يساهم في تعزيز هذه الاستثمارات، ومن أجل تحقيق هذا فإنه يفترض في المستفيدين الخارجيين الذين يعتمدون على هذا التقرير أن يكونوا على ثقة في رأي المدقق. لذا تحتاج مهنة التدقيق نفسها إلى مجموعة من المعايير لتضفي الثقة

في عمل المدقق حتى يتسنى لعمل المدقق أن يضفي الثقة على القوائم المالية المعدة من قبل إدارة المؤسسة، وبمعنى آخر إذا كان على المستفيدين الخارجيين الاعتماد على عمل مهنة التدقيق فعلى هذه المهنة أن تلتزم بمجموعة من المعايير الموضوعية المقبولة والمطبقة من قبل كل أعضاء المهنة. لكي تكون معايير التدقيق أكثر فعالية ينبغي أن تمكن من تحقيق الأهداف التالية:

- أن تكون مرشدا ومعينا يوضح أسلوب العمل وأهدافه؛
- أن تمد الممتهنين بمعايير التقييم الذاتي للأداء، بحيث تمكنه من أن يراجع نفسه بنفسه؛
- أن تكون مرشدا للقضاء في الحالات التي ينسب فيها التقصير إلى المدقق؛
- أن تكون مرشدا ومعينا للقائمين بالتدريس، وللراغبين في دراسة المهنة؛
- أن تعمل على رفع مستوى العمل المهني وتطويره؛
- تحديد المواصفات والمتطلبات الشخصية المفروض توافرها فيمن يقوم بعملية التدقيق؛
- في غياب المعايير تصبح مهنة التدقيق في غير مكانها الملائم، مما قد يجعل الحكومة تقوم بسن ؛ تشريعات وقوانين تحول مهنة التدقيق من مهنة خاصة إلى وظيفة حكومية؛
- توفر معايير التدقيق لمستخدمي القوائم والتقارير المالية الثقة في رأي المدقق، بحيث تتسم هذه المعايير بالموضوعية والقبول العام، وتوضح لهم الكيفية التي تم بها الفحص الذي قام به المدقق. والمسؤولية التي يتحملها ودرجة الاعتماد على ما ورد بالقوائم المالية من معلومات؛

من الأمور الهامة في هذا الصدد، أن نفرق بين المستفيدين من معايير التدقيق وبين من توجه إليهم هذه المعايير، فالمستفيدين من معايير التدقيق هم مستخدمو القوائم المالية، أما من توجه إليهم هذه المعايير فهم ممارسي مهنة التدقيق لذلك ينبغي صياغتها بصورة تمكنهم من استيعاا وتطبيقها.

ثانيا: معايير التدقيق الدولية

- **أمور تمهيدية 199-100**

- 100 مقدمة تمهيدية عن المعايير الدولية للتدقيق والخدمات ذات العلاقة

- 110 إطار المصطلحات كما في (يوليو /تموز) 1995
- 120 إطار المعايير الدولية للتدقيق

- **المسؤوليات 299-200**

- 200 الأهداف والمبادئ الرئيسية التي تحكم تدقيق البيانات المالية
- 210 شروط التكليف بالتدقيق
- 220 رقابة الجودة لأعمال التدقيق
- 230 التوثيق
- 240 الاحتيال والخطأ
- 250 مراعاة القوانين والأنظمة عند تدقيق البيانات المالية

- **التخطيط 399-300**

- 300 التخطيط
- 310 معرفة طبيعة عمل المنشأة
- 320 الأهمية النسبية (المادية)في التدقيق

- **الرقابة الداخلية 499-400**

- 400 تقدير المخاطر والرقابة الداخلية
- 401 التدقيق في بيئة أنظمة معلومات تستعمل الحاسوب
- 402 اعتبارات التدقيق المتعلقة بالمنشآت التي تستخدم مؤسسات خدمية

- **أدلة الإثبات 599-500**

- 500 أدلة الإثبات
- 501 أدلة الإثبات*اعتبارات إضافية لبنود محددة
- 510 التكليف بالتدقيق لأول مرة-الأرصدة الافتتاحية
- 520 الإجراءات التحليلية
- 530 عينات التدقيق وإجراءات الاختبارات الانتقائية الأخرى
- 540 تدقيق التقديرات المحاسبية

- 550 الأطراف ذات العلاقة
- 560 الأحداث اللاحقة
- 570 الاستمرارية
- 580 إقرارات الإدارة

- **الاستفادة من عمل آخرين 699-600**
  - 600 الاستفادة من عمل مدقق آخر
  - 610 مراعاة عمل التدقيق الداخلي
  - 620 الاستفادة من عمل خبير
- **استنتاجات التدقيق وإصدار التقارير 799-700**
  - 700 تقرير المدقق حول البيانات المالية
  - 710 المقارنات
  - 720 المعلومات الأخرى في وثائق تحتوي على بيانات مالية مدققة
- **مجالات متخصصة 899-800**
  - 800 تقرير المدقق عن مهمات تدقيقية لأغراض خاصة
  - 810 تدقيق المعلومات المالية المستقبلية
- **الخدمات ذات العلاقة 999-900**
  - 910 التكليف بالمراجعة على البيانات المالية
  - 920 التكليف بإنجاز إجراءات متفق عليها تتعلق بالمعلومات المالية
  - 930 التكليف بإعداد المعلومات المالية
- **البيانات الدولية لمهنة التدقيق 1100-1000**
  - 1000 إجراءات المصادقة المتبادلة بين البنوك
  - 1001 بيئة أنظمة المعلومات المحوسبة-أنظمة الحواسيب الشخصية المستقلة
  - 1002 بيئة أنظمة المعلومات المحوسبة-أنظمة الحواسيب المباشرة
  - 1003 بيئة أنظمة المعلومات المحوسبة-أنظمة قاعدة البيانات

- 1004 العلاقة بين المشرفين على البنوك والمدققين الخارجين
- 1005 الاعتبارات الخاصة في تدقيق المنشات الصغيرة
- 1006 تدقيق البنوك التجارية العالمية
- 1007 الاتصالات مع الإدارة
- 1008 تقدير المخاطر والضبط الداخلي–خواص واعتبارات لأنظمة معلومات تستعمل الحاسوب
- 1009 طرق التدقيق بمساعدة الحاسوب
- 1010 اعتبارات الأمور البيئية عند تدقيق البيانات المالية
- 1011 مضامين قضية العام 2000 بالنسبة للمدراء والمدققين

الشكل 1: هيكل صياغة المعيار الدولي

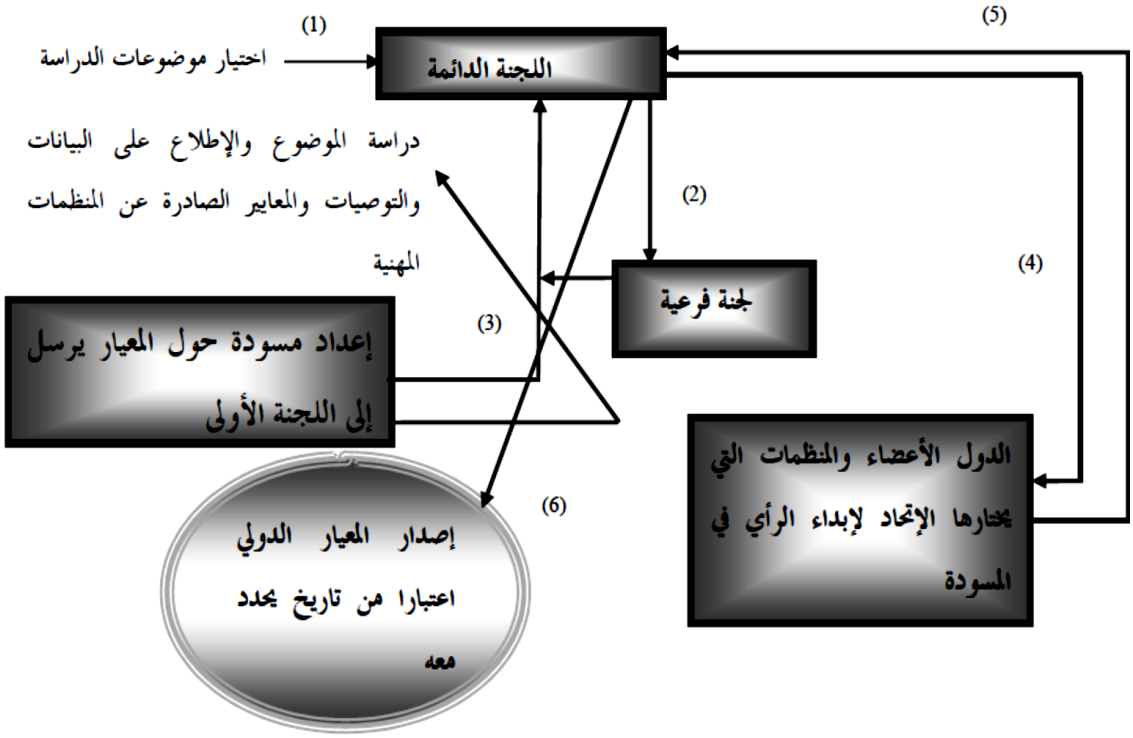

المصدر: زايدي سامي، أهمية إصلاح مهنة التدقيق في الجزائر وتكييفها مع المعايير الدولية للتدقيق : دراسة ميدانية لاراء محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين في ولاية باتنة؛ بسكرة؛ سطيف؛ مسيلة، ماجستير علوم تجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة ، 2013، ص69.

ثالثا: تصنيف معايير التدقيق

المعايير هي عبارة عن الأنماط التي يجب أن يحتذي بها المراجع أثناء أداءه لمهمته، والتي تستنتج منطقياً من الفروض والمفاهيم التي تدعمها،" والمراجعة مهنة حرة تحكمها قوانين وقواعد ومعايير، والمراجع شخص محترف متخصص ومهمته تزداد تعقيداً من فترة إلى أخرى نتيجة لتعقد عالم الأعمال اليوم وتعقد المحاسبات والمشاكل المالية منها والقانونية والضريبية على وجه الخصوص، وعليه، ينبغي على المراجع مراعاة المعايير، أثناء قيامه بمهمته، حتى لا يكون مقصراً وما يتبع ذلك من عواقب" وسنتحدث هنا عن المعايير التي أصدرها مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي والتي تنقسم إلى ثلاث مجموعات:

- **المعايير العامة**

تهتم المعايير العامة بالتأهيل والصفات الشخصية للمراجع وعلاقتها بجوده ونوعية الأداء المطلوب، ومن ثم فإنه يجب على المراجع قبل التعاقد على مهمة المراجعة أن يقرر ما إذا كانت هذه المعايير يمكن تحقيقها، واستيفاؤها عند أداء هذه المهمة"، وعلى أية حال فقد تبنى مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي ثلاثة معايير عامة وهي:

- يجب أن يتم الفحص بواسطة شخص أو أشخاص لديهم قدراً كافياً من التأهيل العملي والعلمي كمراجعين.
- يجب أن يكون لدى المراجع اتجاه فكري وعقلي محايد ومستقل في كل الأمور المتعلقة بعملية الفحص والمراجعة.
- يجب أن يبذل المراجع العناية المهنية الواجبة والمعقولة عند أداءه لمهمة الفحص وإعداد التقرير.

- **معايير العمل الميداني**

إن توفر الكفاءة والاستقلالية لدى مراجع الحسابات غير كاف إذاً للقيام بمهمته على أحسن وجه وإعطاء الرأي الصحيح حول شرعية وصدق الحسابات. وهي مقاييس يستند إليها من أجل تقييم العمل الذي قام به وبالتالي تحديد مسئوليته فيما إذا قام بما يجب في مراجعة ومراقبة الحسابات. ومن أجل ضمان نوعية جيدة للأعمال يجب على المراجع أن لايكون كفء ومستقل فقط بل يجب أن تحقق أعماله مستوى مقبول من حيث انتظام ومصداقية الحسابات. وتتمثل

معايير العمل الميداني في الإرشـــادات اللازمة لعملية جمع أدلة الإثبات الفعلية، وتنحصـــر هذه المعايير التي تحكم العمل الميداني في ثلاثة معايير هي:

- يجب تخطيط مهمة المراجعة بشكل مناسب وكاف، فضلاً عن توافر إشراف دقيق على أعمال المساعدين.
- يجب دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية الموجودة بدقة، وذلك لتقرير مدى الاعتماد عليه، ومن ثم تحديد المدى المناسب للاختبارات اللازمة، والتي ستتقيد بها إجراءات المراجعة.
- ضرورة الحصول على قدر كاف من أدلة الإثبات من خلال الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصادقات وغير ذلك، وذلك كله لتوفير أساس قياس معقول لإبداء الرأي فيما سيتعلق بالقوائم المالية موضع الفحص والمراجعة.

- **معايير إعداد التقرير:**

تمت الإشارة سابقاً إلى أن تقرير المراجعة يمثل المنتج المادي الأساسي للمراجعة، فهو يمثل المعلومات المبلغة من المراجع لأغلب المستخدمين،" ومن ثم فإنه يكون من المهم توفير كافة المعلومات اللازمة بهذا التقرير بقدر الإمكان، كما أنه يجب أيضاً أن يكون واضحاً ومختصراً بالإضافة إلى كونه متطابقاً مع النموذج الذي يتبع عادة بمهنة المراجعة". وتحقيقاً لذلك فقد حدد مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي أربعة معايير تحكم إعداد تقرير المراجعة وهي:

- يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت طبقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.
- يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت هذه المبادئ قد طبقت خلال الفترة الحالية بنفس طريقة تطبيقها خلال الفترة السابقة.
- تعبر القوائم المالية بشكل كاف ومناسب عن ما تتضمنه من معلومات ما لم يشير التقرير إلى خلاف ذلك.
- يجب أن يتضمن التقرير رأي المراجع عن القوائم المالية كوحدة واحدة، أو قد يمتنع عن إبداء الرأي، وفي هذه الحالة فإن التقرير يجب أن يتضمن أسباب ذلك. وفي كل الأحوال التي يرتبط

اسم المراجع بالقوائم المالية فإن التقرير يجب أن يوضح خصائص فحص المراجع ودرجة المسؤولية التي يتحملها.

يظهر الشكل الموالي أنواع معايير التدقيق:

شكل رقم 2: أنواع معايير التدقيق

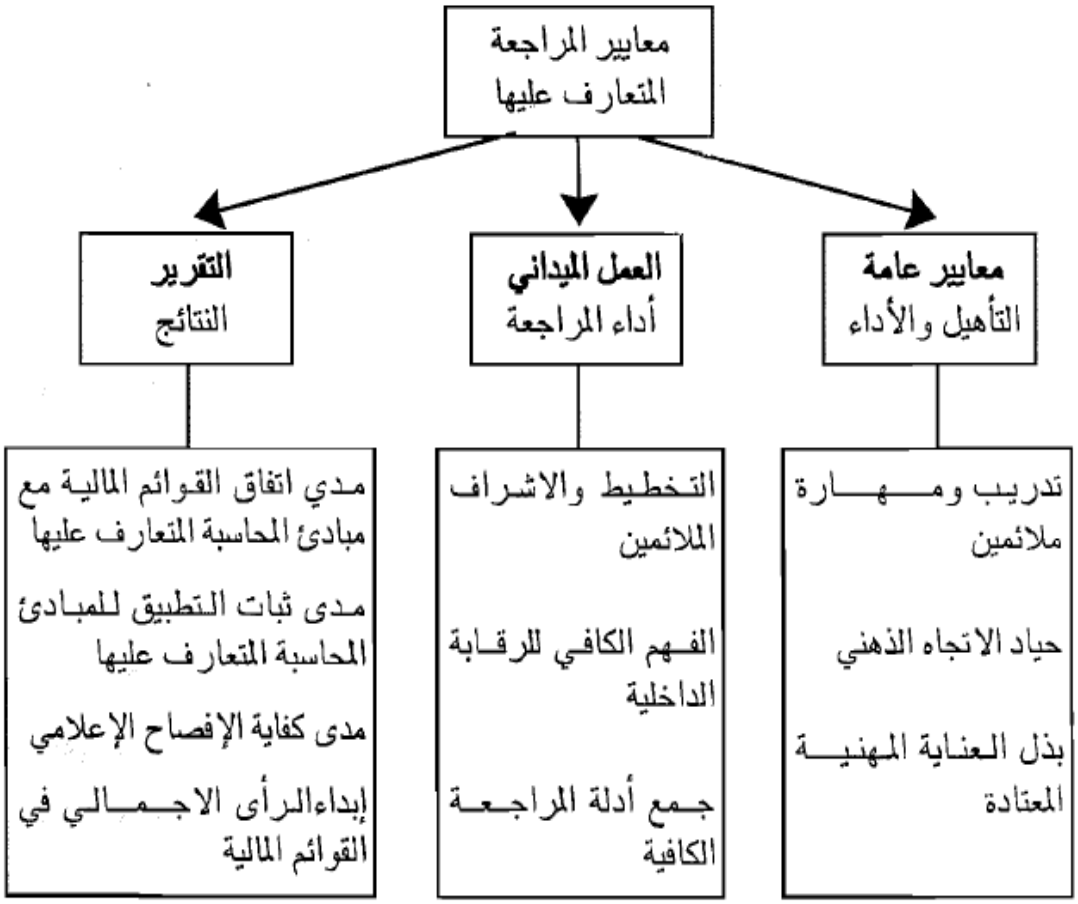

المصدر: أرينز ألفين، جيمس لوبك، المراجعة مدخل متكامل، تعريب محمد عبد القادر الديسطي، احمد حامد حجاج، دار المريخ، السعودية، 2005، ص42.

المحاضرةرقم(3): الاطار التشريعي والتنظيمي لمهنة التدقيق في الجزائر

يتم ممارسة مهمة التدقيق باعتبارها مهنة حرة كل من الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات في اطار القانون رقم 10- 01 مؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد:

الشكل رقم (1): اعتماد الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات

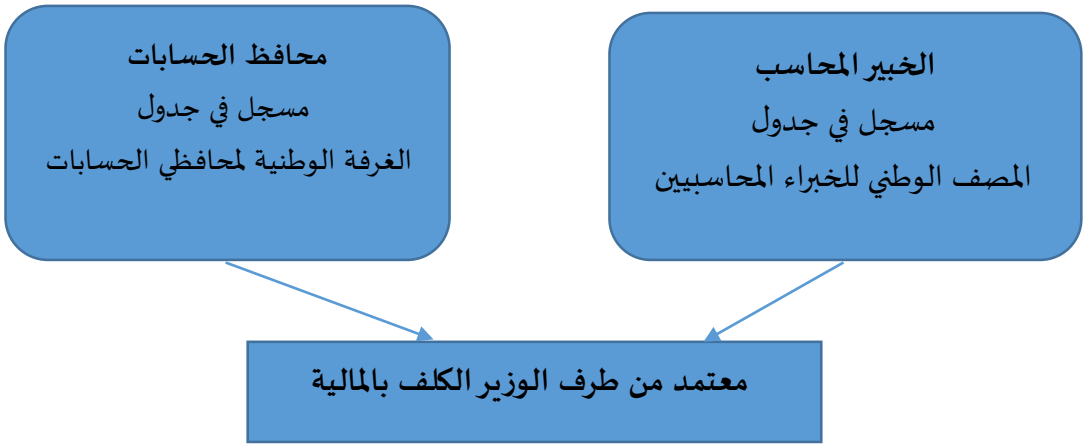

يعتبر **المجلس الوطني للمحاسبة** الهيئة التي ستشرف على مهن الخبير المحاسب – محافظ الحسابات بموجب القانون أعلاه لا سيما المادة 04 منه. ويعرف بأنه: جهاز استشاري ذو طابع وزاري ومهني مشترك، يقوم بمهمة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط المقاييس المحاسبية والتطبيقات المرتبطة بها. يتم إنشاء مجلس وطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، يتولى مهام الاعتماد والتقييس المحاسبي، وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية. يضم المجلس ثلاث (03) أعضاء منتخبين عن كل تنظيم مهني على الأقل، كما تنبثق عن هذا المجلس خمس (05) لجان متساوية الأعضاء، وهي وفقا للمواد من 17 الى 23 للمرسوم التنفيذي رقم 11- 24 كما يلي:

- **لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية:** تولى المهام الآتية:

- وضع طرق العمل فيمايخص التطبيقات المحاسبية والعناية المهنية؛
- تحضير مشاريع أراء حول الأحكام المحاسبية الوطنية المطبقة على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للإلزام القانوني لمسك المحاسبة؛
- إنجاز كل الدراسات والتحاليل الخاصة بتطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية؛
- اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات؛
- دراسة مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها؛
- ضمان تنسيق وتلخيص الأبحاث النظرية والمنهجية في مختلف ميادين المحاسبة؛
- تحضير مشاريع الآراء المتعلقة بالمعايير المعدة من المنظمات الدولية المختصة في التقييس المحاسبي وكذا تطبيقها، بالاتصال مع مختلف الهيئات المعنية.

- **لجنة الاعتماد: وتتولى المهام التالية:**
  - إعداد طرق العمل في مجال معالجة ملفات الاعتماد؛
  - تحديد معايير وسبل الالتحاق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد؛
  - ضمان تسيير طلبات الاعتماد؛
  - تحضير ملفات الاعتماد؛
  - ضمان متابعة ونشر جدول المهنيين المعتمدين.
- **لجنة التكوين:** وتتولى المهام الاتية:
  - اعداد طرق العمل فيما يخص مجال التكوين؛
  - دراسة ملفات المشاركة في التربصات؛
  - ضمان المتابعة الدائمة للتربصات؛ توجيه المتربصين إلى المكاتب المحاسبية المعتمدة؛
  - تسليم شهادات نهاية التربص؛ تحضير برامج التكوين في مجال المعايير المحاسبية الدولية؛

- التعاون مع هياكل التكوين الأخرى والمعاهد التخصصة في مختلف مجالات المحاسبة؛
- المشاركة في تعيين لجان الامتحان لكل أنواع التكوين؛
- وضع بنك معطيات للمعايير الدولية الخاصة بتكوين مهنيي المحاسبة؛
- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية ومؤتمرات وورشات عمل في مختلف ميادين المحاسبة والتدقيق.

- **لجنة الانضباط والتحكيم:** تتولى المهام التالية:

- إعداد طرق العمل فيما يخص مجال الانضباط والتحكيم والمصالحة؛
- دراسة الملفات المتعلقة بالحالات التأديبية لكل مخالفة أو إخلال بالقواعد المهنية والتقنية أو الأخلاقية المرتكبة من المهنيين خلال تأدية مهامهم؛
- تحضير مشاريع الأراء حول الأحكام في ميدان التحكيم والانضباط؛
- ضمان دور أساسي في مجال الاستشارة والوقاية والمصالحة والتحكيم خلال المنازعات بين المهنيين والزبائن؛
- ضمان مهام الوقاية والمصالحة بين المهنيين.

- **لجنة مراقبة النوعية: وتتكلف بالمهام الاتية:**

- إعداد طرق العمل في مجال نوعية الخدمات؛
- إبداء الآراء واقتراح مشاريع النصوص التنظيمية في مجال النوعية؛
- ضمان نوعية التدقيق الموكلة لمهنيي المحاسبة؛
- إعداد معايير تتضمن كيفيات تنظيم المكاتب وتسييرها؛
- إعداد التدابير التي تسمح بضمان مراقبة نوعية خدمات المكاتب؛
- ضمان متابعة مدى احترام قواعد الاستقلالية والأخلاقيات؛
- اعداد قائمة المراقبين المختارين من بين المهنيين من أجل ضمان مهام مراقبة النوعية؛
- تنظيم ملتقبات حول النوعية التقنية للأشغال والأخلاقيات والتصرفات التي يجب على المهنيين التحلي بها في مجال الاستشارة والعلاقات مع الزبائن.

أولا: خبير المحاسب

بنص المادة 18 من القانون رقم 10-01 فإنه يعد خبيرا محاسبا كل شخص يمارس بصفة عادية، باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة، ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون، والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات يقوم الخبير المحاسب أيضا بمسك ومركزة وفتح وضبط ومراقبة وتجميع محاسبة المؤسسات والهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل. يكفل الخبير المحاسب بالمهام التالية:

1- تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة؛

2- مسك ومركزة وفتح وضبط ومراقبة وتجميع محاسبة المؤسسات؛

3- التدقيق المالي والمحاسبي للشركات والهيئات وهو المؤهل الوحيد للقيام بذلك؛

4- تقديم استشارات للشركات والهيئات في الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي؛

5- إعلام المتعاقدين معه بمدى تأثير التزاماتهم والتصرفات الإدارية والتسيير التي لها علاقة بمهمته.

ملاحظة: يتكفل الخبير المحاسب بهذه المهام بصفة تعاقدية وبالتالي فهو يمارس التدقيق التعاقدي، الذي يمتاز بالظرفية. ويعد الخبير المحاسب أثناء ممارسة مهامه مسؤول مدنيا تجاه زبائنه في الحدود التعاقدية.

ثانيا محافظ الحسابات

وفقا للمادة 22 من القانون 10-01 محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس بصفة عادية، باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به. بين القانون مهام ووظائف محافظي الحسابات لا سيما في المواد 23، 24، 25 منه، تتمثل هذه المهام في النقاط التالية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.

- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين او الشركاء أو حاملي الحصص؛
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو السي
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- يعلم المديرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة؛

يجب على المدقق القانوني أو محافظ الحسابات إعداد مجموعة من التقارير:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر؛
- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء؛
- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة؛
- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات؛
- تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية؛
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية؛
- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال.

ملاحظة:

يتكفل محافظ الحسابات بهذه المهام بصفة دائمة وتخضع في ممارستها للإجراءات قانونية وبالتالي فهو يمارس التدقيق القانوني. يتحمل محافظ الحسابات مسؤولية عامة عن العناية بمهمته

ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج. كما تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. لا يمكن تعين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين الا بعد مضي ثلاث سنوات.

ثالثا: تعيين محافظي الحسابات في البنوك وفقا لتنظيم المهنة بالجزائر

تطرق كل من (1) القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 والموافق لـ 14 افريل 1990 والمتعلق بقانون القرض والعرض وكذا(2) الامر 03 -11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الى محافظو الحسابات في البنوك. لقد فصل الاخير في ذلك وفقا للمواد التالية:

- **المادة 100:** يجب على كل بنك أو مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل.
- **المادة 101** : يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات زيادة على القانونية، القيام بمايأتي:

1. أن يعملوا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر النصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه؛
2. أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويجب أن سلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.
3. أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر،
4. أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة

- **المادة 102** : يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الأتية، دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية :

1. التوبيخ،
2. المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما،

3. المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوات مالية.

لا يمكن منح محافظى الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

المحاضرة رقم (4): الاطار النظري للتدقيق البنكي

تمهيد

بصفة عامة، تتجلى أهمية التدقيق في كونه يعد صمام أمان للمؤسسات البنكية من عديد المخاطر والأزمات، وهو ما سينعكس ايجابا على على اقتصاد الدولة ككل فالتدقيق البنكي يساهم في اضافة الة التدقيق الداخلي ورقابة البنك المركزي في الواقع الى رفع كفاءة وفعالية البنوك في تقديم الخدمات المصرفية ويساهم في حماية المودعين. من اجل الحفاظ على سلامة وقوة الجهاز البنكي الذي يساهم في التنمية الإقتصادية، فرض التدقيق في البنوك نظراً لما يحققه من أهداف مباشرة على مستوى البنك وغير مباشرة على مستوى الاقتصاد ككل. ان التدقيق البنكي ليس نوعاً جديداً، وإنما هو تطبيق للتدقيق سواء الخارجي والداخلي ولكن بشكل خاص في البنوك، نظراً لطبيعة نشاطها وعلاقاتها مع عدة متعاملين كالبنك المركزي وجمهور المودعين، وهذا يستدعي من البنك توفير معلومات مناسبة وتعبر بصدق عن المركز المالي للبنك، إضافة إلى الإفصاح المناسب في القوائم المالية.

أولا: تعريف التدقيق البنكي

يعرف التدقيق البنكي بأنه: "عملية البحث والتحقيق وفحص السجلات والتسجيلات والقوائم المالية والإدارية السارية داخل المؤسسة البنكية أو المالية، واختبار أنظمة الرقابة عموما والرقابة المحاسبية بشكل خاص مع تحليل إنتقائي للأدلة المقدمة وتنتهي عملية المراجعة بتقديم تقرير يقدم كضمان لكل من المسيرين والشركاء والمساهمين والبنوك المتعامل معها والهيئات العمومية ... ، يبرر صحة ومصداقية المعلومات والعمليات البنكية والمالية الموضوعة تحت تصرفهم والمطابقة لواقع المؤسسة المالية أو البنكية.

كما أنه : "مجموعة من أوجه النشاط المستقلة داخل البنك، تنشؤها الإدارة للقيام بخدماتها في تحقيق العمليات، والقيود بشكل مستمر لضمان دقة البيانات المحاسبية والإحصائية وفي التأكد من

كفاية الاحتياطات المتخذة لحماية أصول وأموال البنك وحسابات العملاء، وفي التحقق من اتباع موظفي البنك السياسات والخطط والمنشورات اللازم ادخالها عليها نتيجة الممارسات الفعلية والتطبيقات بالاضافة الى ذلك هو: هو فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالبنك، فحصا إنتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية وعن الوضع المالي لذلك البنك في نهاية فترة زمنية معلومة أو مدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح وخسارة عن تلك الفترة فهو "مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك، بهدف الحفاظ على المركز المالي للمؤسسات المالية للوصول إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر على أن يساهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين".

لذا فإن التدقيق البنكي هو تدقيق تقليدي تستمد أهدافها وأهميتها من تدقيق حسابات المؤسسات الاقتصادية، فمراجع الحسابات يبدي رأيا فنياً محايداً حول القوائم المالية السنوية وإيضاحاتها المتممة لها؛ ويهدف أيضاً إلى خدمة ومساعدة أصحاب البنك باعتباره وكيلا عنهم؛ وكذا التأكيد على الثقة والصدق في القوائم المالية السنوية ومدى تحقق معيار الإفصاح في مع القوائم المالية وإيضاحاتها المتممة. بذلك فهو إبداء الرأي الفني حول القوائم المالية للبنك وغيرها من الأغراض الأخرى، ولكن بمعايير وأساليب مختلفة عنها في المؤسسات الاقتصادية، إضافة إلى توفر اجتهادات مهنية وخبرة عالية، نظراً لطبيعة القطاع البنكي.

ثانيا: أهمية التدقيق البنكي

يستمد التدقيق البنكي أهميته من خصائص ومميزات القطاع البنكي، لذا فعلى المدقق سواء كان داخليا او خارجيا مضاعفة الاجتهادات المهنية والالتزام بمعايير المهنة لتحقيق أهدافه، وتكمن أهم مبررات اعتماد التدقيق في البنوك فيما يلي:

- تحتفظ البنوك بقدر هائل من العناصر النقدية والأدوات والأصول المتداولة الواجب حمايتها ماديا؛
- خصائص السيولة النقدية تجعل البنوك عرضة للتلاعب والاختلاس وغسيل الأموال، وهذا يستدعي تطبيق إجراءات تشغيلية رسمية ورقابة داخلية صارمة ومراجعة خارجية تأكد ذلك؛

- تخضع البنوك لإشراف البنك المركزي ويعتبر تقرير المراجع الخارجي ذو أهمية بالغة؛ باعتباره أهم أدوات رقابة وإشراف البنك المركزي على البنوك التجارية من خلال الرأي الفني المحايد للمراجع على القوائم المالية للبنك وإيضاحاتها المتممة لها
- تعمل البنوك عادة بدرجة عالية من الرفع المالي، مما يجعلها عرضة لأحداث اقتصادية سلبية وعرضة لخطر الإفلاس ومخاطر المركز المالي
- تعتمد البنوك بشكل جوهري على الودائع الجارية كمصدر تمويل رئيسي، وبالتالي فإن فقدان الثقة فيها يجعلها عرضة لمخاطر السيولة؛
- يكون البنك وكيلا في بعض الأصول، وهذا يتطلب ضرورة وجود رقابة داخلية صارمة ورقابة خارجية مستقلة تضمن للمودعين حماية أموالهم؛
- الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات لدى المؤسسات البنكية قد يعرضها لمخاطر متعددة؛ كخطر عدم أمن المعلومات، وهو ما يجعل من الضرورة اعتماد التدقيق لدى هاته المؤسسات؛ تداول الأوراق المالية المعقدة يستدعي وجود إجراءات مناسبة لذلك،
- تواجد بعض البنوك كمؤسسات مقيدة في البورصة، ويعد هنا تقرير المراجع الخارجي مهما للمتعاملين فيها وأساساً لاتخاذ قراراتهم المالية؛
- كلما كانت تقارير مراجعة الحسابات للبنوك نظيفة، كلما زاد مستوى ثقة المؤسسات التمويلية الدولية والمستثمرين الأجانب في القطاع المصرفي، وبالتالي يزداد احتمال تدفق الاستثمارات والعملة الصعبة مما يدعم الاقتصاد الوطني.
- تؤدي التدقيق البنكي دورا هاما في تجميع الأموال وإعادة استثمارها، سواء استثمارا مباشر أو غير مباشر؛
- يؤدي التدقيق دورا حيويا في تفعيل حوكمة البنوك، خاصة حوكمة جهات الرقابة المتمثلة في البنك المركزي وكذا حوكمة المساهمين والمتعاملين في البورصة في أسهم وسندات البنك ووثائق استثمار الصناديق التابعة له.

- يساعد التدقيق البنكي على دعم الثقة في نشاط البنك باعتبار أن المسؤولين عن اتحادات ونقابات العمال يعتمدون على رأي المراجع الخارجي في الحكم على مدى كفاءة إدارة البنك في اداء مسؤولياتها؛

ثالثا: أهداف التدقيق البنكي

يتمثل الهدف الرئيسي من التدقيق في البنوك هو تقديم رأي مستند إلى المعايير الدولية للتدقيق أو الممارسات الوطنية المناسبة التي تم وضعها ضمن الدولة التي تشكل معايير التدقيق المحلية حول البيانات المالية السنوية للبنك، والتي تم إعدادها وفقا للمعايير الدولية للمحاسبة أو المعايير المحلية المناسبة للمدى الممكن تطبيقه على البنك، وغالبا ما يطلب من مراجع البنك أن يقدم تقارير لأغراض خاصة إلى المشرفين على البنك وإلى السلطات النظامية الأخرى، لكن متطلبات هذه التقارير تختلف بشكل كبير بين الأقطار. كما أن هدف تدقيق البيانات المالية في البنوك هو السماح للمراجع بالتعبير عن رأيه في البيانات المالية للبنك والتي أعدت بالتوافق مع طريقة عمل التقارير المالية، حيث يأخذ المراجع بعين الاعتبار فيما إذا كانت البيانات المالية تحتوي على إفصاحات مالية مناسبة عن طريق عمل التقرير المالي المستخدم. وذلك من خلال :

- ضمان احترام كل اجراءات الرقابة الداخلية وتحديد مواطن ضعف نظام الرقابة الداخلية كازدواجية المهام، تنفيذ بطيء للعمليات، اكتشاف التسجيل المزور في القوائم المالية؛
- الفحص باستعمال كل التقنيات الملائمة للتأكد من التنفيذ الصحيح لهذه الاجراءات؛
- وضع اقتراحات وتوصيات لتحسين مصداقية وفعالية تنفيذ العمليات البنكية؛ –متابعة تنفيذ هذه الاقتراحات؛
- توجيه البنك إلى كل الفرص التي يمكن استغلالها للتحسين من المردودية والانتاجية في الأنشطة البنكية.

رابعا: أنواع التدقيق البنكي

1- تدقيق بنكي خارجي (l'audit externe): وهو تدقيق يقوم به شخص مستقل عن إدارة البنك وينقسم إلى الأنواع التالية :

- **تدقيق قانوني (Audit Légal)** : وهو تدقيق يفرضه القانون البنكي ويتمثل في أعمال المراجعة السنوية التي يقوم بها مدقق الحسابات ويقوم بهذه العملية المحاسب القانوني أو محافظ الحسابات؛
- **تدقيق تعاقدي (Audit contractuel)** : وهو تدقيق إختياري يدخل في إطار تحسين أداء البنك أو متطلبات الدخول إلى الأسواق المصرفية الدولية أو لمواجهة الأزمات المالية أو في إطار التصنيف الإئتماني ويغلب عليه الإستشارة المصرفية؛
- **خبرة قضائية (Expertise Judiciaire)** : وهو تدقيق في إطار الجرائم البنكية ويعين من طرف المحكمة؛
- **التدقيق الشرعي (l'audit Shari'a)**: جمع وتقييم الأدلة عن أنشطة البنك لتحديد مدى توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتقرير عن ذلك، ويجب أداء التدقيق الشرعي بواسطة شخص كفء ومستقل.

2- تدقيق بنكي داخلي (l'audit interne): هو وظيفة مستقلة تنشأ داخل البنك لفحص وتقييم كافة نشاطاته سواء تلك المالية أو الإدارية منها ولمساعدة جميع العاملين فيه على إنجاز الواجبات الموكلة إليهم وذلك عن طريق التحليل والتقييم وتقديم التوجيهات والاستشارات التي تتعلق بالفعاليات المختلفة في البنك وللتأكد من الاستعمال الأمثل للموارد والقدرات بما يتفق والسياسات العامة للبنك.

المحور الثاني:
التدقيق الخارجي
لحسابات البنوك

المحاضرة رقم (5): الاطار النظري لتدقيق الخارجي لحسابات البنوك

تمهيد

تعتبر مهنة التدقيق ذات أهمية كبير؛ إذ أنه يحمي أصول المؤسسة ويضمن تنفيذ الخطط والسياسات الادارية والرقابية من جهة، كما أنه يضمن سلامة وصحة ومشروعية المعلومات المالية المنشورة في قوائم من جهة أخرى، فهو يوفر الثقة في هذه المعلومات مما يتيح للمستخدمين الاعتماد عليها في اتخاذ قراراتهم المختلفة بشكل ملائم ورشيد. تعد البنوك مؤسسات فاعلة في الاقتصاد؛كونها تلعب دور الوساطة بين أصحاب الفائض والمقترضين، ونظرا لطبيعة اصولها ومحاسبتها الخاصة فهي تحتاج للمزيد من الاهتمام بجانب الرقابة وتحسين الأداء. من هنا نجد أن التدقيق البنكي كأحد أهم أطراف الحوكمة في مجال البنوك والذي يسمح بتحقيق أهدافها وتجنيبها المخاطر المتأتية عن ذلك أو تقليلها. يرتكز العمل الرئيسي للمراجع الخارجي في البنك على التأكد من أن الحسابات الختامية للبنك تعطي صورة صحيحة وعادلة عن المركز المالي ويقوم بأعمال التدقيق البنكي من خلال زيارات ميدانية متكررة بحيث يعتمد في عملو على أسلوب العينات وإعداد تقريره عن نتائج زيارات لإدارة البنك ثلاثة مراحل هي:

أولا: مرحلة قبول التكاليف بمراجعة حسابات بنك

يتلقى مراقب حسابات البنك التجاري خطاب التكليف بالمراجعة من للبنك وقبل قبوله يجب مراعاة التمكن وفهم طبيعة نشاط البنوك التجارية حيث أنه يمارس عدة أنشطة بنكية واستثمارية ألعها على الإطلاق جمع المدخرات في حسابات جارية. يبدأ مراقب الحسابات بعمق في الإعداد للتخطيط الأولي لعملية الدراجعة ومن متطلبات هذه الدرحلة أن يقف على طبيعة نشاط البنك بسهيلا لتحديد أثر هذا النشاط على خطر الأعمال ومن ثم خطر المراجعة من ناحية وعلى خطر الرقابة والنظام المحاسبي من جهة أخرى والإلمام بطبيعة النظام المحاسبي من قوائم مالية إلى الإيضاحات المتممة. كما على مراقب حسابات البنك أيضا أن يلم إلماما تاما وكافيا بمخاطر

التشغيل اللازمة للبنوك التجارية حتى يتستى له بعد ذلك تطبيق مدخل خطر المراجعة والأهمية النسبية عند تخطيط أعمال مراجعة حسابات حيث بأن البنوك التجارية مثلها مثل أي مؤسسة بتمويلية تواجو أنواع من المخاطر يجب على مراقب الحسابات تقديرها وهي محاطر: الاتمان، السيولة، السوق، التداول، معدل الفائدة، الصرف، . . . .

ثانيا: مرحلة تخطيط أعمال المراجعة

على مراجع حسابات البنك أن يحلل عوامل الخطر كأساس لتخصيص مساعدين على مهام التكليف من ناحية وتحديد إجراءات المراجعة الواجب القيام بأدائها وعادة يبدأ بتحليل عوامل الخطر باختبار كل من:

- **البيئة التنافسية:** في ظل اقتصاد السوق والعولمة استطاعت البنوك التجارية أن تزيد إيداعاتها وتحتفظ بمعدلات نمو سريعة وفي هذا الصدد على مراقب الحسابات أن يقيم أثر مايلي على بزطيط أعمال المراجعة:
  - دخول البنك في شركات اقتصادية كشريك ونسبة الدشاركة وعدد الشركات وأسمائها ومواقعها وصور قوائمها الحالية؛
  - أثر تحرير أسعار الفائدة على التزامات البنك ومحفظة استثمارات وعلاقة سعري الفائدة الدائنة والمدينة من وجهة نظره؛
  - كم ونوع معاملات بالعملات الأجنبية والوزن النسبي لذذه العملات إلذ معاملات بالعملة الوطنية.
- **البيئة الاقتصادية:** هناك تأثير حتمي للبيئة الاقتصادية على مؤشرات أداء البنوك مثل نسبة الإقراض الشخصي مثلا وعلى مراقب الحسابات تقدير الخطر الاقتصادي أي تقدير الخطر الناتج من احتمال تأثير البيئة الاقتصادية على البنك.
- **المخاطر المالية:** لا شك أن إدارة الهيكل المالي للبنك غالبا ما ينتج عنها مخاطر يجب الاهتمام بها وأخذها في الحسبان عند تحديد مدى ملائمة أرصدة الالتزامات على البنك من ناحية وتقويم أصول البنك من ناحية أخرى. وبالنسبة لمراقب الحسابات فسوف يطرح عدة أسئلة في هذا الشأن ويبحث عن إجابة لذا من إدارة البنك وفي ضوء الردود على هذه الأسئلة

سوف يحدد مدى وتوقيت وطبيعة الإجراءات الأساسية للمراجعة باعتبار أن هذه الردود تقدم له دليلا على مدى كفاءة إدارة البنك في إدارة المخاطر المالية.

- **البيئة التشريعية واللائحة التنظيمية:** من المتفق عليه أن البنوك التجارية تعمل في ظل بيئة تشريعية ولائحية تنظيمية رسمية خاصة بطبع قانون البنوك ولائحته التنفيذية وقانون الشركات وقانون سوق رأس المال وتعليمات البنك الدركزي ويترتب على هذا الإطار التشريعي عدة آثار تهم مراقب الحسابات في تخطيط أعمال المراجعة .

- **الحكم على هيكل الرقابة بالبنك التجاري:** أن مراجعة حسابات البنوك التجارية مجرد تطبيق خاص لمراجعة حسابات الوحدات الاقتصادية عامة ومراجعة حسابات البنوك التجارية تتسم بصفات خاصة مرتبطة بطبيعة نشاط وأهداف البنوك التجارية وبيئة عملها ومهنيا يعد تقييم مراقب حسابات البنك التجاري لهيكل الرقابة الإدارية بالبنك أهم الإجراءات المميزة على الإطلاق بمراجعة حسابات البنك وأن لمحددات هذا الحكم المهني لمراقب الحسابات هي:
  - تساؤلات مراقب الحسابات بشأن هيكل الرقابة الإدارية؛
  - عناصر هيكل الرقابة الإدارية بالبنك التجاري.

ثالثا: مرحلة المراجعة والتدقيق في حسابات البنوك

بعد الانتهاء من تحديد مستوى خطر الاكتشاف التخطط لكل حساب من الحسابات سيقوم بعد ذلك بوضع برنامج المراجعة لتحديد مدى وتوقيت وطبيعة الاختبارات الأساسية التي تشمل ما يلي:

- **التحقق من القروض المدينة ومخصص خسائر القروض**

أن نشأة القروض على الغير حدث سوف يصاحبه خطر احتمال تعثر المقترض في سداد القرض وفوائده مما يوجب على إدارة البنك تحميل أرباح الفترة بمبلغ كمخصص لمواجهة خسائر القروض. ويهدف مراقب الحسابات من التحقق من هذا المخصص إلي تقييم مدى معقولية المخصص المعرتف به من جانب الإدارة. وفيما يلي أهم متطلبات التحقق:

- إجراءات مراجعة حساب المخصص؛

- يجب ان يمارس مراقب الحسابات الشق المهني عند الإعداد لمراجعة التقديرات المحاسبية لمخصص خسائر القروض؛
- فهم هيكل الرقابة الداخلية؛
- تحديد مدى كفاءة وفعالية إجراءات الرقابة الداخلية؛
- طلب وفحص المصادقة على وجود القرض؛
- التحليل المستقل لقابلية القرض للتحصيل؛
- تقييم الطرق المستخدمة في تقدير خسائر القروض؛
- اختبار ضمانات بعض القروض؛
- تقييم مدى ما يعمل البنك التجاري؛
- إعداد ومقارنة التقدير الأولي لخسائر القروض بمثيلتها لدى البنوك الأخرى؛
- الحكم المهني على لخصص خسائر القروض.

- **التحقق محفظة الاستثمار**

من المألوف أن تكون محفظة الاستثمار بالبنوك معقدة ذات مخاطر متنوعة وبالطبع فإن إدارة البنك ليست حرة تماما في إنشاء هذه المحفظة بل عليها أن تلتزم بالقوانين واللوائح وتعليمات البنك المركزي. علاوة أيضا على مقومات قرار الاستثمار الجيد واعتبار أن السيولة والمؤشرات المالية الأخرى للبنك. مهنيا لا تختلف إجراءات مراجعة لمحفظة الاستثمار في البنوك التجارية كثيرا عنها بالنسبة لمراجعة الاستثمارات في سياق مراجعة دورة النفقات والددفوعات في الوحدات الاقتصادية الأخرى سوى في عدة أمور منها مايلي:

- **إعداد تصنيف واضح للاستثمارات:** لمراجعة الاستثمارات يجب تصنيفها حسب نوعها وذلك حتى يمكن تقييم مخاطر كل نوع منها ويجب أن عكس هذا التصنيف طبيعة الاستثمارات مخاطر كل نوع منها علاقتها بالصناعات أو المناطق الجغرافية أجلها وخصائص الأدوات المالية. وفي هذا الصدد يجب على مراقب الحسابات أن يتحقق من أن الاستثمارات يمكن أن تشمل ما يلي:
  - الاستثمارات في الأسهم؛

- الاستثمارات في السندات؛
- الاستثمار في شركات تابعة؛
- الاستثمار في عملات أجنبية؛
- الأوراق التجارية؛
- الأصول الاستثمارية الأخرى.

- **تفهم وتحليل المخاطر**: تتطلب مراجعة الاستثمارات أيضا علاوة على تصنيفها تحلي مخاطرها يحتاج الأمر من مراقب الحسابات التحقق من المعاملات الخاصة بالاستثمارات وتحديد ما إذا كانت هناك معاملات منها خارج الميزانية وما هي المعاملات الخاصة بأنشطة التحوط.
- **تحديد القيمة السوقية العادلة للاستثمارات:** إن متتطلبات القياس والإفصاح المحاسبي للأدوات المالية وفق أحدث معايير المحاسبة الدولية أن معظم الأدوات المالية سيعاد تقييمها في تاريخ الميزانية بالقيمة السوقية العادلة وفي هذا الصدد يجب أن يتحقق مراقب الحسابات مما يلي:

- أن إدارة البنك لم تقم بمعالجة أرباح البنك عن طريق التلاعب في سعر سوق الاستثمارات؛
- التحقق من معالجة فروق إعادة تقييم الاستثمارات بغرض المتاجرة في قائمة الدخل عن الفترة؛
- التحقق من معالجة فروق إعادة تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع في حقوق الملاك وبالتالي في إقامة التغتير في حقوق الملاك؛
- التحقق من سلامة تطبيق المعايير المحاسبية في هذا الشأن وتوثيق أية تسويات لحساب الاستثمارات في نهاية الفترة المحاسبية.

- **التحقق من التزامات البنوك التجارية:**

من المعروف مهنيا أن بعضا من التزامات البنوك التجارية يتم مراجعتها في سياق مراجعة دورة النفقات والمدفوعات خاصة أرصدة الموردين والدائنين وأوراق الدفع والمصروفات

المستحقة أما حسابات مثل قرض السندات الذي يصدره البنك وكذا الحسابات الجارية الدائنة فإنها تحتاج لتركيز خاص في مراجعتها. بالنسبة لقرض السندات فإن التحقق منو لا يختلف عن التحقق من قرض السندات في أي شركة اقتصادية أخرى سواء من حيث الوجود أو الاكتمال أو التقويم والإفصاح والتعهدات وأيضا ما إذا كان برهن من الأصول وفيما يتعلق بالحسابات الجارية الدائنة فإن مراجعتها يحتاج من مراقب الحسابات مراعاة .

رابعا: مرحلة إعداد وتقديم تقرير مراقبة حسابات البنك

إن طبيعة نشاط العميل او المؤسسة محل المراجعة وان كانت تؤثر على قبول التكليف والتخطيط واداء اجراءات المراجعة الا انها لا يجب ان تؤثر على تقرير مراقب الحسابات سواء من الناحية الشكلية او الفنية والسبب ان نوع الراي زمن ثم محتوى التقرير امر تحكمه معايير التقرير والحكم المهني لمراقب الحسابات وما انتهى اليه بشان جمع وتقييم ادلة الاثبات.

لذا فغالبا لا تختلف طريقة عرض تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة حسابات البنك التجاري عن ذات التقرير عن مراجعة أية وحدة اقتصادية أخرى سواء من حيث النواحي الشكلية أو الفقرات التمهيدية او طرق ابداء الرأي الفني وما انتهى اليه مراقب الحسابات بشان جمع وتقييم أدلة الاثبات لان محتوى التقرير أمر تحكمه معاير التقرير والحكم المهني لمراقبة الحسابات.

المحاضرة رقم (6):تدقيق البنوك التجارية العالمية وفقا لبيان 1006

تمهيد:

أصدرت اللجنة الدولية لمهنة التدقيق التابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين بعد اجراء الاستشارات مع لجنة بازل للاشراف البنكي مجموعة من المعايير حول الممارسات التدقيقية المقبولة قبولا عموميا والخدمات ذات العلاقة وشكل مضمون تقاريير المدقق. أن القصد من هذه المعايير هو تحسين درجة تماثل الممارسات التدقيقية والخدمات ذات العلاقة في جميع انحاء العالم. ان الغرض من اصدار البيان رقم 1006 ضمن معايير التدقيق الدولية هو توفير مساعدة عملية للمدقيقيق عند تدقيق البنوك التجارية العالمية وكذا توفير ارشادات اضافية للمدققين من خلال شرح والتفسير المطول لهذه المعايير في مجال البنوك التجارية العالمية علما انه ليس المقصود منها ان تكون كشفا كاملا للاجراءات والممارسات التي يتم استعمالها في مثل هذا التدقيق. بالرغم من أن هذا البيان موجه بشكل اساسي لتدقيق البنوك التجارية العالمية فان الفقرة 3/1 اشارات ايضا الى ملائم ايضا لتدقيق البنوك التجارية العاملة فقط في بلد واحد. ونظرا لتولي البنوك نشاطات لا تعتبر بالضبط نشاطات بنكية مثل التامين وعمولة السمسرة في اوراق المالية وخدمات الايجار التمويلي علما بأنه ليس المقصود من البيان 1006 توفير ارشادات لتدقيق مثل هذه النشاطات.

1- مفاهيم اساسية

- **البنك:** هو نوع من المؤسسات المالية المعترف به كبنك من قبل السلطات الرسمية في البلدان التي يعمل فيها ويمتلك حقا حصريا باستعمال المصطلح بنك كجزء من اسمه . أن مصطلح بنك الوارد ضمن البيان 1006 تعني انطلاقا من الفقرة 3/1 يستعمل ضمن هذا البيان ليعني البنك التجاري العالمي.

- **البنك التجاري:** هو بنك وظيفته الرئيسية قبول الودائع واعطاء القروض وغاليا ما يعرض البنك التجاري ايضا خدمات مالية اخرى مثل شراء وبيع المعادن الثمينة العملات الاجنبية وتشكيلة واسعة من السندات المالية واصدار وقبول الكمبيالات واصدار الكفالات.
- **البنك التجاري العالمي:** هو بنك تجاري له فروع تشغيلية في بلدان اخرى غير البلد الذي تاسس فيه او الذي تتجاوز نشاطاته الحدود الدولية.

كما حدد البيان الخصائص التي تتمتع بها البنوك كما يلي:

- تقوم بالاحتفاظ بحجم كبير من المبالغ، مثل النقود والأوراق القابلة للتظهيرو تقوم كذلك بخزن ونقل النقود.
- تعاطى بمعاملات ذات حجم وتنوع كبيرين من حيث العدد والقيمة
- تعمل عادة من خلال شبكة واسعة من الفروع والأقسام الموزعة جغرافيا.
- تأخذ على عاتقها التزامات مهمة بدون أي تحويل للأموال وعدم تسجيل هذه البنود قد يكون من الصعب اكتشافه.
- نشاطاتها تنظم من قبل السلطات الحكومية.

2- اسباب نشوء الاعتبارات التدقيقية

- الطبيعة الخاصة للمخاطر الملازمة للمعاملات التي تقوم بها البنوك؛
- مقاييس العمليات البنكية وأخطار التعرض المهمة الناتجة عن ذلك، والتي يمكن أن تنشأ خلال فترة زمنية قصيرة؛
- الاعتماد الكبير على أنظمة الحاسوب لمعالجة المعاملات؛
- تأثير التعليمات في مختلف التشريعات التي تعمل ضمنها؛
- التطور المستمر للمنتجات الجديدة والممارسات البنكية، والتي قد لا تجاريها تطورات متزامنة في المبادئ المحاسبية والممارسات التدقيقية.

3- أهداف عملية التدقيق في البنوك

نص المعيار الدولي للتدقيق 200 المعنون بـ: "الهدف والمبادئ العامة التي تحكم تدقيق البيانات المالية" على أن: الهدف من تدقيق البيانات المالية هو تمكين المدقق من إبداء رايه

فيما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت من كافة النواحي الجوهرية، وفقا لاطار تقارير مالية محددة. وبالتالي فإن الهدف الرئيسي من تدقيق البنك هو تقديم راس مستند على المعايير الدولية للتدقيق أو الممارسات الوطنية المناسبة التي تم وضعها ضمن البلد (معايير التدقيق المناسبة) حول البيانات المالية السنوية للمصاررف والتي تم اعدادها وفقا للمعايير الدولية للمحاسبة او المعايير الوطنية المناسبة (المبادئ المحاسبية المناسبة) للمدى الممكن تطبيقه على البنوك. غالبا ما يتطلب من مدقق البنوك أن يقدم أيضا تقريرا لاغراض خاصة الى المشرفين على البنك والى السلطات النظامية الاخرى. إن متطلبات هذه التقارير تختلف بشكل كبير بين البلدان. وأن هذا البيان ليس المقصود منه أن يوفر ارشادات لاداء المدقق لواجباته المتعلقة باصدار هذه التقارير.

4- خطوات عملية التدقيق في البنوك

بهدف تنفيذ العمل المطلوب لتكوين راي حول البيانات المالية للبنوك فإن عمل المدقق يقسم الى عدة اطوار كما تم ذكره في المعايير الدولية للتدقيق وفي ما يلي عرض تخطيطي لهذه الاطوار وفقا للفقرة 5/2 ضمن البيان 1006:

الشكل رقم (1): مراحل عملية التدقيق

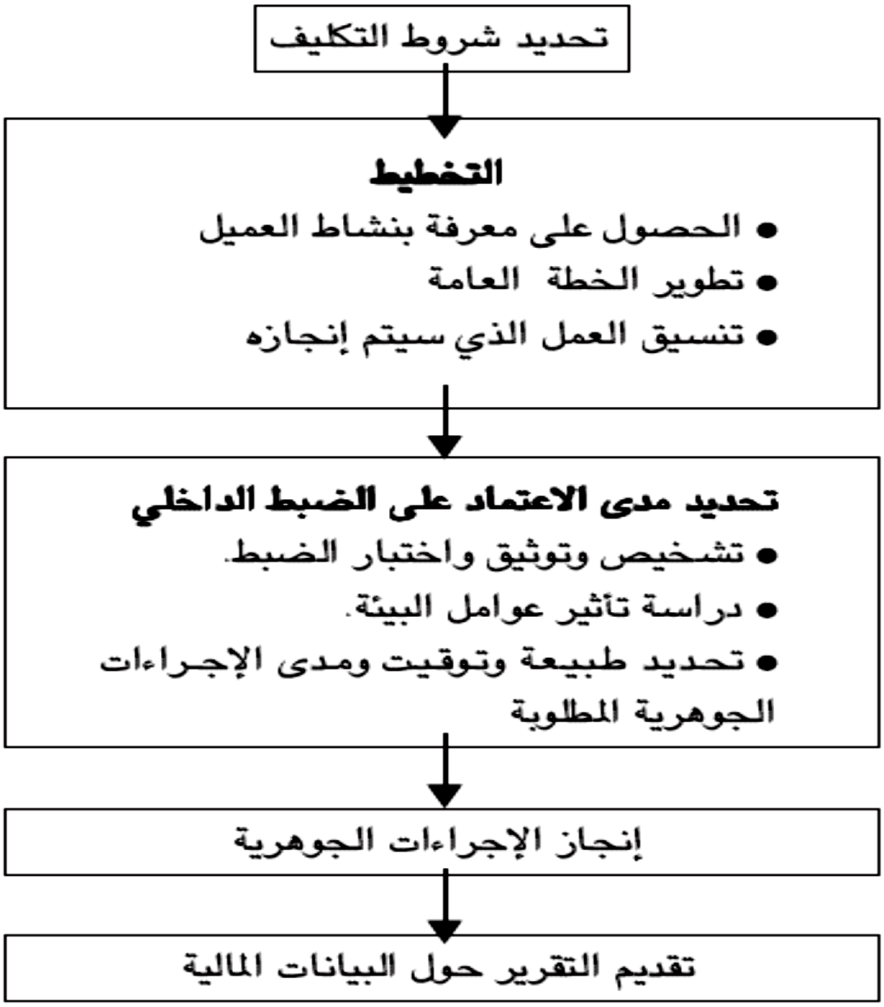

المصدر: اللجنة الدولية لمهنة التدقيق، البيان 1006، ص385

وفقا للفقرة 7/1 فقد تم تنظيم طريقة عرض وتبويب البيان رقم 1006 في شكل مناقشة لمختلف مراحل عملية تدقيق البنك وتوضيح الامور الاكثر أهمية. كما تضمن البيان ملاحق لاغراض توضيحية والتي تحتوي على:

- **المخاطر**: يمكن حصر المخاطر المرفقة بالأنشطة البنكية بشكل عام في: (1) مخاطر المنتج والخدمات والتي تشمل مخاطر البلد او التحويل، مخاطر الاحلال، مخاطر التسوية مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة، مخاطر العملة، مخاطر السوق، مخاطر الثقة. أما (2) مخاطر التشغيل التي تنجم عن الحاجة الى معالجة حجم كبير من المعاملات بدقة خلال إطار زمني قصير.

- **إجراءات الضبط الداخلي النموذجية:** والتي من المرجح ان تكون موجودة في ثلاث مناطق عمليات رئيسية للبنك وهي: الاقراض، تجارة العملات الاجنبية، نشاطات التأمين؛
- **النسب المالية الشاسعة في تحليل وضع واداء البنك المالي:** التي تقع ضمن: نسب نوعية الموجودات، نسب السيولة، نسب الربحية، نسب كفاية راس المال.
- **اجراءات التدقيق الجوهرية لتقييم مخصصات خسائر القروض:** بعد اكمال اختبار القروض الفردية، على المدقق تقييم كفاية مخصصات خسائر القروض بشكل عام في ضوء الاتجاهات التي تمت ملاحظتها في اختبار القروض المنفردة وفي حقيبة القرض ككل واجزائها. هذه الاتجاهات يمكن تصنيفها بين تلك التي لها علاقة بالكعلومات الكمية وتلك المتعلقة بالمعلومات النوعية وباستعمال هذه التصنيف فان اتجاهات التي قد يرغب المدقق في مراعاتها في اتجاهات المعلومات الكمية والفرعية.

المحاضرة رقم (7): دور المدقق الخارجي للبنوك وفقا للبيان 1004

تمهيد

ان الهدف الرئيسي لعملية تدقيق البنك من قبل مدقق خارجي، هوتمكين المدقق من ابداء الرأي فيما اذا كانت البيانات المالية المنشورة للبنك تعبر بصورة حقيقية وعادلة (أو تمثل بعدالة) عن المركز المالي للبنك ونتائج نشاطه للفترة التي اعدت هذه البيانات لها. ويوجه تقرير المدقق عادة إلي المساهمين، ولكنه يستخدم من عدة اطراف اخرى كالمودعين والدائنين الاخرين والمشرفين. يساعد رأي المدقق لتثبيت مصداقية البيانات المالية ومع ذلك، فان على مستخدمي التقرير عدم تفسير رأي المدقق كتأكيد للنمو المستقبلي للبنك، او كرأي حول الفعالية والكفاة التي أدارات بها الإدارة شؤون البنك، وذلك بالنظر الى أن هذه الامور ليست من اهداف التدقيق.

لكي يكون رأياً حول البيانات المالية، يسعى المدقق للحصول على تاكيد معقول فيما اذا كانت المعلومات التي تحتويها السجلات المحاسبية الاساسية ومصادر المعلومات الاخرى موثوقة وكافيه لاعداد البيانات المالية على اساسها، وكذلك فيما اذا كانت المعلومات ذات العلاقة قد تم اظهارها في البيانات المالية بالشكل المناسب ولهذا الغرض فان المدقق:

- يقوم بدراسة وتقييم النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية التي يرغب في الاستناد عليهما؛
- اختبار تشغيل هذه الضوابط للمساعدة في تحديد طبيعة ومدى وتوقيت اجراءات التدقيق الاخرى؛
- القيام بالاختبارات والاستفسارات والاجراءات الاخرى للتأكد من صحة المعاملات المحاسبية وأرصدة الحسابات، حسبما يراه ملائما في مثل هذه الظروف.

عند القيام بعملية التدقيق لصرف، فان المدقق المستقل يدرك بان هناك خصائص معينة للبنوك قد تسبب مشاكل خاصة . مثلا:

- ان البنك يحتفظ بحجم كبير من المبالغ، من ضمنها النقود والافيراق القابلة للتظهير، والتي يجب ان يتم الوثوق بحمايتها الحقيقة وهذا ينطبق على تخزين ونقل النقود، مما يجعل البنوك

عرضة للاختلاس أو الغش . لذا فانها تحتاج إلى وضع اجراءات تشغيل رسمية، وحدود للاجتهادات الشخصية معرفة بشكل واضح، وانظمة صارمة للرقابة الداخلية؛

- تتعامل البنوك بمعاملات ذات حجم وتنوع كبيرين من حيث العدد والقيمة. وهذا بالضرورة يتطلب انظمة معقدة للحسابات وللرقابة الداخلية واستعمال واسع لمعالجة البيانات الكترونيا؛
- تعمل البنوك عادة في معظم الدول من خلال شبكة واسعة من الفروع والادارات الموزعة جغرافيأ، وهذا بالضرورة يستلزم سلطات لا مركزية اكبر وتوزيع وظائف المحاسبة والرقابة، مع ما ينتج عن ذلك من صعوبات في الاحتفاظ بممارسات وانظمة محاسبية موحدة، وخاصة عندما يتجاوز موقع الفروع الحدود الدولية؛
- تأخذ البنوك عادة على عاتقها التزامات مهمة بدون اي تحويل للاموال. هذه البنود، تسمى خارج الميزانية، قد لا تنعكس في قيود محاسبية، وبالتالي فان عدم تسجيل مثل هذه البنود قد صعب الاكتشاف؛
- تنظم البنوك من قبل السلطات الحكومية، وتؤثر المتطلبات النظامية غالبأ على الممارسات المحاسبية والتدقيقية المقبولة عموما ضمن القطاع البنكي. ان عدم الالتزام بالمتطلبات النظامية، مثلا، التي تخص قواعد التقييم للاصول شبه القياسية، قد يكون له دلالات على البيانات المالية للبنك.

ان التدقيق التفصيليي لكافة معاملات البنكي تستهلك وقتا طويلا هي ذات كلفة عالية، وايضا غير عملية. لذا فان المدقق يستند في اختباراته على فحص وتقييم انظمة الرقابة الداخلية المصممة لضمان دقة السجلات المحاسبية وحماية الاصول، وعلى استخدام تقنيات المعاينة واجراءات الفحص التحليلية، وعلى التاكد من وجود وتقييم الاصول وامحنامات. وعلى الاخص، فانه مهتم بقابلية الاسترداد وبالتالي القيمة التى تحملها القروض والاستثمارات والاصول ذات العلاقة وكذلك بتحديد كافة التعهدات والاتزامات المهمة محتملة كانت اوغير ذلك والافصاح عنها في البيانات المالية.

بالرغم من ان المدقق لديه مسؤولية منفردة لتقريره ولتحديد طبيعة وتوقيت ومدى اجراءاته، الا ان معظم عمل قسم التدقيق الداخلي قد يكون مفيدا للمدقق عند فحصه للمعلومات المالية. وعليه

فان المدقق كجزء من تدقيقه،يقوم بتقييم وظيفة التدقيق الداخلي للحدود التي يعتقد بانها سوف تكون مناسبة لتحديد طبيعة وتوقيت ومدى اجراءاته.

يتخلل الاجتهاد عمل المدقق حيث على المدقق ان يستخدم حكمه في امقر من بينها:

- تقرير طبيعة وتوقيت ومدى اجراءاته التدقيقية؛
- تقييم نتائج هذه الاجراءات؛
- تقدير معقولية الاجتهادات والتخمينات الصادرة عن الإدارة عند اعداد البيانات المالية.

يخطط ويدير المدقق عملية التدقيق للحصول على توقع معقول باكتشاف معلومات خاطئة في البيانات المالية للبنك، والتي بمفردها او بمجموعها جوهرية بالنسبية إلى المعلومات المالية الظاهرة في هذه البيانات. ويأخذ المدقق في الاعتبار الاهمية النسبية على مستويين، المستوى الكلي، والمستوى المتعلق بالحسابات المفردة والافصاح عنها. ان تقدير ما هو مهم نسبيا هو امر يتعلق باجتهاد المدقق، ولكنه يتأثر بتفاذ بصيرة المدقق لاحتياجات مستخدم البيانات المالية للبنك، ولتقديراته لمخاطر المعلومات الخاطئة الجوهرية في تلك البيانات والتي قد تبقى عير مكتشفة، وما يترتب على ذلك. كذلك قد تتأثر الاهمية النسبية باعتبارات اخرى مثل المتطلبات القانونية والنظامية، ان كانت تتعلق بالمعلومات المالية ككل أو ببنود منفردة منها. لذا فان المدقق قد يطبق مستويات مختلفة للاهمية النسبية على اجزاء مختلفة من البيانات المالية وبالتمائل، فان مستوى الاهمية النسبية من قبل المدقق عند تقديمه تقريرا حول البيانات المالية للبنك قد يختلف عن المستوى المستخدم عتد تقديمه تقريرا خاصا إلى مشرف البنك.

عند تكوين رأيه حول البيانات المالية، يقوم المدقق بتنفيذ اجراءات مصممة للحصول على تأكيد معقول بان البيانات المالية قد تم عرضها، من كافة النواحى الجوهرية، بالشكل المناسب. وبسبب طبيعة الاختبار والمحددات اللازمة الاخرى لعملية التدقيق، مع المحددات الملازمة لاي نظام للرقابة الداخلية، فان هنالك مخاطر لا يمكن تفاديها وذلك بامكانية بقاء بعض الاخطاء الجوهرية غير مكتشفة. ان مخاطر عدم اكتشاف اخطاء جوهرية ناتجة عن الاحتيال هو اكبر من مخاطر عدم اكتشاف اخطاء جوهرية ناتجة عن الاخطاء، وذلك لان الاحتيال عادة يتضمن اعمالا لاخفائه، مثل التواطؤ أو التزوير آو الفشل المتعمد في تسجيل المعاملات أو التحريف المقصود المقدم للمدقق.

وما لم تكشف اختبارات المدقق دليل على العكس فان المدقق يشعر بان له **الحق في قبول الاقرارات على اساس انها موثوق بها، وقبول السجلات والمستندات على اساس انها حقيقية.** ومع ذلك فان المدقق يخطط وينجز عملية التدقيق بموقف من الشك المهني، موافقا على انه قد يواجه ظروفا وحالات، خلال عملية التدقيق، تقوده إلى الشك فيما اذا كان هنالك احتيال أو خطأ موجود .

من الامور التي تهم المدقق بشكل خاص هو حصوله على تاكيد بان السياسات المحاسبية المناسبة قد تم اتباعها من قبل البنك، وان هذه السياسات قد طبقت بشكل ثابت. ان البيانات المالية للبنوك يتم اعدادها بموجب المتطلبات القانونية والنظامية السائدة في مختلف الدول، وان السياسات المحاسبية تتأثر بمثل هذه اللوائح. عندما يكتشف المدقق وجود خطا جوهري في البيانات المالية، كاستخدام سياسة محاسبية غير مناسبة، أو تقييم الاصول بشكل لا يوافق عليه، أو عدم الافصاح عن معلومات جوهرية، فانه يطلب بأن يتم تعديل البيانات المالية لتصحيح الخطأ. وفي حالة رفض الإدارة عمل التصحيح المطلوب فان المدقق سيصدر رأيا متحفظا أورأيا معاكسأ حول البيانات المالية. مثل هذا التقرير سيكون له تأثير خطير على مصداقية البنك أو حتى على استقراره، وعليه فان الإدارة عادة تقوم باجراء الخطوات الضرورية لتلافي ذلك. كذلك يجب على المدقق **عدم اعطاء رأي غير متحفظ في حالة عدم تزويده بكافة المعلومات والتوصيحات التي يطلبها .**

يقوم المدقق عادة كجزء تكميلي ولكن ليس بالضرورة كجزء من دوره، بتزويد الإدارة، برسالة إدارية هذه الرسالة تحتوي في العادة على تعليقات المراجع حول بعض الامور كعدم كفاءة الرقابة الداخلية أو الاخطاء الاخرى أو الحذف، والتي لفتت انتباه المدقق خلال عملية التدقيق، ولكن لا تبرر تحفظ المدقق في تقريره، وذلك بالنظر لتمكنه من تنفيذ اجراءات اضافية لتعويض نقاط ضعف الرقابة، أو بسبب ان الاخطاء قد تم تصحيحها في البيانات المالية، او لان لا أهمية لها في هذا الصدد. في بعض الدول، فان المدقق يزود الإدارة آو السلطات المشرفة ايضا اما كجزء من المتطلبات التشريعية أو العرف، بتقرير مطول حول امور خاصة مثل تركيبة الارصدة الحسابية، أو محفظة القروض، والسيولة والفوائد، والنسب وملائمة انظمة الرقابة الداخلية، وتحليل المخاطر البنكية، أو الالتزام بالمتطلبات القانونية والاشرافية.

المحور الثالث:
التدقيق الداخلي
لحسابات البنوك

المحاضرة رقم (8): الإطار النظري لتدقيق الداخلي في البنوك

تمهيد:

لقد ظهر التدقيق الداخلي منذ حوالي ثلاثة عقود وبالتالي يعد حديثاً بالمقارنة مع التدقيق الخارجي، وقد لاقى قبولاً كبيرا في الدول المتقدمة واقتصر التدقيق الداخلي في بادئ الأمر على التدقيق المحاسبي للتأكد من صحة تسجيل العمليات المالية وتسجيل الأخطاء إن وجدت. لكن مع تطور البنوك أصبح من الضروري تطوير التدقيق الداخلي وتوسيع نطاق عمله بحيث يستخدم كأداة لفحص وتقويم مدى فاعلية الأساليب الرقابية وامداد الإدارة بالمعلومات، وبهذا أصبح التدقيق الداخلي أداة تبادل معلومات واتصال بين المستويات الإدارية المختلفة والإدارة العليا، وبموجب هذا التطور أصبح برنامج التدقيق الداخلي يتضمن تقويم نواحي النشاط الأخرى.

1-مفهوم التدقيق الداخلي

آخر تعريف لمعهد المدققين الداخليين ينظر للتدقيق الداخلي بأنه: نشاط مستقل تأكيد موضوعي واستشاري مصمم لزيادة قيمة الشركة وتحسين عملياتها ومساعدتها على إنجاز أهدافها بواسطة تكوين مدخل منظم ومنضبط لتقويم وتحسين فاعلية إدارة المخاطر والرقابة. وبالتالي يشتمل التدقيق الداخلي على وظيفتين وهما:

- **خدمة التأكيد الموضوعي:** هي فحص موضوعي لأدلة بغرض توفير تقويم مستقل لفاعلية وكفاية إدارة المخاطر والأنظمة الرقابية، مثال ذلك العمليات المالية، الأداء، الالتزام بالسياسات واللوائح التنظيمية، وأمن نظام للمعلومات؛
- **الخدمات الاستشارية:** وهي عمليات المشورة التي تقدم لوحدات تنظيمية داخل المنشأة أو خارجها، وتحدد طبيعة نطاق هذه العمليات بالاتفاق مع تلك الشركات، والهدف منها إضافة قيمة للوحدة وتحسين عملياتها ومثال ذلك: المشورة، النصح، تصميم العمليات التدريب.

تتم أنشطة التدقيق الداخلي في بيئات متباينة ويتم تنفيذها داخل شركات تتباين أهدافها وأحجامها وهياكلها التنظيمية. كل تلك الفروق قد تؤثر على ممارسة أنشطة التدقيق الداخلي، لذا فمن الضروري إخضاعه لمجموعة من المعايير لتسهيل وضبط عمل المدققين الداخليين في ظل هذه المعايير وهي:

- **معايير الصفات:** هي عبارة عن مجموعة مكونة من أربعة معايير رئيسية صادرة من معهد المدققين الداخليين والتي تتناول سمات وخصائص الشركات والأفراد الذين يؤدون أنشطة التدقيق الداخلي فيها وهي كما يأتي:

أ- معيار رقم – 1000 الغرض من المسؤوليات الملقاة على عاتق القائمين بأنشطة التدقيق الداخلي والغرض من السلطات الممنوحة لهم ووجوب تدوينها رسمياً في لائحة التدقيق الداخلي التي يتم اعتمادها من أعلى سلطة في الشركة؛

ب- معيار رقم – 1100 الاستقلالية بالنسبة لأنشطة التدقيق الداخلي والموضوعية في أداء هذه الأنشطة والموضوعية في إبداء الراي النهائي للمدققين الداخليين؛

ت- معيار – 1200 الكفاءة في أداء المدقق الداخلي لأنشطة التدقيق الداخلي وبذل العناية المهنية اللازمة في تأديتها؛

ث- معيار – 1300 جودة التدقيق الداخلي وخضوعه لعمليات التقويم.

- **معايير الأداء:** وهي عبارة عن سبعة معايير رئيسة صادرة من معهد المدققين الداخليين والتي تصف أنشطة التدقيق الداخلي، والمعايير التي يتم من خلالها قياس أداء تلك الأنشطة وهي:

أ- معيار رقم – 2000 إدارة نشاط التدقيق الداخلي والتي تقع مسؤولية مراقبتها على مدير قسم التدقيق في الشركة وينبغي أن تتميز هذه الإدارة بالكفاءة والفاعلية لتمكين التدقيق الداخلي من خلق قيمة إضافية للشركة؛

ب- معيار رقم – 2100 طبيعة عمل التدقيق الداخلي، إذ يجب على نشاط التدقيق الداخلي أن يقوم بالتقويم وبالمساهمة في تحسين إدارة المخاطر والرقابة والسيطرة وحوكمة الشركات؛

ت- معيار رقم – 2200 تخطيط مهمة العمل؛

ث- معيار رقم – 2300 أداء مهمة العمل، إذ ينبغي على المدققين الداخليين أن يقوموا بتحديد وتحليل وتقويم وتسجيل معلومات كافية لتحقيق أهداف المهمة التي يتولون القيام بها؛

ج- معيار رقم – 2400 توصيل النتائج إذ ينبغي على المدققين الداخليين أن يقوموا بإيصال نتائج العمل التدقيقي بالوقت والطريقة المناسبين؛

ح- معيار رقم – 2500 متابعة التقدم وهذه المهمة تقع على مدير قسم التدقيق الداخلي الذي ينبغي أن يكون حريصا على أن يؤسس نظام للعمل ويتولى مسؤولية الحفاظ عليه ومراقبته وايصال النتائج للإدارة؛

خ- معيار رقم – 2600 قبول الإدارة للمخاطر، بما أن تقويم وتحسين إدارة المخاطر أصبحت ضمن نشاط عمل التدقيق الداخلي بموجب المعيار 2120 ينبغي على مدير قسم التدقيق في الشركة التأكد من المستوى الذي تتقبله الإدارة من المخاطر واذا أحس أنه أعلى من المستوى الذي يمكن للشركة أن تتحمله، عليه أن يناقش الموضوع مع الإدارة العليا واذا لم يتم حله يتم رفعه لمجلس الإدارة للتوصل إلى الحل المناسب.

والمعيار رقم 2130 المتفرع من المعيار رقم 2100 من المجموعة الثانية يختص بحوكمة الشركات، ويشير إلى أنه ينبغي أن يساهم نشاط التدقيق الداخلي في عمليات حوكمة الشركات بواسطة إسهامه في تقويم وتحسين عملية الحوكمة من خلال ما يأتي:

- التحقق من وضع القيم والأهداف وتحقيقها بحيث تكون الإدارات مهيئة وقادرة على الإفصاح عن إن نشاطاتها وأفعالها وقراراتها مطابقة لأهداف المحددة والمتفق عليها؛
- مراقبة عملية إنجاز الأهداف من خلال:

- تقويم نوعية الأداء المنفذ على مستوى المسؤوليات التي كلف العاملون القيام به تقديم التوصيات المناسبة لتحسين عمليات الشركة وتطويرها؛
- رفع الكفاية الإنتاجية عن طريق التدريب باقتراح اللازم منها؛
- التحقق من المساءلة إذ تكون الأفعال والقرارات واتخاذها قابلة للفحص عن طريق التدقيق الداخلي؛
- التحقق من الحفاظ على قيم الشركة عن طريق تحديد المناطق أو العمليات والبرامج التي يجب مراجعتها وتقويمها أثناء التدقيق.

2-لجان التدقيق

عند الحديث عن التدقيق الداخلي وتطوره للعمل كأحد وسائل الدعم والأسناد لحوكمة الشركات عندها ينبغي التطرق إلى لجان التدقيق Audit Committee التي تلعب دورا مهماً في حوكمة الشركات، ويمكن تصوير لجنة التدقيق على أنها: لجنة منبثقة من مجلس الإدارة، تتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة من الأعضاء غير التنفيذيين من مجلس الإدارة ويفضل أن تكون لديهم خبرات مالية ومحاسبية أو على الأقل البعض منهم، وتعد لجنة التدقيق من ركائز حوكمة الشركات، وهناك أراء عديدة تربط نجاح حوكمة الشركات بنجاح لجان التدقيق في أداء عملها بشكل سليم في الشركات، وان أي فشل سواء في دور أو عضوية أو كفاءة أو التزام لجنة التدقيق يؤدي إلى أحداث فجوة في تطبيق حوكمة الشركات وصعوبة الحصول على نتائج سليمة عند تطبيقه، كما أن إنشاء لجان التدقيق في الشركات أدى إلى العديد من المنافع لقسم التدقيق داخل الشركة وبخاصة للتدقيق الداخلي، فلجنة التدقيق تقوم باختيار رئيس قسم التدقيق الداخلي وتوفير احتياجات هذا القسم والاجتماع المستمر مع القائمين بالتدقيق الداخلي لحل المشاكل التي قد تنشأ بين المدققين الداخليين ومجلس الإدارة أو الإدارة بكل مستوياتها.

إن العلاقة بين لجان التدقيق والتدقيق الداخلي تكاملية، والتأكيد على أهمية لجان التدقيق في زيادة فاعلية التدقيق الداخلي من خلال زيادة فاعلية المدققين الداخليين وتدعيم استقلاليتهم، ومن ناحية أخرى فإن وجود لجان التدقيق سوف يمكن المدققين الداخليين من زيادة تفاعلهم مع المدقق الخارجي باعتبار أن أحد مسؤوليات لجنة التدقيق هو التنسيق وزيادة الاتصال بين المدقق الخارجي والمدققين الداخليين بالشكل الذي يساعد كلا الطرفين بالوفاء بالتزاماته ومسؤولياته وزيادة إمكانية الاعتماد على المعلومات والتقارير المالية والتي ينتجها النظام المحاسبي في الشركة .

يتلخص عمل لجان التدقيق بشكل رئيسي في الإشراف الفعال على عملية إعداد التقارير المالية واظهار هذه التقارير بجودة وكفاية عالية، وكذلك العمل على حماية حقوق حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين، ومن الواضح أنه لكي تكون لجان التدقيق فعالة في إشرافها على عملية إعداد التقارير المالية فإنها لا يمكن أن تعمل من فراغ، ونظرالأن هذه اللجان تعتمد على

المعلومات التي تُقدم إليها من الإدارة المالية العليا وموظفي التدقيق الداخلي والمدققين الخارجيين للقيام بمسؤولياتها لذا فمن المهم أن تقوم هذه اللجنة بخلق حوار مفتوح وحر وصريح ومنتظم مع كل من أولئك المشاركين مع هذه اللجان في العمل، وفي الواقع فإن المحاسبة المالية وعملية إعداد التقارير المالية ذات الجودة العالية التي تمثل الهدف النهائي للعملية لا يمكن أن تُنتج إلا من خلال الاتصالات الفعالة بين أولئك المشاركين فيها.

إن لجان التدقيق أصبحت حلقة الوصل بين التدقيق الداخلي ومجلس الإدارة والتدقيق الخارجي، وكل ذلك يصب في تدعيم واسناد حوكمة الشركات وضمان استمرار وسلامة تطبيقه، وأن التدقيق الداخلي أصبح يضطلع بمسؤولية واسعة تجاه الشركة نفسها وتجاه حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين في الشركة، بالإضافة إلى قيام التدقيق الداخلي بدور تقديم الخدمات الاستشارية للشركة ويسهم إسهاماً كبيرا في توفير المعلومات التي تساعد على اتخاذ القرارات داخل الشركة وخارجها مما يؤدي بدوره إلى الاستخدام الفعال للموارد التنظيمية النادرة للشركة .

يتلخص دور لجان التدقيق في ادارة المخاطر أن للجنة المراجعة الحق في الدخول إلى جميع سجلات المنظمة ومعلوماتها وأفرادها كلما كان ذلك ضروري اً للوفاء بإلتزاماتها وفقاً لأدهداف المتفق عليها، وتكون لجنة المراجعة قادرة على تجريب ووضع مجموعة من الأحكام المرجعية لتحقيقاتها وتلقي التقارير الناتجة في سرية حيث يكون التحقيق واقعاً في توازن مع الأهداف، ويك ون للجنة الإتصال للحصول على المشورة القانونية حينما تحتاج لإتخاذ قرار يمكن ان يساعد اللجنة في التعرف على الجوانب القانونية لموضوع معين، كذلك يجب أن تضع لجنة المراجعة معايير واضحة لتقرير أدائها يعدها خبير وتعتمد من مجلس الإدارة، حينئذ يجب على اللجنة أن تعد تقريرا سنوياً عن مدى وفائها بالمعايير الموضوعة لتقييم أدائها، وقد ترغب اللجنة في أداء رقابة مبسطة وممارسة التقدير الذاتي للمخاطر لإعداد سجلها الخاص بالمخاطر وخطة العمل كجزء من ترتيباتها لإدارة المخاطر، وفي نفس الوقت يجب أن تقدم اللجنة عرض رسمي عن الإتجاهات الجارية في بيئة الأعمال التي تعمل فيها المنظمة واستراتيجية الشركة والتغييرات الرئيسية ويكون هذا الأمر مرة على الأقل كل سنتين، وهي تحتاج إلى إثبات إن ما

تضيفه من قيمة بالنسبة لترتيبات حوكمة الشركات بالمنظمة تفوق ما ينفق على اللجنة من تكاليف.

3-التدقيق الداخلي في البنوك

إن التدقيق الداخلي في البنوك تتلخص أهدافه في تقييم حقيقي للنظام ككل (المحاسبة، المالية، التنظيم، ...) بقصد الكشف عن مواطن الضعف، التي تؤثر سلباً على عوائد البنوك. إضافة إلى أن التدقيق الداخلي يقيس درجة الثقة التي يمكن منحها للعمليات البنكية، ومن المعروف أن عامل الثقة بالنسبة للبنك يعتبر شرطاً ضرورياً لنجاحه، لذلك فإن احتفاظ البنوك بهيكلة سليمة وتنفيذ إجراءات التنظيم والمراقبة وكذلك احترام القواعد الوقائية، فكل ذلك، يسمح لها بمواجهة تغيرات المحيط والمخاطر الناتجة عنه، خاصة ان السوق الفلسطينية في مرحلة انتقالية للاقتصاد، الذي تسيره قواعد السوق والمنافسة والشفافية التامة.

يعرف التدقيق الداخلي في البنوك بأنه: وظيفة مستقلة تنشأ داخل البنك لفحص وتقييم كافة نشاطاته سواء تلك المالية أو الإدارية منها ولمساعدة جميع العاملين فيه على إنجاز الواجبات الموكلة إليهم. وذلك عن طريق التحليل والتقييم وتقديم التوجيهات والاستشارات التي تتعلق بالفعاليات المختلفة في البنك وللتأكد من الاستعمال الأمثل للموارد والقدرات بما يتفق والسياسات العامة للبنك. ويقوم المدقيق الداخلي في البنوك بإعداد تقارير للاستعمال الداخلي في البنك لتمكين الإدارة من القيام بمسئولياتها المختلفة، بحيث تستند في إصدار قراراتها إلى معلومات صحيحة تتفق مع السياسات والخطط، الاجراءات والقوانين واللوائح التي يعمل البنك من خلالها.

تتلخص أهداف التدقيق الداخلي في البنوك في تقييم حقيقي للنظام المعمول به داخل البنك ككلولا يقتصر على الشق المحاسبي فقط وذلك بقصد الكشف عن مواطن الضعف، التي تؤثر سلباً على عوائد البنوك. إضافة إلى أن التدقيق الداخلي يقيس درجة الثقة التي يمكن منحها للعمليات البنكية. أن عامل الثقة بالنسبة للبنك يعتبر شرطاً ضرورياً لنجاحه، لذلك فإن احتفاظ البنوك بهيكلة سليمة وتنفيذ إجراءات التنظيم والمراقبة وكذلك احترام القواعد الوقائية كل ذلك، يسمح لها بمواجهة التغيرات المحيط والمخاطر الناتجة عنه خاصة ان السوق تسيره قواعد

المنافسة. تشكل العناصر التالية مبادئ وعناصر التدقيق الداخلي وتمثل أساس كل عملية تدقيق داخلي في البنوك وهي ثلاثة عناصر:

1. **تقدير المخاطر البنكية**

تواجه البنوك عدة مخاطر تعرقل سير أنشطتها، وأغلبية هذه المخاطر ناتجة عن عوامل داخل أو خارج البنك، وبفعل التحولات المحيطه بالبنك، تظهر مشكلات وصعوبات في التكيف، الشيء الذي يُفسِّر تظحمل البنوك دوماً للمخاطر في تنفيذ أنشطتها وتبقى درجة هذه المخاطر وكذلك الإجراءات المتخذة للتخفيض منها، تعود أساساً إلى فعالية أنظمة المراقبة، التي توضع خصيصاً لمواجهة التغيرات والاختلالات التي قد تحصل.

يعرف الخطر على أنه احتمال وقوع حدث مستقبلي يسبب، لمن وقع عليه، خسارة أو ضرر مادي أو معنوي، ولتفادي هذه المخاطر، تلجأ المؤسسات الاقتصادية، بغرض المواجهة والتحكم أكثر في المخاطر، إلى ما يسمى بعمليات تغطية المخاطر ضمانات، تأمينات، . ومن المعروف أنه لا يمكن محو المخاطر تماماً من الوجود البنكي، غير أن إعداد نظام سليم وتحديد واضح للمخاطر المحيطة بالأنشطة البنكية يساهم في التخفيض من حدة العمليات الخطيرة في البنوك . فلابد من التحكم في نظام المعلومات، بحيث يضمن التنفيذ الصحيح للعمليات ويعطي إمكانية تقدير المخاطر المتخذة فيها ولا شك أن وضع نظام يحمي البنوك من الانحرافظات والأخطاء يستدعي تحمل تكاليف إضافية، وتجنيد وسائل مادية وبشرية متخصصة، بهدف ضمان حماية نسبية من المخاطر. وبالنظر للمحيط البنكي وكذلك طبيعة الأنشطة البنكية، فالمهام البنكية تتحمل مخاطر لا تعد ولا تحصى (مخاطر مالية، تنظيمية، تجارية، ...). وفيما يلي، يمكن أن الاشارة إلى أهم مخاطر القطاع البنكي والتي سيتم شرحها فيما بعد:

- **مخاطر الائتمان:** تنشأ عن عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف المتعامل في الوفاء بالتزاماته ويرتبط بهذه المخاطر ما يسمى بمخاطر الدول، وتشمل المخاطر الائتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية مثل خطابات

الضمان أو الاعتمادات المستندية . وتتحقق المخاطر الائتمانية نتيجة لعوامل خارجية وعوامل داخلية منها:

- **العوامل الخارجية:**

- تغيرات في الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال؛
- تغيرات في حركة السوق ترتب عليها آثار سلبية على الطرف المقابل؛

- **العوامل الداخلية:**

- ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي؛
- عدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة؛
- ضعف سياسات التسعير؛
- ضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها.

- **مخاطر السوق:** تعرف مخاطر السوق بمخاطر التعرض إلى الخسائر الناتجة عن عوامل السوق وتشمل المخاطر التالية:

- **مخاطر أسعار الفائدة:** تنشأ عن تقلبات أسعار الفائدة بما قد يؤدي إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنك في حالة عدم تناسق آجال إعادة تسعير كل من الالتزامات والأصول، وتتصاعد مخاطر أسعار الفائدة في حالة عدم توافر نظام معلومات لدى البنك يتيح ما يلي:

- الوقوف على معدلات تكلفة الالتزامات ومعدلات العائد على الأصول؛
- تحديد مقدار الفجوة بين الأصول والالتزامات لكل عملة من حيث إعادة التسعير ومدى الحساسية لمتغيرات أسعار الفائدة؛
- يتوقف مقدار مخاطر أسعار الفائدة على مدى اختلاف أسعار الفائدة عن التوقعات التي بنيت عليها الفجوة ومدى تمكن البنك من تصحيح أوضاعه في الوقت المناسب.

- **مخاطر التسعير**

- تنشأ عن التغيرات في أسعار الأصول وبوجه خاص محفظة الاستثمارات المالية؛
- هناك عوامل خارجية وداخلية تؤثر في مخاطر التسعير وهي:

أ- تتمثل العوامل الخارجية في الظروف الاقتصادية المحلية وظروف الصناعة؛

ب- تتعلق العوامل الداخلية بالوحدة الاقتصادية نفسها وهي: الهيكل التمويلي للوحدة الاقتصادية، نتيجظة نشاط الوحدة الاقتصادية، خصظائص الوحدة الاقتصادية، تشغيل الوحدة الاقتصادية.

- **مخاطر أسعار الصرف:** تنشأ مخاطر أسعار الصرف عن وجود مركز مفتوح بالعملات الأجنبية سواء بالنسبة لكل عملة على حدة أو بالنسبة إجمالي مركز العملات، وعن التحركات غير المواتية في أسعار الصرف، ويشمل المركز المفتوح العمليات الفورية والعمليات الآجلة بأشكالها المختلفة والتي تندرج تحت مسمى المشتقات المالية؛
- **مخاطر السيولة:** تنشأ نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون تحقيق خسائر ملموسة أو عدم القدرة على توظيف الأم وال بشكل مناسب، وتظهر مخاطر السيولة في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة للبنك عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة وتتمثل مخاطر السيولة في عنصرين أساسيين هما:

- الكم المطلوب لتغطية الاحتياجات من السيولة؛
- السعر المعروض لتوفير السيولة؛

تتحقق مخاطر السيولة لعوامل خارجية وداخلية كما يلي:

- تتمثل العوامل الداخلية في: (1) ضعف تخطيط السيولة مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق، (2) سوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متقاربة مما يؤدي إلى صعوبة

التحول لأرصدة سائلة، و(3) التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية؛

- تتمثل العوامل الخارجية في (1) الركود الاقتصادي وما يترتب عليه من التعثر و(2) الأزمات الحادة التي تنشأ بأسواق المال.

- **مخاطر التشغيل:** احتمالية الخسارة التي قد تنشأ عن فشل أو عدم كفاية كل من: 1 العمليات الداخلية ؛ 2 العاملين (غش، اختلاس، سرقة)، 3 الأنظمة و4 أحداث خارجية.

بذلك يتضح وجود مخاطر عالية في عمل البنوك، غير أن ذلك لا يعني، بأي شكل من الأشكال، أنظها تحقق أرباحاً أكثر كلما كان الخطر المتخذ أكبر، بل تحقق ذلك كلما ارتفعت درجة التحكم في هذا الخطر، بفضل التقدير والتحديد المسبق له وبناءً على ما سبق، فقد اتضح أن التحكم في المخظاطر البنكية يستدعي من البنوك وضع نظام للتدقيق الداخلي، بحيث يلائم الأوضاع ويُراعي تنفيذ الإجراءات واحترام القوانين المعتمدة. وعلى أساس ذلك، يمكن تظحديد التقنيات والوسائل المستعملة في التدقيق بغرض تنفيذ مهمة التدقيق.

2. اجراءات التدقيق الداخلي في البنوك

لاشك أن التغيرات التي حصلت في المحيط الاقتصادي والمالي، في السنوات الأخيرة، أدت إلى ظهور عوامل جديدة تؤثر على القطاع البنكي، كالتكنولوجيا، القوانين، المنافسة الحادة، تنوع المنتجات والوسائل المتطورة، فكلها تؤثر على عوائد المنشآت المالية. وعند التدقيق في مصدر هذا الضعف، غالباً ما يتضح أنه ناتج عن تراكم سوء التحكم في الالتزامات والمخاطر، واختلال نظام ال رقابة الداخلية لهذه البنوك، فقد بين التدقيق أنه لا يوجد تحكم في المخاطر البنكية (تحديد وتخفيض المخاطر) إلا إذا لعبت أنمة المراقبة للبنوك دورها كما ينبغي، وبالرغم من تعدد أنواع المراقبات المطبقة في البنوك مثل: لجنة مراقبة البنوك، مدراء الحسابات، المراجعة الداخلية، لكن يبقى هدفها هو ضمان تنفيذ صحيح لإجراءات المراقبة الداخلية، بشكل يُؤمِّن للبنوك المصداقية والصحة لنظام المعلومات

المستخدم . وعلى ضوء ما تقدم، فإن دراسة نظام ال رقابة الداخلية يعتبر خطوة أساسية قبل عملية التدقيق والمراجعة، ويمكن حصر إجراءات ال رقابة الداخلية للبنوك فيما يلي:

- **تحديد واضح لأهداف الرقابة الداخلية:** غالباً ما تحدد الأهداف العامة من قبل الإدارة العامة للبنك، التي توجد الوسائل المادية والبشرية لضمان السير الطبيعي لأدجهزة التنفيذية، ورغم أن لكل منشأة مالية خصوصياتها وأهدافها الخاصة، غير أنها لا تنحرف كثيرا عن الأهداف العامة المشتركة، والتي تمنح للمراقبة الداخلية كل الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف التالية:
  - المحافظة على تأمين العمليات؛
  - رفع من فعالية ونوعية الخدمات؛
  - التأكد من احترام تحقيق الأهداف الموضوعة من الإدارة.؛
- **استعمال دليل الإجراءات:** يعتبر دليل الإجراءات وسيلة فعالة للتحكم في العمليات والتنفيذ الصحيح لها، خاصة أن نشاط البنوك يمتاز بدرجة عالية من المخظاطرة، فلابد من توجيه الأفراد والمسؤولين إلى تنفيذ العمليات البنكية الأقل خطورة، غير أن في الواقع العملي، نصادف حالتين:
  - إما عدم وجود دليل خاص بالإجراءات التنفيذية، نتيجة عدم إدراك المسؤولين لفائدته. أو
  - أن يكون الدليل موجود لكنه غير قابل للاستغلال، ويرجع ذلك لعدم ملاءمته (مضمون الدليل) لأدوضاع أو لوجود تعقيدات تصعب على مُستخدميه فهمها.

لضمان فعالية دليل الإجراءات لابد أن يتميز بما يلي:

- الوضوح والشمولية في مضمونه؛
- أن يكون تحت تصرف كل من يهمه الأمر؛
- يتم تنفيذه بإحكام؛
- إعادة النظر في مضمون الدليل بصفة مستمرة.

- **الفصل بين الوظائف** إن من خصائص المراقبة الداخلية هي ضمان الفصل بين الوظائف والمهام غير المتجانسة، بمعنى آخر، الفصل بين كل من:

- مهام التصديق والتصريح التي غالباً ما يتكفل بها أشخاص معينة من الإدارة العامة؛
- مهام خاصة بالتنفيذ للعمليات البنكية: المحاسبة، الخزينة، ...
- مهام المراقبة والتدقيق لمجمل العمليات والإجراءات: وبما أن هذه الأخيرة متعددة، فلا يمكن ضمان فحصها باستمرار، لذلك تبقى أفضل وسيلة للتحكم هي المراقبة الذاتية.

غير أنه قد تتلاشى هذه الخاصية لدى البنوك التي تستدل بنظام آلي لتنفيذ عملياتها، فرغم أنه يتمتع بكفاءة عالية لمعالجة البيانات، إلا أنه يحول دون الفصل بين اختصاصات وظائف التصديق والتسجيل المحاسبي وال رقابة لها. وعلى هذا فإن الأنظمة الآلية لابد أن تخضع للشروط التالية:

- ضرورة إدراج مفاتيح سرية للدخول في البرامج المعلوماتية، بحيث تُكشَف هذه المفاتيح للمسؤولين عن تنفيذ العملية؛
- لابد أن تكون عملية التصديق في البرنامج الآلي كمرحلة ثانية، بحيث لا يتم المصادقة على العمليات المسجلة في النظام إلا بعد مراقبة دقيقة، من قبل شخص مؤهل، والتي من خلالها يتم التصديق نهائياً على العمليات المحققة.

- **الموضوعية في الحسابات:** الحساب هو أداة ضرورية للمعاملات البنكية، لذلك فإن البنوك تسجل عدداً كبيرا جداً من أرقام الحسابات، التي من خلالها يتم تنفيذ كل العمليات المحاسبية والمالية، وعليه، من الضروري وجود نظام يبين ويفسر حقيقة هذه الحسابات، بشكل يجنب البنك تحمل المخاطر، التي غالباً ما نجدها في المنشآت البنكية، وهي قد يحتوي البنك على حسابات غير مبررة والتي يستدعي تحويلها مع مرور الزمن إلى ربح أو خسارة للبنك(حسب أرصدة هذه الحسابات). وطبق اً لإجراءات ال رقابة الداخلية، يتم الفصل بين مسؤوليات كل صنف من

الحسابات حسب الأقسام المكونة للبنك، بحيث يتحمل كل قسم مسؤولية تبرير الموجودات والتحركات المسجلة في صنف حساباته، من جهة أخرى فإن عمليات التدقيق والفحص المستمران لخلية المراجعة الداخلية في البنك، يساعد على تفادي الأخطاء والقصور في العمليات المحاسبية والخاصة بكل أصناف الحسابات البنكية؛

- **مراجعة داخلية فعّالة:** تضمن المراقبة الداخلية تنفيذ العمليات بشكل سليم يطابق الإجراءات الداخلية للبنك، فهي تعتبر المستوى الأول من المراقبة باعتبارها مندمجة في النام السائد، حيث يضمن تطبيقها مراقبة ذاتية(أو الإدارة)إجراءات ال رقابة الداخلية(، غير أن مهنة البنوك تتحمل مخاطر عديدة لابد من التحكم فيها، عن طريق تحديد العمليات الأكثر عرضة لأدخطار مثل تسجيل 26 الحسابات، الضمانات، القروض،. . .، لذلك تحتاج البنوك إلى مستوى ثاني من المراقبة يتمثل في التدقيق الداخلي التي تتحقق من سلامة التنفيذ، فالتدقيق هو مراقبة المراقبة، بحيث تصادق على صحة ومصداقية المعلومات المستخدمة في البنوك، كما تضمن تطبيق القواعد والسياسات العامة للإدارة، وتسعى إلى تحقيق الفعالية، التي تعتبر عنصرا مُهماً جداً في عمل البنوك، إذ أن مخاطر عدم الفعالية قد تؤدي إلى شلل كلي في النظام . نتيجة لذلك فان المدقق الداخلي يجب أن يتميز بعدة أمور لتنفيذ مراجعة داخلية فعّالة وهي:
  - استقلالية وظيفة التدقيق داخل البنك، بحيث تنفصل كلياً عن الوظائف التي هي في صدد مراقبتها؛
  - شمولية التدقيق، بحيث يتضمن تصنيف العمليات حسب درجة المخاطرة فيها فلا تُقصى ملفات المدير ولا العمليات الخاصة بأفضل الزبائن من الفحص والمراقبة؛
  - مراعاة التنظيم الداخلي لمصلحة التدقيق، تحضير البرامج الدورية للتدخل والتأكد من استعمال أوراق العمل واعداد التقارير بالمستوى وبالشكل المطابق للمعايير، مع متابعة مستمرة لتطبيق التوصيات والحلول المقترحة؛

- اختيار مراجعين ذوي كفاءات تسمح بتنفيذ سليم لمهام التدقيق في البنوك، أي توفر المؤهلات التالية:
  - مؤهلات في ميدان المراجعة والتدقيق؛
  - مؤهلات خاصة بالأنشطة البنكية؛
  - مؤهلات تسمح بالتحكم في المعلوماتية.

بالتالي فالتدقيق الداخلي يساعد البنوك في تحديد المخاطر المحيطه والتحكم أكثر فيها. غير أن هذه الأهمية، غالباً ما تستغني عنها البنوك التي لطالما اعتبرت المراجعة الداخلية نفقة إضافية، لكن التجربة العالمية، في هذا القطاع، بينت أن المراجعة الداخلية تعتبر استثمارا، فهي نفقة تجنب تحمل تكاليف مستقبلية قد تكون مكلفة. وانطلاقاً من هذا، فإن التدقيق، مع مرور الزمن، تتحول من تقييم يكشف عن الأخطاء إلى عملية تقدير وتنبؤ لهذه الأخطاء، خاصة في تعاملات البنوك بأنظمة أو تجهيزات جديدة للاستغلال والتي غالباً ما تحتاج إلى إجراءات مراقبة خاصة تسمح بتفادي سوء التحكم في النظام.

- **كفاءة نظام المعلومات ومراقبة الأداء:** تعرف مراقبة الأداء بأنها مجموعة من التقنيات والأنظمة هدفها تقدير وتحسين باستمرار النتائج المحققة، الشيء الذي يعطي للمراقبة الداخلية ضماناً مزدوجاً، وذلك من خلال:
  - **تقدير النتائج:** والذي يسمح للبنك بمعرفة أوضاعها عن طريق نظام معلومات خاص بالتسجيل. ومن خلال هذا النظام تكتشف المراقبة الداخلية الأخطاء والانحرافات ومصدر الفروق المسجلة بالنسبة للموازنات التقديرية؛
  - **تحسين النتائج:** فلابد أن يضمن النظام للبنوك الوسيلة التي تسمح البحث باستمرار عن تحقيق أكبر فعالية ممكنة وتحسين العوائد والكشف السريع لأخطاء التسجيل والتكيف مع المحيط وتغيراته.
- **مؤهلات وكفاءة الأفراد:** رغم وجود الأجهزة الآلية، فإن النشاط البنكي يستند كثيرا على كفاءة الموظفين والأشخاص الذين يستخدمون هذه الأجهزة، إضافة لعمليات

التسجيل اليومي، تقديم الخدمات، الاهتمام بطلبات الزبائن والسوق، خاصة عندما تكثر المنافسة ما بين البنوك، فكلها عوامل تؤثر على فعالية المراقبة الداخلية. فلا داعي لإقامة كل أنظمة ال رقابة إذا كان أفراد البنك غير مؤهلين لاستقبالها وتنفيذها، حيث أن أفضل مراقبة يحققها البنك هي عند وجود كفاءة ومصداقية لدى الموظفين. وفي الواقع، تبقى هذه الخصائص نادرة في الميدان، خاصة عندما يكثر تفويض المسؤوليات، بالإضافة إلى أنظمة المعلوماتية التي تستدعي مستوى عالي من الكفاءات، وغيرها من الأسباب التي تجعل من سياسة التوظيف مقياس هام لمواجهة هذا التحدي.

3. برنامج التدقيق المحاسبي في البنوك

إن الاعتماد على المعلومات المحاسبية والمالية في البنوك يتوقف على مدى كفاءة أصحاب مهنة المحاسبة والمراجعة على حد سواء، ومن ثم، فإن كفاءة نظام المعلومات يعتمد بقدر كبير على كفاءة الوظيفة المحاسبية والمالية في البنوك. وبناءً على ذلك، فإن مثل هذه المعلومات تعتبر من أهم مصادر المعلومات على الإطلاق، فلابد من ضمان صحتها ومصداقيتها بحيث تعكس صورة حقيقة عن حالة البنك، حيث نبدأ بإلمام شامل لأنشطة البنك، التي هي قيد التدقيق، ويعتمد المدقق بدرجة كبيرة على نظام المراقبة الداخلية للتأكد وبمستوى معقول عن مصداقية أرصدة القوائم المالية وطبقاً للمبادئ المحاسبية 28 المتعارف عليها، ويعود هذا الاهتمام، بتقييم المراقبة الداخلية، إلى ارتفاع تكلفة إجراء الاختبارات الأساسية للتدقيق لكافة العمليات المالية المحققة في البنوك، فالتحديد المسبق لمواقع الخطر سيزيد من كفاءة تنفيذ المراجعة.

يقوم المدقق بدراسة النظام واستكمال المعطيات التي تؤثر على إصدار الحكم بخصوص الحالة المالية للبنك ضمن اجراءات أولية للتدقيق كما يلي:

- جمع البيانات والمستندات الخاصة بالمنشأة المالية: القانون الأساسي، الهيكل التنظيمي، دليل حسابات البنك، الميزانيات والقوائم المالية لعدة سنوات، قرارات ومحاضر مجلس الإدارة والجمعيات العامة.

- تقييم نظام الرقابة الداخلية وابداء الراي الأولي في مدى سلامة هذا النظام ودرجة التحكم فيه، وكذلك مدى كفاءة وظيفة المراجعة الداخلية ونسبة اعتماد إدارة البنك عليها.
- دراسة جميع الحوادث المالية التي مرت على البنك (أسبابها وعواقبها)، مع الإشارة إلى التدابير التي اتخذت لتفادي تكرار حدوثها.

هذا ولابد من المدقق أخذ بعين الاعتبار خصوصيات القوائم المالية لأدنشطة البنكية، وتتمثل فيما يلي

- تعتبر درجة السيولة ذات أهمية نسبية مرتفعة في الميزانيات البنكية.
- معطيات خارج الميزانية ذات أهمية نسبية.
- تداول وتعامل بقيم نسبية يقابلها حجم كبير من العمليات.
- تخضع البنوك لقواعد وتشريعات مميزة، يختص بها القطاع.
- طبيعة مختلفة للمنتجات، خاصة المتطورة منها.

إن المخاطر البنكية تعتبر حاجزا حقيقياً، مما يدفع المدقق إلى التوجه أكثر لتقييم درجة التحكم والسيطرة على هذه المخاطر، ويمكن توزيع المخاطر على أهم الأنشطة البنكية، وحسب درجة خطورتها، وبعد إلمام شامل لخصوصيات النظام البنكي وكذلك المخاطر المحيطة به، يقوم المدقق بالاختبارات والفحوص المناسبة تبعاً لبرنامج المراجعة، وبصفة عامة يتأكد المدقق مما يلي:

- بيان ما إذا كانت حسابات البنك تحترم القوانين المعتمدة، وأن الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي للبنك في آخر السنة المالية.
- التحقق من وجود الأصول وصحة الإيرادات والنفقات وكذلك الالتزامات.
- إعداد القوائم المالية يخضع للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ووفقاً لتعليمات البنك المركزي.
- تنفيذ سليم لإجراءات الجرد وتقييم الأصول دون إدخال أي تغيرات في طرق التقييم من سنة لأخرى.

- المخصصات التي كونها البنك كافية لمواجهة أي نقص متوقع في قيمة الأصول، مع وجود تغطية ملائمة للحقوق.
- فحص العقود والاتفاقيات المبرمة مع البنك، والتأكد من عدم مخالفتها لأدحكام والقوانين المالية المتبعة.

4-العلاقة بين التدقيق الداخلي ونظام الرقابة الداخلي

إن تطبيق نظام رقابة قوي وفعال على أنظمة البنك يساهم في تزويد مجلس الإدارة بأداة للرقابة على فعالية أنظمة الرقابة، والذي يتطلب نشر الوعي العام والمعرفة عن أهمية وقيمة أنظمة الرقابة، ورفع مستوى الكفاءة في العمل من خلال التخلص من الإجراءات الرقابية عديمة الفائدة. إضافة لذلك فان نظام الرقابة الداخلي يساعد الإدارة والمدققين في التعرف على النواحي ذات المخاطر المرتفعة ونقاط الضعف في أنظمة الرقابة الداخلية الذي يؤدي إلى منع الأخطاء وعمليات الاحتيال. بالتالي فإن العلاقة بين التدقيق الداخلي ونظام الرقابة الداخلي علاقة مباشرة، حيث يسعى كلاً منهما لتحقيق ما هو مطلوب لتحقيق الأهداف، وبالإضافة إلى ذلك فإن الرقابة الداخلية تتعلق بالمنشأة ككل، أو بأي من وحداتها التشغيلية أو بوظائف أعمالها، أما التدقيق الداخلي يهتم بفحص كفاءة وقوة نظام الرقابة الداخلي.

المحور الرابع:
الرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية

المحاضرة رقم (09): الاطار النظري لرقابة الداخلية في البنوك بالجزائر

أولا: الرقابة الداخلية في البنوك

1-مفهوم الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة من أهم العوامل المساعدة التي تسمح للبنوك التجارية للوقوف على ما تهتم به لمواجهة الاخطار المحتملة وهي مفهوم اداري بمعنى أنها عنصر من عناصر الادارة الاربعة وتتيح التاكد من أن العمل الذي يتم ويطابق لما هو متوقع ويشمل تحديد معايير رقابية وقياس النتائج وتحديد الانحرافات ومعرفة اسبابها والعمل على تصحيحها يمكن تصنيف الرقابة وفق لمعيار مصدرها الى:

- **الرقابة الداخلية:** عرفت الرقابة الداخلية بأنها الرقابة التي تمم لادارة اسلوب ونظام عمل داخل المؤسسة بحيث يشمل على كافة الانشطة دون استثناء ويلزم لها التحكم في الاداء من داخل وحسب تسلسل هذا العمل ومراحله دون تعقيدات مما يجعل السيطرة الادارية كاملة ومتكاملة. وعرفت بانها تدقيق داخلي يمارسه الموظفون التابعون للادارة ويمارسنون اعمال الرقابة الادارية والماليى على اعمال البنك. كما عرفت الرقابة الداخلية من العديد من المعاهد المهنية المتخصصة منها تعريف (COSO) بأنها عملية ينفذها مجلس إدارة المؤسسة وإدارتها التنفيذية وغيرهم من الأفراد، ويتم تصميمها لتقديم تأكيد معقول حول تحقيق المؤسسة لأهدافها المتعلقة بالعمليات التشغيلية وإعداد التقارير والالتزام الرقابي. تمثل جزء من الفلسفة في هذا التعريف في استحالة اقتصار الرقابة الداخلية على الأنشطة المالية والمحاسبية فقط، إذ إنها تشمل كافة جوانب المؤسسة وتجمع بين المستويات المختلفة من الموظفين والإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة؛
- **الرقابة الخارجية:** هي الرقابة التي تتم خارج المؤسسة وتقوم بها اجهزة رقابية شخصية حيث تعتبر عملا متمما للرقابة الداخلية ذلك لانه اذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عالية من الاتقان بما يكفل حسن الاداء فانه ليس ثمة داع عندئذ الى رقابة اخرى خارجية . لذلك فان الرقابة الخارجية في العادة تكون شاملة اي غير تفصيلية كما أنها تمارس بواسطة أجهزة

مستقلة متخصصة بما يكفل الاطمئنان الى ان الجهاز الاداري للمؤسسة لا يخالف القواعد والاجراءات.

2-أهداف الرقابة الداخلية

تتجلى أهداف الرقابة الداخلية فيما يلي:

- **حماية الاصول:** يقصد بكلمة حماية الوقاية من الاخطاء المتعمدة في معالجة العمليات. تعد حماية الاصول من اهداف الرقابة الداخلية من خلال فرض حماية مادية ومحاسبية لجميع عناصر الاصول حيث تمكن هذه الحماية من الابقاء والمحافظة عليها من كل الاخطار الممكنة وكذا دفع الانتاجية بمساهمة الاصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الاهداف المرسومة ضمن الساسات العامة للمؤسسة؛
- **التحكم في المؤسسة:** ان التحكم في انشطة المؤسسة ونفقاتها وعوائدها في مختلف السياسات وضعت لتحقيق أهداف المؤسسة وينبغي عليها تحديد هيكلها طرقها واجراءاتها من اجل الوقوف على المعلومات ذات مصداقية وتساعد في خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها؛
- **ضمان نوعية المعلومات :** لضمان نوعية جيدة منها ينبغي اختيار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية في ظل نظام معلوماتي يعالج البيانات ويحولها الى مخرجات هي المعلومات؛
- **تشجيع العمل بالكفاءة:** يمكن نظام الرقابة الداخلية بكل وسائله من الاستعمال الكفء لموراد المؤسسة ومن تحقيق فعالية بتحقيق اهدافها والتحكم في التكاليف بتخفيضها عند حدودها الدنيا غير ان نظام الرقابة الداخلية لا يعطي هذه الضمانات فحسب بل يعطي تحسينا للمردودية؛
- **تشجيع الالتزام بالساسات الادارية:** ان الالتزام بالساسات الادارية المرسومة من قبل الادارة تقتضي امتثال وتطبيق اوامر الجهة المديرة لان تشجيع واحترام السياسات الادارية من شانه ان يكفل للمؤسسة اهدافها المرسومة بوضوح في اطار الخطة التنظيمية من

اجل التطبيق الامثل للامر فينبغي ان توفر فيه : (1) أن يكون واضحا ومفهوما، (2) توفر وسائل التنفيذ و(3) ابلاغ الجهات الامرة بالتنفيذ.

ثانيا: نظام الرقابة الداخلية في البنوك

في بداية ظهورها، قامت المؤسسات البنكية على أخذ الودائع واعادة اقراضها بشكل واسع ودون اي رقابة خارجية مما ادى الى تعرضها الى عدة مشاكل اوصلت بعضها الى الافلاسها وضياع اموال المودعين. لذلك ظهرت الحاجة الى وجود بنك الدولة يقوم بمراقبة هذه البنوك واصبحت معظم الدول تقوم باخضاعها لرقابة واشراف البنك المركزي ونظرا للدور المهم الذي تلعبه الحياة الاقتصادية. وتهدف مراقبة البنوك الى حماية اموال المودعين والمستثمرين، واشراف الدولة على مصادر الموارد المالية للبنوك، اشراف الدولة على طرق استخدام هذه الاموال بما يتفق وخطة الدولة الاقتصادية .

1- الرقابة الداخلية في البنوك

يمكن القول ان مهمة الاشراف والرقابة في البنوك تقوم بها ثلاث جهات منفصلة (1) البنك نفسه و(2) هيئات الرقابة والمدققين القانونيين، و(3) البنك المركزي للدولة. يرى البعض أن الرقابة الداخلية في البنوك يتم تحديدها وتنظيم قواعدها من قبل ادارة البنك اي لايتم بموجب تشريع ملزم وانما تتم تنفيذا للاعراف التجارية والمالية المقبولة والمتعارف عليها وذلك لحمابة البنك يتولى هذه المهمة اجهزة متخصصة تابعة للادارة العليا للبنك وتشمل الهيكل التنظيمي للتاكد من صحة العمليات المحاسبية وضمان حماية اصول البنك من التلف والسرقة وتحفيز العاملين على التمسك بالسياسات الدارية والتنظيميو وتمارس هذه الاجهزة رقابتها من خلال الجرد الفعلي المفاجئ والزيارت الدورية والتفتيش والتدقيق المحاسبي والاداري.

في حين يرى البعض الاخر أن الرقابة الداخلية تشمل عملية الضبط الداخلي الهادف الى حماية أصول البنك من السرقة والتلاعب والاختلاس وتشمل على الرقابة الادارية التي تهدف الى رفع كفاءة العاملين وتشجيعهم على التمسك بما يصدر اليهم من تعليمات بالاضافة الى الرقابة المحاسبية الهادفة الى تاكد من الصحة المحاسبية لما هو مثبت في دفاتر وسجلات البنك.

2- أهمية الرقابة الداخلية في البنوك

تكتسي الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية اهمية كبى لان عملياتها تتصف بـ:

- اقراض الاموال التي هي في اصل ودائع زبائنها التي تمتاز حساباتهم بالحركة المستمرة مما يتطلب معرفة ارصدتهم بعد عملية كل ايداع اوحسب وذلك لتعرف على طبيعتها.
- حجم العمليات التي تنفذها البنوك كبيرة جدا سواء بقياس العدد او القيمة كما ان عملياتها متنوعة لذلك يجب احكام الرقابة عليها
- تتم عمليات البنوك بكل مستمر وعلى نطاق واسع مما يستوجب الحرص على صحة القيود من اجل تقديم المعلومات الدقيقة للعملاء
- تلعب البنوك دورا هاما في الحياة الاقتصادية فهي حلقة الوصل بين المودعين والمقترضين وتستخدم الاموال في القطاعات الاقتصادية المختلفة وتعكس حالة البنوك مدى الاستقرار الاقتصادي وانتظام الساسة البنكية
- ان قيمة حقوق المودعين في البنوك تتجاوزة باضعاف عديدة قيمة حقوق المساهمين مما يعني أن مليكية موجوداتها هي في اغلبها للمودعين

3 – مستويات الرقابة الداخلية في البنوك

يرتبط تنظيم مختلف المستويات الرقابية بحجم البنك وطبيعة نشاطه وحجم المخاطر التي تحيط به بالتالي من اجل التنفيذ الجيد للرقابة الداخلية في البنوك يجب ان تكون ضمن مستويات مختلفة وهي كالتالي:

- **الرقابة الذاتية:** إن كل موظف أو عامل معني بنشاط تشغيلي معين بالبنك، يكون دائما مسؤولا ومطالبا بمراقبة العمليات التي تمت معالجتها، والتأكد من سلامتها وسلامة تسجيلها محاسبيا. وبالتالي، يجب أن تتضمن الإجراءات توقعات دقيقة لمهام الرقابة الذاتية التي يجب القيام بها وكيفية تحقيقها في إطار أية عملية تشغيلية؛
- **رقابة من المستوى الاول:** يتمثل مضمون هذا المستوى من الرقابة في التأكد من أن العملية تمت بشكل سليم وفق الإجراءات المسطرة. إن هذا النوع من الرقابة يمكن أن يؤدى من طرف مختلف الأفراد وذلك وفق التنظيم الساري العمل به في كل بنك مثل المدير الأول، الشخص

الذي تتجمع أو تتمركز عنده كل العمليات اليومية (مصلحة المحاسبة مثلا) المراقب الداخلي للوكالة أو الفرع. وبالتالي، فإن الرقابة من المستوى الأول هي رقابة دائمة، منتظمة حيث تتم بشكل شامل أو في شكل تحقيق(سبر الآراء)؛

- **رقابة من المستوى الثاني:** ينفذ هذا النوع من الرقابة في مستوى أعلى من الأول من خلال وحدات تكون كفاءاتها محدودة في مجال معين أو نوع معين من العمليات أو المخاطر(مثل: مراقبة نشاط السوق، مراقبة القروض، المراقبة المحاسبية، مراقبة المخاطر...) أما الوحدات فتتمثل في: وحدة تدقيق الإدارات المركزية، مراقب عمليات السوق، مراقب المخاطر، فحص ومراجعة ملفات القرض، المدققين المحاسبيين... مع الإشارة أنها كلها وحدات تحت إشراف وسلطة إدارة تشغيلية أو وظيفية، وتكون في شكل مراجعة أو رقابة بعدية مبنية أغلبها على مستوى الالتزامات والخزينة وتسيير الأصول والخصوم. وذلك بهدف تقييم ملاءمة العمليات، متابعة (المخاطر المتعلقة بها)؛
- **رقابة من المستوى الثالث:** إذا كان المست ويان الأول والثاني للرقابة يمكن أن يختلفان بشكل محسوس من بنك إلى آخر، فإن المستوى الثالث يكون محددا بمجموعة من النصوص الصادرة عن منظمات محترفة مثل معهد المدققين الداخليين أو لجنة بازل. إن التدقيق الداخلي، كما سبقت الإشارة إليه، عبارة عن وظيفة مستقلة تتدخل أينما كان هناك خطر، حيث تمتد كفاءتها إلى مختلف الأنشطة. كما أن تسميتها كوظيفة يمكن أن تختلف من بنك إلى آخر حيث يمكن أن تأخذ (اسم مفتشية عامة، رقابة عامة أو تدقيق داخلي)؛
- **المدقيقون الخارجيون:** إن المدققين الخارجيين أو سلطات الرقابة البنكية كلها هيئات مطالبة بتقييم نوعية الرقابة الداخلية التي يمكن أن يكون لها تأثيرا جوهريا على المهمة. إن التقييم الصادر عن المدققين الخارجيين يشكل في مضمونه أحكاما غالبا ما تكون ملائمة يجب أخذها بعين الاعتبار. كما أن التعاون بين المدق ق ين الداخلي والخارجي وسلطة الرقابة البنكية، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات، يمثل أداة فعالة لتعزيز وتدعيم عملية الرقابة الداخلية؛

- **الافراد العاملون بالبنك:** إن المستويات الخمسة السابقة ما هي إلا وسائل تقنية للرقابة، إلا أن تلك التقنيات لا تظهر أي قيمة ولا كفاءة دون الاهتمام بالمورد البشري وارساء تنظيم فعال لإدارته. فمهنة البنكي ترتكز أساسا وقبل كل شيء على العنصر البشري، وذلك سواء لبيع الخدمات والمنتجات، أو للإدارة والتسيير، أو لتلبية رغبات وطلبات الزبائن والسوق، أو لعرض أحسن خدمة في سوق يعرف منافسة شديدة. إن المورد البشري يعتبر مفتاحا لرقابة داخلية جيدة، حيث أن مجموع الإجراءات والأنظمة لا يمكن أن تكون فعالة في غياب المورد البشري الكفء الذي يسهر على تطبيقها. كما أنه لا يمكن لأي جهاز معالجة أو رقابة أن يعوض الفرد الكفء المس لّح بثقافة رفيعة للرقابة. مما تقدم تتضح لنا أهمية إرساء نظام للرقابة الداخلية مهمته التحكم في المخاطر والحفاظ على استمرارية البنوك وضمان تنفيذ العمليات بكفاءة. إلا أن ذلك يتوقف على ضرورة احترام مبادئ محددة

إن تنظيم مختلف وظائف الرقابة وترابطها يتوقفان على حجم المؤسسة، نشاطها وحجم الخطر الذي يتربص بها، مما جعل الرقابة تتم من خلال عدة مستويات هي: الرقابة الذاتية، الرقابة ذات المستوى الأول اولرقابة ذات المستوى الثاني والثالث. علما أن البنوك الكبرى لها ربع مستويات للرقابة، إلا أن الأهم هو الدور المنوط به المستوى الأخير سواء أكان المستوى الثالث أو االرابع، وذلك كما يوضحه الشكل:

الشكل رقم: تنظيم جهاز الرقابة

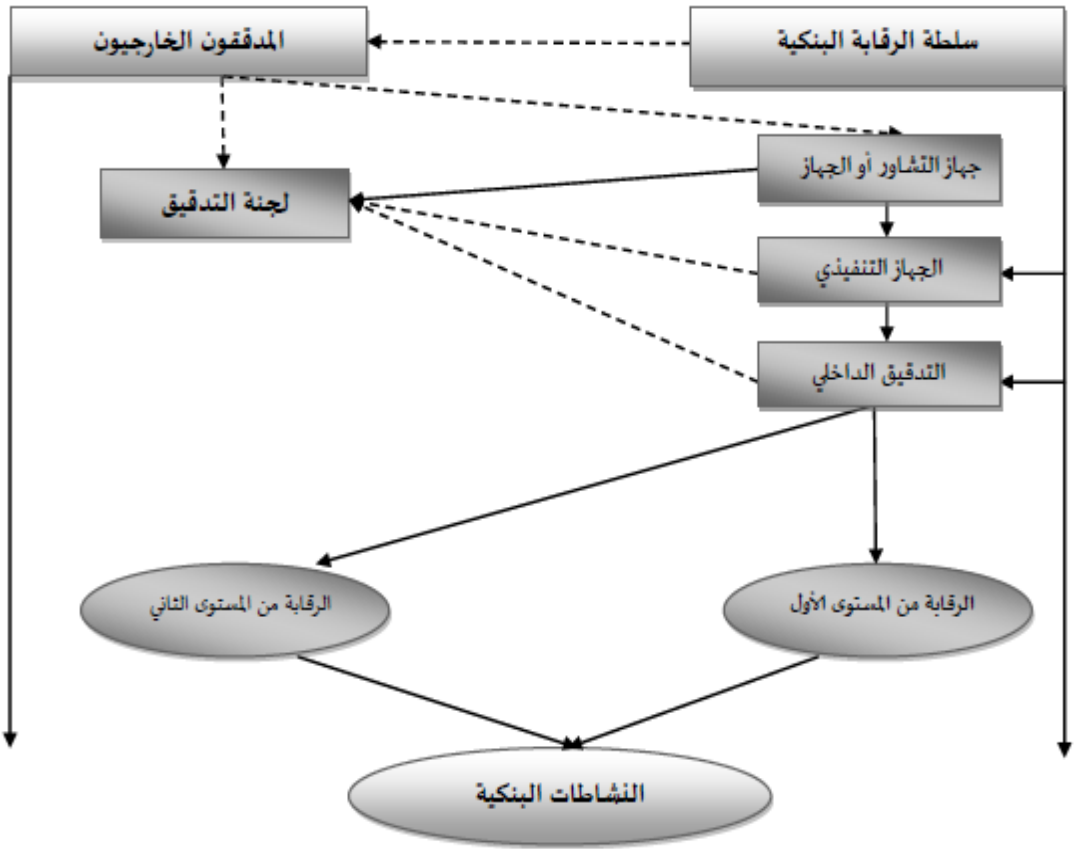

المصدر: حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل – دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية؛ جامعة سطيف 1، 2014، ص83.

4- نظام المراقبة الداخلية للبنوك في الجزائر

في الجزائر ونظرا لخصوصية النظام البنكي فيها والمتكون من المؤسسات البنكية التابعة للدولة غالبة فقد اصدر بنك الجزائر النظام 11- 08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والمعدل والمتمم لمجموعة من القوانيين الصادرة قبله حيث يهدف هذا النظام وطبقا للمادة 1 منه الى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها. حيث تشكل هذه الرقابة مجموعة من العمليات والمناهج والاجراءات التي تهدف على الخصوص الى ضمان مايلي بشكل مستمر:

- التحكم في النشاطات
- التسيير الجيد للعمليات الداخلية
- الاخذ لعين العتبار بشكمل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملياتية
- احترام الاجراءات الداخلية
- المطابقة مع الانظمة والقوانين
- الشفافية ومتابعة العمليات البنكية
- موثوقية المعلومات المالية
- الحفاظ على الاصول
- الاستعمال الفعال للموارد

المحاضرة رقم (10): نظام 08/11

تمهيد

جاء النظام رقم11 -08 في ظل الإجراءات الاحترازية بالمحاذاة مع نشاط لجنة بازل للرقابة البنكية، والذي يهددف بشكل أساسي إلى تحديد محتوى أنظمة الرقابة الداخلية الي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها، من خلال إعطاء تعريف شامل للرقابة الداخلية تتطابق وتوجهات مقررات لجنة بازل، بحيث يشتمل على كافة أنشطة البنك خلال عناصره حيث ألزم النظام البنوك والمؤسسات المالية بوضع أنظمة للرقابة الداخلية تتناسب مع حجمها وطبيعة نشاطها وأهميتها ومختلف المخاطر الي قد تتعرض لها، حيث حاول النظام 11-08 توسيا قاعدة المخاطر مقارنة بالنظام رقم 02-03 الذي ألغاه، فأدمج مخاطر إضافية جديدة على غرار مخاطر السيولة، مخاطر ما بين البنوك، مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات من القروض، مخاطر التسوية، مخاطر التركيز الائتماني، ومخاطر عدم المطابقة... ويشير النظام إلى مخاطر سعر الفائدة كجز من مخاطر السوق، وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل. وبذلك حصر مجموعة من المخاطر الحقيقية التي يمكن ايجاجها فيما يلي:

- **خطر القرض:** الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز الطرف المقابل عن الوفاء بالدين؛
- **خطر التركيز:** وهو الخطر الناجم عن عجز طرف أو أطراف عن الوفاء بالدين والي تعتبر من نفس قطاع النشاط أو نفس المنطقة الجغرافية؛
- **خطر معدل الفائدة الإجمالي:** وهو الخطرالناتج عن تغيرات معدلات الفائدة.
- **خطر التسوية:** وهو الخطر الناتج عن عمليات الصرف بين لحظة الدفع والبيع(متطلبات سعر الصرف)؛
- **خطر السوق:** والمتعلق بخطر تطلبات أسعار السوق لسندات الملكية ومعدل الفائدة؛

- **خطر السيولة:** ومتمثل في عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات في الأجل المحدد وبالتكلفة المطوبة؛
- **الخطر القانوني:** والذي قد ينتج عن بعض النزاعات(المصاريف القضائية)؛
- **خطر عدم المطابقة:** وهي العقوبات القضائية أو الإدارية أو التأديبية الناتجة عن عدم مطابقة المعايير والشروط الموضوعة من قِبل السلطات المعنية أو المساس بالسمعة؛
- **الخطر العملياتي:** ويتمثل في مخاطر الغش الداخلي والخارجي الناتج عن وجود خلل في الإجراءات وتسيير المستختدمين.

أولا: الاطار التشريعي والتنظيمي المحدد لنظام الرقابة الداخلية في البنوك المرتبطة بنظام 11-08

جاء النظام 11-08 بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضوعي، وهو ما يعبر عن إهتمام بنك الجزائر بقضية الرقابة الداخلية وإدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات ومعالجة الانحرافات في أوانها. ومن شأن هذا النظام تعزيز صلابة نظام الرقابة الداخلية وتوفير أكبر للسلامة البنكية فيما يتعلق بعملياتها. ويتكون نظام الرقابة الداخلية في البنوك من خمسة أنظمة فرعية، وهي كما يلي:

أولا- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية

يجب على البنوك والمؤسسات المالية في هذا المجال وضع نظامين: أولهما نظام للرقابة الدائمة المتضمن مراقبة منتظمة بواسطة مجموعة من الوسائل، مستعملة بصفة مستمرة في الوحدات العملياتية لضمان الانتظام والأمن وتصديق العمليات ومراقبة المخاطر، أما ثانيهما فجهاز للرقابة الدورية المتضمن مراقبة إنتظام وأمن العمليات وفعالية الرقابة الداخلية وفقا لفترات دورية.

1-مكونات نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية

يتكون نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية من قسمين:

- **رقابة دائمة للمطابقة والأمن والمصادقة على العمليات المحققة** وذلك باحترام كل التوجيهات والتعليمات والاجراءات الداخلية والتدابير المتخذة من البنك والمؤسسة المالية، خصوصا تلك المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بالعمليات؛
- **رقابة دورية لانتظام وأمن العمليات:** وذلك بإحترام الاجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة ومستوى الخطر الممكن التعرض له فعلا وأخيرا فعالية وملامة أجهزة التحكم في المغاطر مهما كانت طبيعتها.

يهدف نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية إلى ما يلي:

- التأكد من مطابقة العمليات والإجراءات الداخلية للأحكام والمعايير المهنية والأخلاقية؛
- التأكد من الاحترام الصارم للإجراءات الداخلية المتخذة؛
- التاكد من نوعية المعلومات المحاسبية والمالية المرسلة والموجهة للنشر؛
- التأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقررة المقررة في أجال معقولة.

فيجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعين مسؤولا مكلفا بالتنسيق وبفاعلية أجهزة الرقابة الدائمة، ومسؤولا مكلفا بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية، وتبلغ هويتهما للجنة البنكية، حيث لا يقومان بأي عملية تجارية أو مالية أو محاسبية إلا إذا تعلق الأمر بأعضاء الجهاز التنفيذي. ويقدموا تقريرا عن ممارسة مهامهم الى هيئة المداولة بناءا على طلب من هذه الأخيرة أو بطلب من الجهاز التفيذي

2-دور نظام رقاية العمليات والإجراءات الداخلية

قدم هذا النظام دورا جديدا مقارنة بالنظام رقم (02 - 03)، وتجسد ذلك أساسا فيمايلي:

- **إنشاء نظام لرقابة خطر عدم المطابقة:** تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام لرقابة لخطر عدم المطابقة المرتبط بخطر العقوبة القضائية أو الادارية أو التأديبية، وخطر الخسائر المالية المعشيرة أو المساس بالسمعة، الذي نشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المتحدة تنفيذا لتوجيهات هيئة المداولة ويتم مراقبة خطر عدم الطابقة من خلال العناصر الآنية:

- تعين البنوك والمؤسسات المالية مسؤولا مكلنا بالسهر على تناسق وفعالية رقابة خطر عدم المطابقة، وتقوم بتبليغ إسمه إلى اللجنة المصرفية، أما عندما لا يبرر حجم البنك أو الموسسة المالية إنابة مسؤولية رقابة المطابقة لشخص معدد، يهكن أن تمارس هذه المسؤولية سواء من مسؤول من الرقابة الدائمة أو من عضو من الجهاز التنفيذي؛
- تضع البنوك والمؤسسات المالية نظاما يسمح بضمان المتابعة المنتظمة والمتكررة قدر الإمكان، للتغييرات الطارئة على النصوص المطبقة على عملياتها ويتم إبلاغ المستخدمين المعنيين فورا. يجب على البنك أو المؤسسة المالية التي تقرر إنجاز العمليات الخاصة بالمنتجات الجديدة لصالحها أو الموجهة للسوق، أو التي تحدث تغييرات هامة على المنتجات الموجودة، أن تقوم بتحليل خاص للمخاطر التي تولدها هذه المنتجات، لاسيما خطر عدم المطابقة؛
- تحدد البنوك والمؤسسات المالية الاجراءات التي تسمح بالوقاية من تضارب المصالح والتي تضمن أخلاقيات المهنة للمستخدمين وأعضاء الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة؛
- تضع البنوك والمؤسسات المالية إجراءات مركزة وتقييم المعلومات المتعلقة بالاختلالات المهنية المحتملة عند التنفيذ الفعلي لإلتزامات المطابقة، وتتأكد بصفة منتظمة من متابعة الاجراءات التصحيحية المتخذة.

- **إنشاء نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:** تضع البنوك والمؤسسات المالية تنظيما وإجراءات ووسائل تسمح لها بإحترام الأحكام القانونية والتنظيمية الطبقة في إطار الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما. ولهذا الغرض، يجب على البنوك المؤسسات الخصوص مايلي:
  - ضمان معرفة زبائنها والعمليات التي يقومون بها، بشكل صارم وذلك بالإعتماد المالية، وعلى وجه على معايير داخلية متناسقة على الدواء مع الأنشطة الممارسة، تحدد خاصة:

(1) سياسة قبول الزبائن الجدد؛

(2) إجراءات تحديد هوية الزبائن، التأكد من الوثائق الهوية؛

(3) تصنيف زبائنها بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛

(4) طبيعة التدابير التي يجب إتخاذها على أساس المخاطر المرتبطة بمختلف أصناف الزبائن، وحركة الأرصدة والعمليات.

- جمع المعلومات حول مراسليهم البنكيين وضمان خضوع هولاء المراسلين لرقابة السلطات المختصة، وتعاونهم في إطار نظام وطلي لمكافعة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- السهر على التعديد الدقيق لهوية الأمر بالعملية والمستفيد من التحويلات الالكترونية، بالإضافة إلى عنوانيهما، مهما كانت الوسيلة المستعملة؛
- الرقابة بإستعمال الأجهزة المناسبة لحركة الأوامر لكشف أنواع العمليات والمعاملات غير النموذجية أو غير العادية أو دون مبرر إقتصادي، ويجب أن تتكيف هذه الرقابة مع المخاطر التي يمكن التعرض لها خاصة فيما يتعلق بطبيعة الزبائن أو العمليات المنجزة؛
- حيازة أنظمة إنذار تسمح لجميع الحسابات بإكتشاف العمليات التي تثبر حسب طبيعتها شبهة تبييض أموال أو تمويل الإرهاب مما يستوجب الاستعلام حول مصدر الأموال وه جهتها ومحل العملية وهوية القائمين بالعملية؛
- الإمتثال بالالتزام القانوني للإخطار بالشبهة في إطار الأشكال والظروف القانونية والتنظيمية المعمول بها؛
- وضع برنامج تكويني دائم يسمح بتحضير مستخدمين مؤهلين لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- إطلاع جميع مستخدميهم بالإجراءات التعدة للسماح لكل عون بالإبلاغ عن كل عملية مشتبه فيها إلى المسؤول عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتحويل الإرهاب؛
- تحديد معايير اخلاقيات المهنة الاحترافية في محال الإخطار بالشبية في وثيقة، وإطلاع جميع المتقدمين على هذه الوثيقة؛

لقد تعزز هذا الإجراء بالقواعد المبينة في النظام رقم 12 – 03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، تحويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر عن بلك الجزائر جين تشمن بعد اللحلاء على 29 مادة تمحورت أغلبها حول طرق المكافحة البنكية لغسيل الأموال مفصلة مختلف الجوانب الضرورية التي تتماشى مع التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي، فتلتزم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر باليقظة ويتعين عليهم امتلاك برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال. وهو ما يتماشى مع القانون 05 – 01 المورخ 2 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافعتهما، المعدل والمتمم، الذي يعتبر القانون الأساسي لمكافحة غسيل الأموال في الجزائر، والذي أكد على الدور الكبير الذي يلعبه بنك الجزائر واللجنة المصرفية في المكافحة.

ثانيا– التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات

يجب أن تحترم البنوك والمؤسسات المالية الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، ولاسيما أنظمة مجلس النقد والفرض وتعليمات بنك الجزائر.

1–التنظيم المحاسبي

يجب التقيد بالأحكام والنظم المحاسبية في الجانبين الآتيين:

- **المعلومات المحاسبية الواردة في الدفاتر المحاسبية:** يتعين على النظام المعتمد أن يضمن مجموع الإجراءات التي تحقق مسار التدقيق ليسمح:
  - إعادة تشكيل العمليات حسب التسلسل الزمني؛
  - إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية يجب أن يكون ممكنا من خلال الرجوع بواسطة مسار متواصل إلى وثيقة تلخيصية والعكس صحيح؛
  - إثبات أرصدة الحسابات عند تواريخ إقفالها عن طريق البيانات المناسبة؛
  - تفسير تطور الأرصدة من إقفال محاسبي إلى آخر.
- **المعلومات المحاسبية الواردة في الوثائق والتقارير الدورية:** يقصد بها المعلومات التضمنة والوثائق التقارير المقدمة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية، أو تلك المعلومات الضرورية لحصباب معايير التسيير المستخلصة من المحاسبة وقادرة على الإثبات بوثائق أصلية.

- **معالجة المعلومات:** تتاكد البنوك والمؤسسات المالية من شمولية ونوعية وموثوقية المعلومات، وكذا مناهج التقييم والتسجيل المحاسبي لاسيما من خلال:

- رقابة دورية لملائمة المخططات المحاسبية بالنظر إلى الأهداف العامة للأمن والحذر؛
- رقابة دورية لتوافق المناهج والمقاييس المتخذة لتقييم العمليات في أنظمة التسيير؛
- المقارية الشهرية على الأقل بين نتائج التسيير العملياتي وتلك المدرجة في الحسابات مع احترام قواعد التقييم.

تحدد البنوك والمؤسسات المالية مستوى الأمن الذي تراه مناسبا في ميدان المعلوماتية بالنسبة لمتطلبات أنشطتها، وتتأكد من أن أنظمة المعلومات الخاصة بها تحتوي بإستمرار على هذا الحد الأدنى من الأمن المتخذ، كما تقيم مستوى أمن أنظمة المعلومات بشكل دوري، وعند الإقتضاء تجرى التصحيحات الخاصة بها. كما يجب أن تتوافر على إجراءات النجدة في إطار مخطط إستمرارية النشاط التابعة الاستغلال، والحفاظ على سرية ونزاهة المعلومات.

ثالثا- أنظمة قياس المخاطر والنتائج

يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية أنظمة قياس وتحليل المخاطر، وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرس تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تسود النشاط المصرية، فتضع بذلك أنظمة وإجراءات تسمح بصفة عامة بتقدير المخاطر التي تشرض لها، ويجب أن تسمح هذه الأنظمة والإجراءات بحيازة خريطة المخاطر التي تحار وتقيم محمود المخاطر التي يمكن التعرض لها ويشمل هذا النظام بدوره على أنظمة فرعية مناسقة ترصد الجوانب الآتية:

- **نظام إنتقاء وقياس مخاطر القرض** يجب أن تحوز البنوك والمؤسسات المالية إجراء يتمثل في إنشاء مخاطر القرض نظام قياسها، تسمح بتحديد كيفية مركزية مخاطر ميزانيتها وخارج ميزانيتها تجاه طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كمستفيد وحيد، إضافة إلى ضمان ملاءمة المخاطر التي يمكن التعرض لها مع سياسة القروض المتخذة من هيئة المداولة والجهاز التنفيدي. وينقسم نظام إنتقاء وقياس مخاطر القرض إلى نظامين فرعيين:
  - **نظام انتقاء مخاطر القرض:** يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القرص بعين الاعتبار العناصر التي تتعلق بالوضعية المالية للمستفيد وقدرته على السداد والضمانات

المطلوبة، كما يجب أن يتضمن التقييم تحليل محيط الموسسات، مميزات الشركاء أو المساهمين والمسيرين، آخر الوثائق المحاسبية والمالية، والمائدات المستقبلية للمشروع وإمكانية تأثير الرهن العقاري على الحق العيني، ويشترط لنجاح هذا النظام ما يلي:

- يجب أن تكون البنوك والمؤسسات المالية ملفات القروض بغرض الحصول على جميع المعلومات ذات الطابع النوعي أو الكمي الخاصة بالطرف المقابل، وتستكمل الملفات كل ثلاثي على الأقل، بالنسبة للأطراف المقابلة ذات المستحقات غير المدفوعة أو المشكوك في تحصيلها وتلك التي تتميز بأهمية مبالغها؛
- يجب أن يأخذ إنتقاء عمليات الفروض مردوديتها، ولهذا الغرض يجب أن يتميز التحليل التقديري للأعباء والنواتج بأكبر قدر من الشمولية بالنسبة لكل قرض؛
- يجب أن يأخذ تقييم وإنتقاء مخاطر الفروص، العائدات المستقبلية الناتجة عن المشروع، وعند الاقتضاء الضمانات بها في ذلك الرمن الثانوني على الممتلكات العقارية والرمن الحيازي على المعدات والتجهيزات؛
- يجب أن تصاغ إجراءات منح القروض أو الالتزامات بالتوقيع، بوضوح خاصة عندما تنظم من خلال تحديد التفويضات، وأن تتكييف مع مميزات البنك أو المؤسسة المالية خاصة من حيث حسمها وتنظيمها ونشاطاتها؛
- يجب أن يجري الجهاز التنفيذي تحليلا لاحقا المردودية عمليات القرض كل سنة أشهر؛
- تكون ملفات القروض محل تحليل من قبل وجادة مختصة مستقلة عن الكيانات العملياتية، وتتخذ قرارات القروض أو الالتزامات بالتوقيع من شخصين على الأقل، عندما تتطلب طبيعة أو ألهمية عمليات الفريس ذلك؛

- **نظام قياس مخاطر القرض:** يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية نظاما لقياس مخاطر القرض يسمح بتحديد المخاطر وقياسها وجمعها، تبرز من خلال مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية. والتي يجب أن تقوم بتحليل تطور نوعية إلتزاماتها على الأقل كل ثلاثي، كما يجب أن يسمح هذا التعليل بإعادة ترتيب عمليات القرض

والقيد المحاسبي الديون المصنفة وتقدير بتكوين المؤونات المتعلقة بها مع أخذ الضمانات المناسبة وأن تقييمها قد تم حديثا وقد تجسد هذا الجانب من خلال عملية تصنيف الحقوق من خلال النظام رقم (14 03) المورخ 16 فيفري 2014، المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المرونات عليها، الذي أعاد تسمية المجموعات الثلاثة واضما نسب تكوين مقارية للنظام السابق وذلك على النحو الآتي:

- **مستحقات ذات مخاطر ممكنة؛** يصنف ضمن هذه الفئة القروض القابلة للإهتلاك والاعتمادات الإيجارية التي لم تسدد على الأقل أحد إستحقاقاتها منذ 90 يوما، الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل خلال فترة من 90 إلى 180 يوما حركات دائنة تعطي مجمل الأعباء البنكية وجزءا معتبرا منها، القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد إستحقاقاتها الشهرية منذ 06 أشهر على الأقل، المستحقات بكل أنواعها التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي غير موت، جراء تدهور الوضعية المالية للطرف المقابل، ويتم تكوين مرونة للمستحقات ذات مخاطر محتملة بنسبة دنيا تقدر بـ (20 %) بدلا عن (30 %)؛
- **مستحقات ذات مخاطر عالية؛** يصنف ضمن هذه الفئة القروض القابلة للإهتلاك والاعتمادات الإيجارية التي لم تساد على الأقل أحد إستحقاقاتها منذ 180 يوماء الأرضية المدينة للحسابات الجارية التي لم تسحل خلال فترة من 180 إلى 360 يوما حركات دائلة تعطى مسمل الأعباء البنكية وجزء معتبرا منها، القروض العقارية للأفراد المضمونة برمن رسمي التي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ 12 شهرا على الأقل، مستحقات محوزة على طرف مقابل مصر به محل تسوية قضائية، ستحقات مادية أو محتوى محل إعتراس فطائي، والستحقات بكل أنواعها التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي أكثر من غير موكل جراء تدهور الوضعية المالية بشدة للطرف المقابل أو التي كانت معل إجراء إنذار. ويتم تكوين مرونة للمستعقات ذات مخاطر محتملة بنسبة دنيا تقدر بـ (50%)

- **مستحقات متعثرة:** يصنف ضمن هذه الفئة المستحقات التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي متعثرا والتي لا يتوقع إعادة تصنيفها كمستعفات جارية وتشمل الفروض القابلة للإهتلاك والاعتمارات الإيجارية التي لم تسدد على الأقل أحد إستحقاقاتها منذ أكثر من 360 يوما، الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء البنكية وجزءا معتبرا منها منذ أكثر من 360 يوما القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد إستحقاقاتها الشهرية منذ أكثر من 18 شهرا، مستحقات معوزة على طرف مقابل 4 حالة إفلاس أو تصفية أو توقف على النشاط، ويتم تكوين مؤونة للمستحقات ذات مخاطر محتملة بنسبة دنيا تقدر بـ (100 %).

- **نظام قياس المخاطر ما بين البنوك:** يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية نظاما لتحديد وقياس وتوزيع قائم فروضها والاقتراضات ما بين البنوك، كما يشمل الحدود المناسبة ونظام تسجيل ومعالجة المعلومات تسمح بتجميع الفروض الممنوحة والاقتراضات المتحصل عليها، وأخيرا إجراءات متابعة ورقابة الحدود الموضوعة. وهو تأكيد في الحقيقة النظام رقم (11 – 03) المورخ في 24 ماي 2011، المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، الذي استوجب على البنوك وضع نظام رقابة دا خلية قادر على مراقبة مخاطر ما بين البنوك، من خلال تحديد البنوك لكل طرف مقابل المبلغ الأقصى للفروض المقدمة والافتراضات التحصل عليها لدى الأطراف المقابلة البنكية، لاسيما التي تمت في السوق النقدية أخذا بعين الاعتبار إحترام الحدود، نظام الشحيل، ومعالجة المعلومات يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع نظام تقييم داخلي للامة أموالها الخاصة وذلك لتغطية الخاطر التعرض لها أن الممكن التعرض لها، على أن يكون مزودا بوتائق ويراجع بانتظام، كما تلتزم البنوك بالقيام بمحاكاة أزمة لتقييم هشاشة محفظة قروضها عند تقلب الأوضاع أو تدهور نوعية الأطراف المقابلة. كما أكد بنك الجزائر على ضرورة إدارة الخطر الكبير الذي يمثل مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية بخصوص نفس المستنير جراء عملياته التي يتعدى مبلغها (10 %) من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة

المالية المعنية. كما يجب أن لا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك ثمانية أضعاف مبلغ أمواله الخاصة الصافية؛

- **نظام قياس السيولة:** يجب توفر نظاما لتحديد وقياس وتسبير خطر السيولة، يستد هذا النظام على تحديد سياسة عامة لتسيير السيولة ودرجة تحمل خطر السيولة، وعلى وضع تقديرات وعلى إحصاء مصادر التمويل وعلى مجموعة من الحدود المرفقة بأنظمة وإنذار وأخيرا على وضع سيناريوهات أزمة يتم تحبينها بإنتظام. تقاس نسبة السيولة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لخطة ومن دون مشاكل، ومن جهة أخرى إلى:
  - قياس ومتابعة مخاطر السيولة بحيث تكون مستعدة لتسديد ديونها أجال إستحقاقها وتفادي أزمات السيولة؛
  - ضمان قدرة البنوك على تقديم القروض. وتجنب اللجوء إلى بنك الجزائر لتصحيح وضعية خزينتها.

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بإحترام الحد الأدنى لمعامل السيولة الذي لا يقل عن (100%)، ويمثل نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والالتزامات المنظمة من جهة، وبين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب على المدي القصير الالتزامات المقدمة من جهة الري، ويعطي فترة شهرا كاملا مع إبلاغ بنك الجزائر في نهاية كل تلاتي كما نقوم البنوك والرسسات المالية بإعداد جدول يسمى جدول توقعات الخزينة، يسمح لها أن تضمن متابعة أسبوعية على الاقل لوضعية سيولتها. كما تلتزم البنوك نهاية كل ثلاثي بتبليغ بنك الجزائر وفق النماذج المحددة عن نسب السيولة الآتي:

- معامل السيولة، المسمى معامل المراقبة لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإقفال؛
- المعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي، ومعاملي الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي؛
- جدول توقعات الخزينة الذي يضمن متابعة أسبوعية لوضيعة السيولة؛

يجب أن تسمح الإجراءات الداخلية من تحديد وقياس وتسيير ورقابة بواسطة موشرات وحدود حسب فرضيات حذرة بصفة كافية التدفقات الواردة والصادرة، الناتجة عن كافة عناصر الأصول والخصوم وخارج الميزانية، كما تختبر البنوك والمؤسسات المالية سيناريوهات بصفة دورية لتجنب مشاكل وأزمات السيولة

- **نظام قياس خطر معدل الفائدة الإجمالي:** يمثل خطر معدل الفائدة الإجمالي ذلك المخطر الذي يمكن التعرض له في حالة حدوث تغييرات معدلات الفائدة والناتج إلى مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية، بإستثناء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق. يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية نظام معلومات دا خلي يسمح بتقدير خطر معدل الفائدة الإجمالي وضمان متابعته ونوقع التصحيحات المحتملة عند الضرورة؛
- **نظام قياس مخاطر الدفع:** يعتبر خطر الدفع ذلك المخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عمليات الصرف خلال الفترة التي تفصل بين لحظة التعليمة بالدفع لعملية أو أداة ثم بيعها، والتي لا يمكن الفارها من طرف واحد، والاستلام النهائي للعملة الصعبة أو الأداة المشتراة فيجب وضع نظام لذلك خاصة فيما يتعلق بعمليات الصرف وعملية الدفع؛
- **نظام قياس مخاطر السوق:** يجب أن تسحل البنوك والمؤسسات المالية يوميا عمليات الصرف طبقا للأحكام التنظيمية التعلقة بسوق الصرف، كما يجب أن تسحل يوميا عملياتها المتعلقة بمحفظة التفاوض، إضافة إلى أنه يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية، إذا كانت عملياتها معتبرة في الاسواق المالية وسوق الصرف المنجزة لحسابها الخاص، أنظمة خاصة لضمان قياسها ومتابعتها ورقابتها.

رابعا: انظمة المراقبة والتحكم المخاطر

يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية أنظمة مراقبة وتحكم مخاطر القرض، مخاطر التركز، مخاطر العمليات ما بين البنوك، مخاطر معدلات الفائدة، مخاطر معدلات الصرف، ومخاطر السيولة والدفع، مع إظهار الحدود الداخلية والظروف التي من خلالها يتم إحترام هذه الحدود. ويجب أن تحتوي أنظمة المراقبة والتحكم المخاطر على نظام حدود شاملة داخلية وعند الإقتضاء على الحدود العملياتية على مستوى مختلف الكيانات (المديريات، الوكالات، الفروع، . . .). ويجب أن

تكون مختلف الحدود متناسقة فيما بينها ومع أنظمة قياس المخاطر. تتزود البنوك والمؤسسات المالية بالوسائل الملائمة للتحكم في المخاطر التشغيلية والقانونية، كما تسهر على التحكم في هذه المخاطر وخصوصا تلك التي قد تؤدي إلى توقف الأنشطة الأساسية، أو المساس بسمعتها، ولهذا الغرض تقوم أيضا بوضع مخططات إستمرار النشاط وتختبرها بصفة دورية.

كما تسجل البنوك والمؤسسات المالية الحوادث المعتبرة الناتجة عن تقصير إحترام أو صياغة الإجراءات الداخلية، وعن الإختلالات في الأنظمة لاسيما المعلوماتية منها، وكذا الغش أو محاولات الغش الداخلية أو الخارجية، ولهذا الغرض تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتحديد العتبات ومعايير التسجيل الملائمة لطبيعة نشاطاتها ومخاطرها، ويجب أن تغطى الحوادث العشيرة وفقا لمعايير مناسبة، مخاطر الخسارة، ويتم وضع ملف الحوادث تحت تصرف المسؤولين عن الرقابة الدائمة والدورية.

خامسا: نظام حفظ الوثائق والأرشيف

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد دلائل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها المختلفة من كيفيات التسجيل، المعالجة وإسترداد المعلومات والخطط المحاسبية وإجراءات مباشرة العمليات، كما تقوم أيضا بإعداد مجموع وثائق تحدد بدقة الوسائل الموجهة الضمان السير الحسن النظام الرقابة الداخلية كما يجب أن توضع تلك الوثائق تحت تصرف هيئة المداولة، محافظي الحسابات، اللحنة البنكية، ومفتشي بنك الجزائر بناء على طلبهم، وعند الاقتضاء تحت تصرف لجنة التدقيق، وتتجسد أهم الإجراءات فيما يلي:

- مختلف مستويات المسؤولية والتفويضات الممنوحة؛
- المهام المخولة والوسائل المخصصة لسير أنظمة الرقابة؛
- القواعد التي تضمن إستقلالية هذه الأجهزة؛
- الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة المعلومات والاتصال؛
- وصف أنظمة قياس، مراقبة، والتحكم في المخاطر؛
- وصف الأجهزة المتعلقة بإحترام المطابقة؛
- كيفيات تكوين وحفظ الأرشيف المادي والإلكتروني.

المحور الخامس:
الاجراءات التمهيدية
والاعمال التفصيلية في
عملية التدقيق البنكي

المحور الخامس: الإجراءات التمهيدية والأعمال التفصيلية في عملية التدقيق البنكي

تمهيد

يعتمد المدقق خلال مهمته بتباع إجراءات يجب أن تحترم معايير مهنية والتنظيم المعمول به حتى يتم عمله بتنظيم الهادف لتحقيق برامجه والخروج بنتائج وتقارير تخدم المصالح العليا للبنك خصوصا تلك التي ترمي الى حماية أمواله وحقوق المودعين. لذا تسبق عملية التدقيق في البنوك التجارية إجراءات تمهيدية من الواجب أخذها بعين الاعتبار قبل الشروع في الأعمال التفصيلية لهذه العملية.

أولا: الإجراءات التمهيدية في عملية التدقيق البنكي

تتمثل هذه الإجراءات بشكل عام في ما يلي:

1- **إجراءات الملف الدائم للبنك:** يشمل الملف الدائم على البيانات الخاصة بالنشاط والمذكرات المستمرة الأثر، ويطلق عليه" الملف الدائم "لما يتضمنه من بيانات سوف تستمر طول السنين دون تقييد ما لم تطرأ بعض التغييرات عليها، أما الملف الجاري فهو عبارة عن ملف مفتوح لأوراق عمل كل عملية تدقيق، والذي يمثل سجلا مفصلا لأعمال التدقيق والاختبارات التي أجريت أثناء التدقيق، إذ يعد هذا الملف لحفظ المستندات والمذكرات والبيانات المتعلقة بعملية التدقيق لكل مهمة ولمرة واحدة؛

2- **تقييم نظم الرقابة الداخلية المطبقة:** لتقرير مدى سلامة هذه النظم وفعالية نظام التدقيق الداخلي ودرجة الاعتماد عليه، وعدم اغفال ركاز تعبر عن مدى سلامة البنوك مثل: السيولة الاحتفاظ بالموجودات ونوعيتها والحد من تركز المخاطر. بالاضافة الى دراسة جميع الأنظمة والضوابط والإجراءات والسياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة لضبط المخاطر ولحماية الموجودات وضبط الالتزامات ولوضع نظام محاسبي الذي يسهل تسجيل كافة العمليات وتزويد مجلس الإدارة بالتقارير اللازمة والمناسبة في الوقت المحدد؛

3- **التحقق من مدى التزام إدارة البنك وفروعه بدليل العمل وتعليماته:** والتأكد من مدى كفايتها لتحقيق الرقابة على كافة الأعمال والتصرفات، وتنقسم هذه الرقابة إلى قسمين:

- **رقابة دائمة:** ذلك للمطابقة والأمن والمصادقة على العمليات المحققة، وكذا احترام كل التوجيهات والتعليمات والإجراءات الداخلية والتدابير المتخذة من البنك أو المؤسسة المالية، خصوصا تلك المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بالعمليات؛
- **رقابة دورية:** لمدى انتظام وامن العمليات واحترام الإجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة ومستوى الخطر الممكن التعرض له فعلا، وأخيرا فعالية وملائمة أجهزة التحكم في المخاطر مهما كانت طبيعتها.

4- **دراسة النظم واسياسات المحاسبية المطبقة:** والتحقق من مدى مسايرتها للاصول والمعايير المحاسبية المتعارف عليها وتعليمات البنك المركزي. ومراعاة خصوصيات المحاسبة البنكية واحترام مبادئها.

5- **دراسة برامج وتقارير التدقيق الداخلي على إدارات البنك وفروعه في السنتين الأخيرتين:** واستخلاص أهم الملاحظات التي وردت فيها؛

6- **دراسة جميع الحوادث المالية التي وقعت بالبنك:** وأسباب وقوعها والكشف عن التغيرات في نظام الرقابة الداخلية التي سهلت وقوعها وتفاديها مستقبلا.

ثانيا: الأعمال التفصيلية في عملية التدقيق البنكي

بعد إكمال المدقق للإجراءات التمهيدية يقوم بالأعمال التفصيلية التالية:

1- **تحديد فروع البنك التي سيتم القيام بعملية التدقيق فيها:** على أن تحدد هذه الفروع على أساس أكبرها من حيث رقم الأعمال أو حجم النشاط أو الفروع التي تعرضت لمشاكل؛

2- **اعتماد إجراءات الجرد:** بما في ذلك الحصول على نسخ إجراءات الجرد وتشكيل لجان الجرد وإعداد برنامج الإشراف على الجرد، والذي يتضمن:

- موجودات الخزينة من النقود المحلية والأجنبية؛
- البضائع المرهونة للبنك على القروض الممنوحة للزبائن؛
- سندات الصندوق التي تعد ملكا للبنك والأخرى المودعة كضمان لديه؛

- الأوراق التجارية المخصومة وبرسم التحصيل؛
- الشيكات السياحية وخطابات الضمان الصادرة من البنك والأخرى المقدمة له؛
- السلفيات الدائمة والمؤقتة؛
- مستندات الشحن التي لم تسلم لاصحابها والمتعلقة بالاعتمادات المستندية.

3- **اعتماد أسلوب المصادقات في التحقق من صحة الأرصدة المدينة والدائنة:** يوضح ببرنامج الحسابات التي سيتم إرسال مصادقات عنها والتاريخ الذي سيتخذ أساسا لهذه المصادقات وأن تعتمد المصادقات بواسطة البنك ويراجعها المدقق الذي يصدرها تحت إشرافه ومسؤولياته؛ وذلك لإثبات حقوق البنك قانونيا وموضوعيا من خلال اختيار عينة من عملاء البنك ذات المبالغ الكبيرة قانونيا ومحاسبيا ومطابقة مجموع الأرصدة في كل من الحسابات الجارية المدينة والسلف والقروض مع إجمالي كل من هذه الحسابات في الدفتر الكبير، وإرسال مصادقات لهم. بالاضافة الى الاطلاع والمراجعة المستندية و ارسال المصادقات الى عملاء واختيار عينة من عملاء ذات المبالغ الكبيرة؛

4- **التحقق أنه تم تكوين مؤونات كافية:** لتغطية جميع الأعباء والخسائر المحتملة؛ وذلك للتأكد من كفايتها للغرض الذي احتسبت من أجله والتأكد من صحة الطرق المحاسبية المتبعة في حسابها وأنها بموجب القوانين السارية، ويتم إتباع الإجراءات التالية:

- دراسة أقساط الامتلاك ويمكن أن يلجأ المدقق هنا للخبراء؛
- التأكد من الثبات في حساب الأقساط وتحديد التفاوت إذا وجد؛
- مقارنة المخصصات في سجل منفصل عن سجل البنك، وإجراء المطابقة للوقوف على الفروقات؛
- التأكد من أن حساب الاحتياطات تم بما يتماشى مع القوانين السارية؛
- التأكد من طريق حساب الاحتياطات؛
- التاكد من دراية البنك بأهمية حساب تلك الاحتياطات بالرجوع الى المعايير المتعارف عليها.

5- **فحص جميع العقود والاتفاقيات التي أبرمها البنك:** والتأكد من مطابقتها للأحكام والقوانين واللوائح والتعليمات والقواعد النقدية والبنكية المتبعة، وذلك بهدف التأكد من صحتها قانونا وأرصدتها والتأكد من تطبيق مبدأ الاستحقاق. ويتم هذا بـ:

- الاطلاع على العقود التي بموجبها تم إلزام البنك؛
- تدقيق المستندات المؤيدة لدفع هاته المبالغ، ومطابقتها مع دفتر المصروفات؛
- نفس الإجراءات بالنسبة للفوائد والإيرادات المستحقة غير المقبوضة.

6- **فحص القروض المقدمة:** من خلال التأكد من سلامة القرارات ومدى احترام ومراعاة التعليمات وشروط منح القروض وكفاية الضمانات مع فحص ارصدة الزبائن الممنوحين لقروض بضمانات غير كافية وغير القادرين على الوفاء بها، وحصر التسويات التي تمت في هذا الشأن المتضمنة تنازل البنك على جزء من أصل الدين أو فوائده وما تم إعدامه من هذا القروض. يتم تدقيق قسم القروض وفق ثلاث مراحل أساسية هي: مرحلة تحضير المهمة، مرحلة القيام بأعمال التدقيق ثم مرحلة مراقبة الحسابات.

تتضمن مرحلة التحضير قيام فريق التدقيق الداخلي التعرف على مصلحة القروض وذلك من أجل:

- التعرف على التنظيم العام للقروض، سياسة الإقراض العامة، الموظفين، النشاطات الممولة، ومختلف الإجراءات للحصول على القرض؛
- القيام بفحوصات تحليلية للقروض التجارية وكذا لنتائج نشاط القرض؛
- تحديد مختلف المخاطر الناتجة عن القروض؛
- تحديد الاهداف وبرنامج المراجعة؛
- تحضير استجواب الرقابة الداخلية.

خلال المرحلة الثانية ومن أجل تقييم الرقابة الداخلية لنشاط القروض لابد على المدقق الداخلي القيام بما يلي:

- **تحليل إجراءات الالتزام:** ذلك بتدقيق أنظمة التفويض، مدى احترام سياسة منح القروض المطبقة في البنك (الشروط، معدلات الفائدة المطبقة...) ومدى تطبيق نظام

خاص بمتابعة الترخيصات بالقروض. بالإضافة إلى التأكد من تاريخ صلاحية القرض، وفيما إذا كانت المستندات المستعملة في العقد موجودة فعلا في الملف، ومدى احترام القرض الممنوح للشروط المتفق عليها ومراقبة الاستحقاق واسترجاع الأموال في التاريخ الصحيح.

- **تحليل تسيير القروض العادية:** من خلال متابعة تسديد القروض في آجالها المحددة بالإضافة إلى تسيير الإجراءات المتعلقة بوضعية القرض، مثل: التسديد المسبق، توقيف القرض... فعلى المدقق الداخلي دراسة حجم القروض وخاصة القروض ذات معدلات النمو السريعة والديون التي تم إعادة جدولتها وكذا القروض التي يحتمل عدم سدادها مع مراعاة الخسائر السابقة، وذلك من أجل تصنيف القروض وكشف القروض المشكوك فيها؛
- **تحليل نظام مراقبة المخاطر:** ذلك لمعرفة مدى قدرة البنك على تحديد وكشف القروض ذات المخاطر، ودرجة تلك المخاطر مع إعطاء رأي حول مستوى التحكم فيها.

أما في المرحلة الثالثة فتتم مراقبة الحسابات من خلال ثلاثة خطوات هي:

- **فحص الأخطار على القروض:** إن فحص أهم ملفات القروض المشكوك فيها وغير قابلة للتحصيل يتركز على تقييم مستوى المؤونة المكونة لتغطية خطر عدم التفيذ من خلال تحليل الوضعية المالية للمقترض، وكذا مستوى الضمانات الممنوحة ومدى صحتها. ، فمثلا إذا كان الضمان هو عقار على المدقق أن يتأكد قيمة العقار تفوق أو تساوي قيمة القرض،، وإذا كان الضمان عبارة عن سلعة التأكد من فعلا ملك للزبون وأن قيمتها تغطي قيمة القرض مع وجود هامش يضمن التغطية عند انخفاض قيمتها السوقية. ومن أجل تقييم المخاطر يقوم المدقق بالتحقق من مدى كفاية المخصصات ضد خسائر القرض، مع مراعاة تحديد جودة القروض المقدمة في البنك والتركيز على حجم التهديدات الائتمانية؛

- **القياس بالفحص التحليلي النهائي:** الهدف منه هو الاطلاع وفهم كل التطورات الحاصلة على القروض وتحليل ومقارنة الموارد والاستخدامات لمختلف انواع القروض؛
- **الفحص بالحاسوب:** يقوم المدقق بعملية الفحص والتدقيق عن طريق الحاسوب من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بالقروض كمعدلات الفائدة وغيرها.

و في نهاية المهمة يقوم المدقق باعداد التقرير حول قسم القروض والالتزامات، حيث يتضمن التقرير نقاط القوة والضعف مع تقديم التوصيات الضرورية لتحسين نظام الرقابة في قسم القروض.

7-التحقق من أن القوائم المالية قد أعدت وفقا للمبادئ والأسس المحاسبية المتعارف عليها وتعليمات البنك المركزي ومعايير المحاسبة الدولية.

الجدول التالي يلخص أهم الإجراءات التفصيلية للتدقيق البنكي:

الجدول رقم (01) يبين إجراءات التدقيق في البنوك التجارية:

البيانات محل التدقيق	الهدف من إجراءات تدقيقها	إجراءات تدقيقها
النقدية	- التأكد من الوجود الفعلي ومطابقته بالرصيد الدفتري بتاريخ الجرد والوقوف على أية فروقات. - التأكد من أن الوجود الفعلي في حدود تسقيف البنك. - التأكد من أن الوجود الفعلي في حدود المبالغ المؤمن عليها.	- جرد موجودات الصندوق وتدوينها على كشف مستقل وحصر كل من مدفوعات ومقبوضات الصندوق بموجب مستندات تؤيد ذلك. - تحضير محضر بنتائج الجرد يصادق عليه المدقق وأمين الصندوق.
محفظة الأوراق المالية	- التأكد من الأرصدة الدفترية للأوراق المالية من أنها تعبر بصدق عن الموجودات الفعلية من الأوراق المالية؛ - التأكد من أن أرباح وخسائر وفوائد الأوراق المالية قد سجلت بالكامل؛ - التأكد من الأسس المتبعة في التقييم هي نفسها المستعملة سابقا.	- إعداد كشوف تفصيلية بتوظيفات مماثلة للبنك في الأوراق المالية ومطابقة مجاميع كل نوع مع الأرصدة الخاصة به؛ - التأكد من ملكية البنك للأوراق المالية بالاطلاع على الشهادات المؤيدة. - جرد الأوراق المالية بحضور الموظفين، أما الأوراق المالية خارج البنك فيمكن إرسال مصادقات.
مخصصات	- التأكد من كفايتها للغرض الذي احتسبت من أجله؛ - التأكد من صحة الطرق المحاسبية المتعارف عليها في ذلك وأنها بموجب القوانين السارية.	- دراسة أقساط الاهتلاك ويمكن أن يلجأ المدقق هنا للخبراء؛ - التأكد من الثبات في حساب الأقساط وتحديد التفاوت إذا وجد؛ - مقارنة المخصصات في سجل منفصل عن سجل البنك، ولجراء المطابقة للوقوف على الفروقات.
الاحتياطات	- تفادي المخاطر البنكية؛ - إلزام البنوك بالرقابة البنكية؛ - زيادة سمعة البنك بعد مصادقة المدقق.	- التأكد من أن حساب الاحتياطات تم بما يتماشى مع القوانين السارية؛ - التأكد من طريق حساب الاحتياطات؛ - التأكد من دراية إدارة البنك بأهمية حساب تلك الاحتياطات بالرجوع للمعايير المتعارف عليها.

الكمبيالات	- التأكد من الوجود الفعلي للكمبيالات. - التأكد من ملكيتها؛ - التأكد من صحتها القانونية والموضوعية؛ - التحقق من إمكانية تحصيلها.	- جرد الكمبيالات ومقارنتها بأرصدة البنك؛ - إرسال مصادقات للجهات المودعة لديها؛ - اختبار صحة العمليات الحسابية بالفوائد والعمولات.....؛ - التأكد من عدم تجاوز التسقيف بالنسبة للكمبيالات المخصومة.
الجاري مدين والقروض والسلف	- إثبات حقوق البنك قانونا وموضوعيا.	- مطابقة مجموع الأرصدة في كل من الحسابات الجارية المدينة والسلف والقروض مع إجمالي كل من هذه الحسابات في الدفتر الكبير ؛ - الاطلاع والمراجعة المستندية؛ - إرسال مصادقات لعملاء البنك. - اختبار عينة من عملاء البنك ذات المبالغ الكبيرة قانونا ومحاسبيا.
الموجودات الأخرى	- التأكد من صحتها قانونا وأرصدتها وآجال تبويبها أو استفادة الدورات اللاحقة منها. - التأكد من تطبيق مبدأ الاستحقاق.	- الاطلاع على العقود التي بموجبها تم إلزام البنك. - تدقيق المستندات المؤيدة لدفع هاته المبالغ، ومطابقتها مع دفتر المصروفات. - نفس الإجراءات بالنسبة للفوائد والايرادات المستحقة غير المقبوضة.
المصروفات المستحقة غير المدفوعة	- التأكد من صحة التزام البنك بها وفترتها ومن صحة أرصدتها.	- طلب كشف تفصيلي لها وتدقيق هذه المستحقات مع المستندات المؤيدة لها. - مراجعة قيود التسوية والطرق المحاسبية.
الإيرادات المقبوضة سلفا	- التأكد من صحة هاته الإيرادات وجديتها ومن صحة توجيهها المحاسبي.	- تنظيم كشف تفصيلي لها ومراجعة قيود تسويتها، ومطابقتها بالمستندات المؤيدة لها.

المحور السادس:
الاطار النظري لرقابة البنك المركزي على البنوك في الجزائر

المحور السادس: الاطار النظري لرقابة البنك المركزي على البنوك في الجزائر

تمهيد

تمثل الرقابة المصرفية جزءا من أهداف حسن إدارة وتسيير الجهاز المصرفي، باعتبارها إحد أهم الدعائم الأساسية في المؤسسة الاقتصادية ، تقوم بها أعلى سلطة نقدية تسعى إلى التطبيق الأنجح للضوابط والقواعد القانونية السارية والتي تحكم وتقيد العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية بغية تحقيق الاستقرار النقدي، والسير الحسن لعملها وفق الخطط الموضوعة، خاصة بعد اتساع نشاط البنوك التجارية والتي تعد المدعم الرئيسي للمشاريع الاقتصادية، فبعد دخول الجزائر اقتصاد السوق أصبح نظامها المصرفي أكثر انفتاحا أمام الخواص والاستثمار الاجنبي وخاصة بعد صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وتعديله بالقانون 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 ، مما قد يرفع نسب الأخطاء والمخاطر البنكية فضلا عن التلاعبات التي كن أن تحدث أثناء العمليات المصرفية. وأمام احتمالية وقوع كل هذه المشاكل، عملت الجزائر الى استحداث آليات وهيات رقابية تهدف إلى الحرص والوقوف على قانونية العمليات التي تقوم بها هذه البنوك بهدف ضمان التوازن للسياسة النقدية في الجزائر.

أولا: مفاهيم اساسية

البنوك المركزية هي أجهزة حكومية مركزية، المودعين وسلامة المراكز المالية للبنوك، ويكمن دور البنك المحافظة أسواق رأس المال (البورصات)، والتي تلعب زعزعة الثقة والتأثير في التوقعات المستقبلية، طريق التوسع في الائتمان والإقراض، مما يؤدي إلى زيادة كبيرة عرض بحقيقة معدلات الأرباح الحقيقية.

تعرف الرقابة المصرفية بأنها: مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطة النقدية متمثلة في البنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وتوصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم، يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على ، حقوق

المودعين والمستثمرين وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها. كما أنها تطبيق عملي لواقع الرقابة في المجال المصرفي وذلك بهدف مقارنة عمليات وموجودات البنك وتنظيمها مقارنة بالقوانين المسطرة من طرف أعلى سلطة نقدية وهي البنك المركزي. وعليه فالرقابة المصرفية هي عملية آلية تقوم بها هيئات إدارية بموجب القانون تهدف الى التحقق من التطبيق الفعلي للخطط الموضوعة، وتقييم مدى تقارب بينها وبين الأهداف وعمليات التنفيذ.

تكمن أهمية الرقابة المصرفية في الحرص على حقوق المودعين وامكان تسديد الاالتزمات بمواعيدها فضلا عن الدور الحيوي الذي تلعبه عملية المدفوعات وحلقق النقود وقدرتها التاثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية، والعمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها المصارف كما تعمل الرقابة على المصارف على منع التركيز في نصيب المصارف من السوق المصرفية وتؤكد من مدى التزام المصارف وتقيدها بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي، فهي تساهم في الوقوف على نوعين موجودات المصرف وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها وخاصة القروض والسلفيات والحسابات الجارية المدينة ومن ثم محاولة الحد من هذه المخاطر.

تهدف الرقابة المركزية الى التاكد من سلامة وشرعية العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية من الناحية القانونية والتنظيمية، وأن وضعيتها المالية كافية من خلال مدى توفرها على نسبة الملاءة والسيولة المالية المناسبة . بالاضافة إلى حماية المصلحة العامة من خلال حماية الدائلين والمودعين لدى البنوك، لا سيما الذين أودعوا أموالهم لديها على اساس الثقة والائتمانوالتعرف على مواطن الخلل والاهمال وكذا مصادر الانحرافات على مستوى البنوك التجارية وتصحيحها عن طريق التوجيه والارشاد وتوقيع العقوبات عند الضرورة واتخاذ الاجراءات الضرورية لتجنب حدوث او تكرار هذه الاخطاء كما تهدف الرقابة المصرفية الى التاكد من تقييد البنوك التجارية بالقوانين والانظمة والتعليمات الصادرة عن مجلس النقد والقرض والبنك المركزي. وكذا لتحقق من الكفاية المالية وضمان السيولة اللازمة ومدى قدرة هذه البنوك، على الوفاء بالتزاماتها والمحافظة على أموال المودعين لديها.

ثانيا: موضوع الرقابة على البنوك التجارية

تختلف الرقابة المصرفية على البنوك التجارية باختلاف المواضيع التي ترد عليها ، فقد تكون رقابتهاعلى:

أولا: القروض

عرف القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، القرض على أنه كل عملية تقوم به مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض، وكان يقصد بها خلال تلك الفترة مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة (البنوك) ومؤسسات القرض المتخصصة، بحيث تضع مؤقتا وبمقابل أموالا تحت تصرف شخص معنوي أو طبيعي أو تعد بذلك أو تتعاقد بالتزام موقع لحساب هذا الأخير. وعليه يعتبر قرضا كل عملية ائتمان وكل تصرف تضع بمقتضاه مؤسسة محترفة أو متخصصة ولو موقتا أموالا تحن تصرف أشخاص طبيعية أو معنوية أو تتعاقد لفائدتها بالتزام موقع. لقد ورد الفرض 2 المادة 66 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض القروض في المرتبة الثانية بعد الودائع

1- **الرقابة النوعية على القروض** :تتمثل إجراءات الرقابة النوعية على القرض ضمان الأوجه المثلى في استعمالها أو ما يعرف بالانتقائية منح القروض، وذلك من خلال جملة من الإجراءات المتخذة وفقا لأساليب معتمدة من طرف بنك الجزائرمن خلال

- الأوامر والتعليمات الملزمة الصادرة عن بنك الجزائر؛
- الاقناع الادبي: وذلك من خلال عقد اجتماعات مع مسؤولي البنوك التجارية لبحث نوعية وكمية القروض ولمحاولة التأثير على السلوك الائتماني لها وتوجيه الارشادات؛
- طلب التبريرات من البنوك؛
- الترخيصات اللازمة من البنك المركزي؛
- سياسة توجيه انتقائية للقرض الاستهلاكي: من خلال النظر في مدته، المبلغ المحدد له، الحد الأقصى للفائدة فيه ، وكذا أهميته والالتزام الذي يمكن ان تأخذه المؤسسات بالمقارنة مع املاكها الخاصة ورأسمالها.

بهدف تدعيم مقدرتها على الرقابة على توزيع القروض وأوجه استعمالها ، ينتهج البنك المركزي عدة أساليب هي:

- تحديد أسعار فائدة مختلفة حسب نوع القرض؛
- تحديد آجال الاستحقاق بحسب أوجه الاستعمال؛

- التمييز بين القروض حسب الأصول المقدمة للضمان كزيادة قيمة القرض عند تقديم أوراق مالية؛
- وجوب الحصول على موافقة البنك المركزي عند تجاوز القرض لمقدار معين. وعليه فالرقابة النوعية تهدف الى التمييز بين مختلف القروض الممنوحة وتقييمها.

2-الرقابة الكمية على القروض

تهدف هذه الرقابة إلى التأثير على الحجم الكلي للقروض الممنوحة من طرف البنوك بغض النظر عن وجوه استخدامها ، ويتوقف الحجم الكلي للقروض على عاملين:

- حجم الاحتياطات النقدية المتوافرة لدى البنوك التجارية أيا كان شكلها (نقود قانونية أو أرصدة دائنة لدى البنك المركزي)؛
- نسبة الاحتياطات النقدية إلى الودائع سواء حددت عرفا أو قانونا، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات الاحتياطات الالزامية وتثبيت سعر إعادة الخصم والاحتفاظ برأس مال أدنى.

ثانيا: الصرف

الصرف هو عبارة عن عملية تظهر عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها، فكل دولة لها عملتها الخاصة تستعمل في عمليات الدفع الداخلية ، وتظهر الضرورة إلى استعمال العملات الخارجية عندما تقوم علاقات تجارية أو مالية بين شركات تعمل داخل الوطن مع شركات تعمل خارجه. يقصد بالرقابة على الصرف ذلك الاشراف الذي ينظم عمليات طلب وعرض العملات الأجنبية، فلا تتيح للمتعاملين حرية التصرف بها وذلك بفرض إجراءات تقييدية بخصوص ما يتحصلون عليه من حقوق أجنبية وما يدفعونه للخارج، فهي تتم من خلال تقييد حركات العرض والطلب على النقد الأجنبي تحت إشراف الدولة بواسطة تثبيت أسعار العملة كما هو الحال في قاعدة الذهب. هذه الرقابة من صلاحيات بنك الجزائر طبقا لنص المادة 2/07 من النظام 07 /01 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة. تتميز هذا الرقابة بالصرامة من جهة القوانين المتعلقة بها من خلال تعمد احتكار الدولة للتجارة الخارجية ما ينتج عنه بالتبعية تحكمها في المبادلات الخارجية وشروط حيازة العملة الصعبة. تهدف الرقابة على الصرف الى:

- تحقيق التوازن لميزان المدفوعات من خلال نظام الرقابة على تحديد كمية او حجم العملة الأجنبية التي يمكن انفاقها على الواردات شمان استقرار سعر الصرف؛
- حماية الاقتصاد الوطني من انعكاسات الاقتصاد العالمي؛
- حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية؛
- مكافحة تهريب الأموال كتحديد مبلغ السفر.

ثالثا: التسيير

تتمثل هذه الرقابة في الحرص على التزام البنوك التجارية عند ممارسة نشاطها بمجموعة من القواعد والتنظيمات والمبادئ التي تضمن حسن سير النظام المصرفي، بما ذلك احترام شروط الحصول على الترخيص والاعتماد والرأسمال الأدنى، وكذا احترام قواعد الحذر في التسيير وتوافر الملاءة والسيولة المالية اللازمة بهدف ضمان حماية للمودعين والدائنين إضافة إلى الالتزام بالقواعد المحاسبية. تتمثل القواعد التي تنظم الرقابة على التسييرية البنوك فيما يلي:

- **قواعد السيولة:** تمثل السيولة أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك، ولهذا فعلى البنوك التجارية التقيد بقواعد السيولة حتى تكون لها القدرة على تلبية طلبات عملائها عند سحب ودائعهم أو منحهم التسهيلات اللازمة. مقدار سيولة أي مال متوقف على سهولة تحويله الى نقود تمثل السيولة قدرة البنك على مواجهة التزاماته من خلال ارصدته النقدية السائلة المحتفظ بها من صندوقه أو من خلال تحويل ما لديه من أصول أخرى إلى نقود سائلة. لقد حددت التعليمة رقم 08-04 سقف نسبة السيولة بـ 20 %تحسب كل ديسمبر من كل سنة، وذلك بهدف فرض رقابة على حجم الائتمان، حيث يراعي البنك النسبة بين الأموال الخاصة ومجموع مخاطر القروض. لضمان احترام هذا المبدأ ، يتوجب على البنوك التجارية المحافظة على توازن معادلة مفادها تحقيق أكبر نسبة من الربح والمحافظة على السيولة، وذلك في مواجهة طلبات الزبائن في سحب الودائع، وذلك من خلال ضمان تمويل مستمر خصوصا الحالات الطارئة
- **قواعد الملاءة:** يعد هذا المبدأ من القواعد التقليدية لما يعرف بقواعد الاحترازية تعتمد في حسابها على المقارنة بين حجم أموال البنك الخاصة إلى مجموع المخاطر (القرض، العملياتية والسوق) بحيث يجب أن تساوي هذه النسبة أو تفوق 9.5% طبقا للمادة 02 من النظام

14-01 الهدف منها هو ضمان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، بحث تضمن البنوك من خلالها إلى تغطية الاخطار، وضمان توزيع الاخطار.

- **قواعد المحاسبية:** تلتزم البنوك التجارية من خلالها بإعداد حساباتها وفقا لمخطط الحسابات الذي البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك المحدد بموجب النظام 09-04 المؤرخ في 23 يوليو 2009(27(، ، وكذا النظام رقم 09-05 ممضي في 18 أكتوبر 2009 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشره . تظهر أهمية التزام البنوك التجارية بالقواعد المحاسبية ونشر حساباتها من حيث السماح للهيئات الرقابية والعملاء على حد سواء بمتابعة الوضعية المحاسبية لتلكم البنوك والتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرفها (معرفة مجموعة الموارد والالتزامات الخاصة بالبنك)، ومن ذلك تعد هذه القواعد من بين أهم المبادئ والوسائل التي تستند إليها الأجهزة الرقابية في تتبع نشاط البنوك وتسييرها.

بذلك تعتبر الرقابة المصرفية أهم العمليات الإدارية التي يقوم بها البنك المركزي والتي تهدف أساسا الى ضمان سير البنوك التجارية وفق الخطط والبرامج المسطرة لذلك، وذلك نتيجة لحجم المخاطر التي تتعرض لها هذه البنوك أثناء قيامها بوظائفها المصرفية. إذ تهدف أساسا إلى إحداث التوازن بين الكتلة النقدية والإنتاج الوطني من سلع وخدمات، ومن ذلك كانت متابعة عمل البنوك تمر بمراحل ثلاث هي مرحلة الانشاء أين تكون الرقابة قبلية، مرتكزة على مصداقية الهيئة وتوفرها على الشروط والمعايير اللازمة.

المحور السابع:
هيئات التدقيق الخارجي للبنوك في الجزائر

المحور السابع: هيئات التدقيق الخارجي للبنوك في الجزائر

تمهيد

يعتبر البنك المركزي الجهة الرئيسية المسئولة عن ضمان سلامة واستمرارية النظام البنكي، واعتباره بذلك رقيبا على أنشطة القطاع البنكي حتى لا تتعرض البنوك للمخاطر بمختلف أنواعها وأبعادها أو للإفلاس، وتستهدف رقابة البنك المركزي التأكد من التزام البنوك في أعماله بأحكام قانون البنك المركزي وقرار مجلس إدارته وتوجيهاته وتعليماته، وكذا التأكد من سلامة المراكز المالية والائتمانية للبنوك للمحافظة على حقوق المودعين والدائنين للبنك، تحقيق الاستقرار النقدي وأخيرا تحقيق أفضل معدلات للنمو الاقتصادي.

يمارس البنك المركزي رقابته بواسطة أجهزة فنية متخصصة وبوسائل وأدوات مختلفة، وتعتبر الرقابة بالاطلاع على الوثائق من أهم أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي والتي تتم عن طريق فحص التقارير والبيانات والإحصائيات التي ترفعها وحدات الجهاز البنكي للبنك المركزي، حيث تخضع للدراسات والتحليل للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف لدى البنوك، وهناك التقارير السنوية للبنوك التي يضعها مراقبو الحسابات لدى البنوك حيث يراجعها البنك المركزي للتأكد من مدى تنفيذ قراراتها ومدى خلو نشاط البنوك من أية مخالفات.

توافقا مع معايير لجنة بازل للرقابة البنكية الفعالة، ونظرا لتنوع العمليات البنكية ولتضخم حجمها ولعدم كفاية الرقابة التي يمارسها محافظو الحسابات عليها، ارتأى المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات تقسيم الرقابة على البنوك والنشاطات التي تقوم بها على عدة أجهزة تتكامل في مهامها، وتعمل بالتنسيق فيما بينها وصولا إلى رقابة شاملة وكاملة لهذا القطاع الحساس وتفاديا لما قد تنجر عن سوء أو نقص رقابته من نتائج وخيمة وأزمات.

أسند الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم مهام الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية إلى هيئات لها دور في تدعيم النظام البنكي والمالي وهي اللجنة المصرفية والمصالح المشتركة لبنك الجزائر. كما تلتزم البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية بتعيين

محافظين اثنين للحسابات على الأقل ويخضعان لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها تسليط العقوبات على محافظ الحسابات دون الإخلال بالملاحقات التأديبية والجزائية.

أولا: رقابة اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية الهيئة الأساسية المشرفة والمراقبة لعمل البنوك والمؤسسات المالية وقد خول لها المشرع في إطار تحقيق مهامها صلاحيات واسعة،فهي المكلفة بالرقابة على أساس الوثائق في عين المكان وفي حالة اكتشاف مخالفة بنك او مؤسسة مالية للقوانين فإن لها السلطة الكاملة في اتخاذ أي إجراء تراه مناسبا كما هو منصوص عليه في قانون النقد والقرض.

1- **تشكيلة ومهام اللجنة المصرفية:** تعتبر اللجنة المصرفية هيئة رقابة خارجية تم إنشاؤها بموجب المادة 143 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وابقى عليهاالامر 11-03 بمقتضى المادة 105 منه وتعتبر سلطة إدارية مستقلة تمارس صلاحيتها باسم الدولة وتتولى مهمة ضبط النشاط البنكي باعتبارها جهاز رقابي فعال وذلك عن طريق مراقبة تطبيق البنوك للقوانين والأنظمة التي تحكمها وبمعاقبتها في حال المخالفة. كما أنها مستقلة عضويا ووظيفيا عن بنكا لجزائر من حيث تشكيلها وكيفية اتخاذ القرار إذ نصت المادة 108 من الأمر 11-03 على أنه يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه، هذه الإستقلالية تجعل اللجنة المصرفية تتميز بخصوصيات اتجاه السلطة العمومية. تعتبر اللجنة المصرفية هيئة مستقلة عن بنك الجزائر تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية وتتكون طبقا للمادة 106 من قانون النقد والقرض من:

- المحافظ رئيسا ومن سبع أعضاء آخرون.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال البنكي والمالي والمحاسبة.
- قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها، وينتدب الثاني من المجلس الأعلى للدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من المستشارين الأولين.
- ممثل عن الوزير المكلفة بالمالية.

يتم تعيين أعضاء اللجنة المصرفية من قبل رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي.

إن المهمة التي تم إنشاء اللجنة المصرفية لها هي بالأساس كجهاز رقابي عن طريق العمليات التي تقوم بها سواء عمليات إدارية أو عمليات عقابية بموجب المخالفات التي ترتكب من طرف البنك أو المؤسسات المالية. لكن التنفيذ الفعلي لعمليات الرقابة أوكلها المشرع بموجب المادة 108 من قانون النقد والقرض 11-03 إلى أجهزة بنك الجزائر من خلال أعوانه. في هذا الإطار كلفت المديرية العامة للمفتشية العامة كجهاز تابع لبنك الجزائر للقيام بعمليات الرقابة لصالح اللجنة المصرفية وفقا لآليتين: (1) الأولى متمثلة في الرقابة المستندية على المستوى المركزي من خلال التصريحات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية لصالح اللجنة المصرفية والمفتشية العامة بحيث تلزم بإرسال تقارير دورية حول وضعيتها المحاسبية أو المالية من قوائم مالية أو نسب احترازية (ملاءة، سيولة، خطر صرف...)، وذلك للتأكد من مصداقية وسلامة الوثائق المحاسبية واحترامها للنسب والقواعد الاحترازية... (2) أما الثانية فترتبط بالرقابة في عين المكان أو ميدانيا من خلال فرق متخصصة ترسل من طرف المفتشية للبنوك والمؤسسات المالية سواء كان موضوع تلك اللجان رقابة عامة أو شاملة أو خاصة أو تحقيقات خاصة؛ وليتحقق بالتالي هدف تقييم البنك أو المؤسسة المالية من الناحية المؤسسية (احترام القوانين والأنظمة) أو الناحية المالية (سلامة القوائم والعمليات البنكية موضوع الرقابة). عادة ما توجه نتائج المراقبة، مهما كان نوعها، من طرف المفتشية العامة، للجنة البنكية في شكل تقرير، يثبت فيه الحالات التي تم تسجيلها والمخالفات التي تم إثباتها من خلال عمليات الرقابة المنجزة. ليتم في الأخير تقرير العقوبات الناجمة عن تلك المخالفات والتي تتدرج من الإنذار كحد أدنى إلى سحب الاعتماد والتصفية كحد أقصى من طرف اللجنة المصرفية.

إن العمل الذي تباشره اللجنة والمتمثل في الرقابة المكتبية على أساس الوثائق والمستندات، والرقابة الميدانية في عين المكان، إنما تقوم به من خلال الهيئات المكونة والتابعة لها، والمتمثلة في الأمانة العامة والخلية القانونية التابعة لها، كما يساعد الأمين العام في تأدية مهامه مديريتان مركزيتان(المديرية المركزية لرقابة البنوك والمؤسسات المالية،المديرية المركزية للإشراف على النظام البنكي).

كما أعطى المشرع اللجنة المصرفية مجموعة من الصلاحيات المتنوعة بهدف الحفاظ على التوازن المالي والتدخل لعقاب عن أي إخلال يتم معاينته وكشفه، ويتحدد نظام اختصاص اللجنة المصرفية في ثلاث مجالات هي: اختصاص تنظيمي، اختصاص رقابي واختصاص تأديبي.

2- **رقابة المصالح المشتركة لبنك الجزائر:** تمثل المصالح المشتركة لبنك الجزائر الدعم الحقيقي للبنوك والمؤسسات المالية بالمعلومات وتعتبر كوسيلة للرقابة وتقدير أعمالها وتحقيق السير الحسن للجهاز البنكي . وتتمثل هذه المصالح في:

- **رقابة مجلس النقد والقرض:** فوفقا لما تنص عليه المادة 32 من قانون النقد والقرض، فإنه مجلس النقد والقرض يتولى مهام تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام، وذلك تطبيقا لما أقرته لجنة بازل التي تهتم بتحسين وتطوير معايير الحذر والرقابة. ويترتب على عدم الالتزام بهذه المقاييس والنسب، عقوبات تبدأ بالإنذار وتصل إلى سحب الاعتماد (المادتان 22 و114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض)، فبالإضافة إلى صلاحيات مجلس النقد والقرض السابق ذكرها، يجدر بنا أن لا ننسى صلاحيته في مجال الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وهو ما سبق التطرق إليه. كما يمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكل بين أعضاءه لجانا استشارية، ويحق له استشارة أية مؤسسة مالية أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا. يتشكل مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المادة 58من الأمر -11-03 من:
  - أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر(المحافظ رئيسا، نوابه الثلاث، ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية)؛
  - شخصين يختاران بحكم كفاءتهما ما في المسائل الاقتصادية والنقدية، واللذان يعينان بموجب مرسوم رئاسي.
- **المفتشية العامة لبنك الجزائر:** تعتبر المفتشية العامة إحدى المديريات العامة لبنك الجزائر والتي بدورها تنقسم الى مديرية المفتشية الخارجية، ومديرية المفتشية الداخلية، ومدرية مراقبة

المستندات، والمفتشيات الجهوية للوسط والشرق والغرب ولكل منهما دور في منظومة العمل الرقابي للمفتشية العامة للجهاز البنكي، فهي تسهر على حسن سير مصالح البنك المركزي والمراقبة والتدقيق في كل أنشطته الإدارية والبنكية في إطار مراقبة داخلية(المراقبة والتدقيق في كل عمليات وأنشطة مصالح البنك المركزي، كمراقبة عمل غرفة المقاصة وتنظيم هياكل البنك وتسيير القروض والميزانية المحاسبية، وكل ما يتعلق بتسيير مخزون العملة الوطنية والأجنبية). أما مفتشية الرقابة الخارجية فهي تعمل لحساب اللجنة المصرفية وتعتبر الجهة المكلفة بتنظيم عملية الرقابة المستندية والرقابة الميدانية، عن طريق المراجعة والتحقق من المحاضر والتقارير والوثائق التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، ومدى مطابقتها لمقتضيات قانون النقد والقرض، وتحليل الميزانيات السنوية، والتأكد من أن شروط مقرر الاعتماد ما زالت قائمة من حيث احترام الشكل القانوني للبنك، والحد الأدنى لرأس المال، وتسيير محفظة القروض، وعمليات التجارة الخارجية وغيرها، وبعد فحص المستندات ودراسة البيانات المحاسبية وتسجيل الملاحظات يتحرك مفتشو بنك الجزائر إلى مقر البنك أو المؤسسة المالية في إطار رقابة ميدانية للتأكد من صحة المعطيات والوثائق المقدمة، لتنتهي بتقارير ترسل إلى اللجنة المصرفية التي تملك صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية؛

- **مركزية المخاطر**: تكلف مركزية المخاطر بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية(أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية) وإعادتها الى المؤسسات البنكية بعد كل عملية مركزة، على هذا الأساس يناط بمركزية المخاطر وظيفة مزدوجة تتمثل أولا في مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك التجارية،ثانيا تقوم بوظيفة إعلامية لصالح البنوك التجارية تمكنها من إتخاذ القرار السليم بقبول أو رفض عملية الإقراض. تضم مركزية المخاطر قسمين بالنظر إلى طبيعة الأشخاص المقترضين المستهدفين بعملية الرقابة والاستعلام، هما قسم مركزية مخاطر المؤسسات (تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية الذين يمارسون مهنيا بدون أجر، من تجار وحرفيين، وأصحاب مهن حرة) وقسم تي إنشاء هذا لقروض الممنوحة للأفراد، وقسم

مركزية مخاطر الأسر (تسجل في هذا القسم المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد، في إطار السعي إلى تشديد الرقابة على عملية منح القروض الاستهلاكية للأفراد، لتجنب وضعية عدم القدرة على تسديد الديون)؛

- **مركزية المستحقات الغير مدفوعة:** تكمن مهمة هذه المركزية بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة بإستخدام مختلف وسائل الدفع، ومن مهامها أيضا:
  - تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع . التي تتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض؛
  - نشر قائمة عوارض الدفع ؛
  - تحرير قائمة حوادث عدم الدفع المحصاة باسم الدائنين مرة في كل شهر.
- **مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد:** يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلا وتبليغها إلى الوسطاء الماليين المعنيين، كما أنّ على أولئك الوسطاء الاطلاع على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون، وتتمثل مهام هذا الجهاز في:
  - تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع وكل المتابعات الخاصة بها؛
  - النشر الدوري لقوائم إعاقات الدفع مع كل المتابعات الخاصة بها على كل الوسطاء الماليين وعلى كل من يهمه الأمر؛
  - يهدف إلى وظيفته الإعلامية إلى وضع آليات للرقابة على إستعمال واحد من أهم وسائل الدفع الشائعة وهي الشيك.
- **مركزية الميزانيات:** أنشئت مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر بهدف مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية وقصد تعميم إستعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام البنكي وفي تقدير ملاءة الزبون وكذلك وضع معايير لتصنيف الديون البنكية طبقا لقواعد الحذر. تكملة الدور الذي تقوم به مركزية المخاطر، فإن مركزية الميزانيات تتمثل مهمتها في جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها

ونشرها والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر. يجب أن تتضمن هذه المعلومات المحاسبية والمالية الميزانية وجدول حسابات النتائج والبيانات الملحقة للسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.

- **خلية معالجة الاستعلام المالي:** ومن الجرائم التي كشف عنها واقع العملي البنكي، هي جريمة تبييض الأموال، هذه الأخيرة التي تتم عبر القنوات البنكية التي تعتبر الوسيلة الأنجع والأسهل لمبيضي الأموال، تترتب عنها آثار سلبية على الاقتصاد والمجتمع، ونتيجة لخطورة هذه الجريمة عمد المشرع الجزائري إلى وقاية النظام البنكي منها من خلال سن ترسانة قانونية لمحاربتها، تمخض عنها ميلاد هيئة وقائية تسمى بـ "خلية معالجة الاستعلام المالي". تتمثل مهامها حسب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 في:
  - **<u>تلقي التصريحات بالشبهة:</u>** عن مختلف العمليات البنكية المشكوك فيها من قبل البنوك والمؤسسات المالية والتي قد تثير الانتباه سواء لكثرتها أو لحجمها أو ذات طابع غير اعتيادي (المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الذي نص على إلزامية خضوع البنوك والمؤسسات المالية لواجب الإخطار بالشبهة)؛
    - **<u>معالجة التصريحات بالشبهة:</u>** اذ تقوم مصلحة التحقيقات والتحريات بالتحقق من مدى صحة البيانات وجدية الشبهة من خلال الاطلاع على سجلات ومستندات البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بالعمليات البنكية سواء محلية أو دولية التي يمكن من خلالها الوصول إلى نتيجة ما تفيد التحقيق، هذا إضافة إلى الاطلاع على ملفات العملاء والمستفيدين المحفوظة لدى البنوك والمؤسسات المالية؛
    - **<u>إخطار وكيل الجمهورية:</u>** إذا أسفر أي تحقيق عن ثبوت جريمة بتبييض الأموال بالدلائل، يتعين عليها إبلاغ النيابة العامة، إذ يتم إرسال الملف الى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر غير أنه يتم سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لكي لا يعرف من أخطر الخلية، ويمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات المتابعة اللازمة ومنها طلب الحجز

والتجميد للأموال محل الجريمة المثبتة، ويرسل وكيل الجمهورية هذا الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر؛

- **المساعدة التشريعية:** يسمح لخلية معالجة الاستعلام المالي من خلال عملها الميداني في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، اكتشاف نقاط الضعف في النظام البنكي والفراغات والنقائص التي تعتري النصوص القانونية والتنظيمية، مما يمكن لها إعداد مسودة قانون أو تنظيم أو اقتراح إجراءات تكون الغاية منها الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

3-رقابة محافظ الحسابات

حسب قانون النقد والقرض فإن الرقابة الخارجية البنكية في الجزائر، تتمثل أساسا في نوعين من الرقابة هما الرقابة القانونية والرقابة المؤسساتية، وتتمثل الرقابة القانونية في رقابة محافظ الحسابات الذي يعتبر كجهة رقابية خارجية أساسية لدعم الرقابة البنكية لكشف مواقع الضعف في أداء البنوك لتحقيق الاستقرار المالي، من خلال العلاقة التبادلية والتعاونية بين محافظ الحسابات والأطراف الفاعلة الأخرى بما فيهم بنك الجزائر، ويضطلع محافظ الحسابات حسب المادتين 23 و24 من القانون 10-01 بالمهام التالية:

- يشهد بصحة وانتظام الحسابات السنوية ومطابقتها تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذلك بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات؛
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون؛
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة؛
- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد اكتشفه قادر أن يعرقل نشاط المؤسسة؛
- يصادق على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة وصورتها الصحيحة؛

يرتكز العمل الرئيسي لمدقق حسابات البنك على التأكد من أن الحسابات الختامية للبنك تعطي صورة صحيحة وصادقة عن المركز المالي، وذلك من خلال إتباع الخطوات التالية:

- التحقق من تطبيق القوانين والأنظمة في حسابات البنك؛
- التحقق من أن الميزانية تعبر بصدق عن المركز المالي للبنك في ختام السنة المالية؛
- الإشراف على مختلف عمليات الجرد وإجراءاته وطريقة تقييم الأصول؛
- مواجهة الأخطار المتوقعة بتخصيص مئونات لقيم الأصول؛
- التأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية وخطواته؛
- التحقق من القوائم المالية ومدى تطابقها مع معايير المحاسبة.

بالتالي يظهر ان المهام التي كلف بها محافظ الحسابات من شأنها ضمان صحة الوضعية المالية للبنوك وشفافيتها، وبالتالي ضمان استقرار الاقتصاد الوطني ككل، لذلك وجب عليه أثناء ممارسة الصلاحيات المعهود بها اليه على مستوى البنك اتباع الاليات المقررة قانونا بالتنسيق مع الهيئات الرقابية الأخرى المخولة سلطة الرقابة على القطاع البنكي (اللجنة المصرفية، اجهزة الرقابة الداخلية للبنك).

4-السلطات الأخرى المساهمة في الرقابة على القطاع البنكي

يمكن أن نتداخل سلطات أخرى لتساهم في الرقابة في القطاع البنكي وفي تنويع أساليب الرقابة التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وهي:

- **وزارة المالية:** تظهر علاقة وزير المالية باللجنة المصرفية من خلال استحداث عضوية ممثل عن وزير المالية في تشكيلة اللجنة المصرفية التي تعتبر جهازا رقابيا، وكذلك تنسيق رقابة المفتشية العامة للمالية باللجنة المصرفية باعتبارهما يساهمان في الرقابة على البنوك والمؤسسات التي تعتبر مؤسسات عمومية اقتصادية، خاصة البنوك التي تملك الدولة رأسمالها بالكامل؛
- **مجلس المحاسبة:** يعتبر مجلس المحاسبة هيئة من هيئات الرقابة البعدية على مالية المؤسسات العمومية وعلى المال العام، وتخضع لرقابة مجلس المحاسبة البنوك العمومية والخاصة التي تملك فيها الدولة والجماعات الاقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات

الأخرى مساهمة بأغلبية في رأس المال وذلك بنص المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية، وبالتالي تخضع الى رقابة مجلس المحاسبة؛

- **رقابة إدارة الضرائب:** حسب المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض فان البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري يجب أن يجب أن تؤسس على شكل شركة مساهمة، وبالتالي تخضع للضريبة حسب قواعد القانون العام، وبالتالي فإن الضرائب التي تخضع لها البنوك هي: الضريبة على أرباح الشركات(IBS)، الرسم على القيمة المضافة(TVA)، الرسم على النشاط المهني (TAP)، الضريبة على الأجور ودفع الاشتراكات الناتجة من نظام الضمان الاجتماعي، الرسم على التكوين والتعلم(TFA)، وكذلك الرسم على العقار؛
- **وكالات التخطيط الدولية:** تتمتع وكالات التنقيط الدولية بأهمية كبيرة في مجال مراقبة المؤسسات الاقتصادية بمافيها البنوك والمؤسسات الدولية،، فهي تملك استقلالية كبيرة سواء التقنية أو السياسية أكسبتها سمعة فريدة من نوعها، وتلعب دورا رئيسيا في إعادة تمويل البنوك وتشكل مصدرا إعلاميا بالنسبة لمسيري البنوك والسلطات على حد سواء. وتوجد على المستوى الدولي ثلاث وكالات دولية كبيرة تمثل 80 بالمائة من السوق العالمية للتنقيط وهي:

-Standard and poor's -Moody investor service -Fitch rating

المحور الثامن:
النظام المتكامل للرقابة في البنوك

المحور الثامن: النظام المتكامل للرقابة في البنوك

أولا: أهمية نظم الرقابة على أعمال البنوك

1- تعد البنوك أهم قنوات تجميع الأموال وتوزيعها، حيث تنساب إليها الموارد المالية التي تقوم بتنظيم توظيفها في كافة الأنشطة والمجالات، فهي تعد نقطة التقاء بين الودائع بأنواعها من جهة، والقروض والاستثمارات من جهة أخرى، فالوظيفة الأساسية للبنوك هي تحويل المدخرات إلى استثارات، با يساعد على تمويل الإنتاج والتوزيع والاستشار والاستهلاك، وانتقال السلع والبضائع في منافذ التوزيع المتعددة، وبناء المصانع، وتمويل رأس المال العامل، وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية. وحتى يمكن للبنوك القيام بدورها المهم، فلا بد أن يوفر لها من النظم التي تحقق سلامة تدفق أموالها وتصريفها، والتأكد من حماية أصولها وموجوداتها من الضياع أو التلف أو السرقة، والتحقق من سلامة عملياتها وصحتها ودقة تسجيلها وقيدها، وهذا كله يعتمد على توفير نظم سليمة للرقابة تطمئن إدارة البنك على حسن سير العمل فيه، ومنع حدوث الغش والتزوير والاختلاس والأخطاء أو اكتشافها، إذا ما ارتكبت، فور حدوثها وقبل أن يزداد ويستفحل أمرها. . إن نظم الرقابة على أعمال البنوك تشبه إلى حد كبير الجهاز الهضمي في الإنسان الذي ينظم حركات أعضاء الجسم لتؤدي وظيفتها بطريقة صحيحة ومتناسقة. وإذا كانت نظم الرقابة ذات أهمية بالغة بالنسبة لجميع المنشآت، فإنها تعد أكثر أهمية بالنسبة للبنوك وذلك للأسباب التالية: تمثل البنوك المكان الذي يحتفظ فيه المجتمع بأمواله السائلة، وعليه فإنه من الضروري توفير الحماية والضمان والأمان لهذه الأموال من خلال وسائل الرقابة؛

2- نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية لما لديها من أموال، فإن السلطات النقدية في مختلف دول العالم تتدخل، بطريق مباشر أو غير مباشر، في توجيه استشارات البنوك للأموال المتجمعة لديها؛

3- من خصائص القطاع البنكي في ارتفاع درجة المخاطر في الاستشارات التي تقوم بها، لذا فإنه من الضروري مراقبة استثمارات البنوك، وبالتالي الحد من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الاستشارات؛

4- البنوك من المنشآت المالية التي لها اتصال بالجمهور بشكل مستمر وعلى نطاق واسع مما يقتضي وجود نظم دقيقة ومحكمة للمحاسبة والرقابة، لأن الوقوع في أي خطأ يؤثر على سمعة البنك لدى جمهور الحملاء والبنك . كما هو معروف . أساسه السمعة الطيبة، ثم إن الاعتقاد السائد بين الأفراد والهيئات بأن البنك لا يخطئ يزيد من خطورة الوقوع في أي خطأ مهما كان بسيطا؛

5- كبر عدد عمليات البنك وتشعبها وتداخلها يستلزم وجود نظم محاسبية ورقابية محكمة تؤكد سلامة ودقة هذه العمليات وصحة قيدها، وتقليل الأخطاء إلى أقل حد ممكن؛

6- تقتفي عمليات البنوك الدقة والأمانة والسرعة، مما يستلزم وجود نظم للمراقبة المالية، خاصة وأن السلعة المتداولة في هذه البنوك عبارة عن النقود، ولا يخفى على أحد الإغراء الذي يتعرض له من يتعامل في هذه السلعة، كما أن النقود هي أكثر الموجودات عرضة للاختلاس

7- الجانب الأكبر من عمليات البنوك يتطلب إثبات قيمة موجودة بها، وليس ملكا لها،

8- مثل الضمانات المختلفة للائتمان البنكي، وإيداع الأوراق التجارية للتحصيل وغيرها، مما يجعل من الرقابة إحدى المميزات البارزة للعمل في البنوك؛

9- تتعامل البنوك بأموال الغير، وهناك حركة مستمرة في حساباتهم، من إيداع وسحب، الأمر الذي يتطلب وجود نظام محاسبي ورقابي دقيق؛

10- رأس مال البنك عادة صغير بالنسبة لحجم العمليات التي يقوم بها، ولذلك فإن الثقة هي أساس ائتمان البنك، مما يستلزم وجود نظم محاسبية ورقابية سليمة للمحافظة على استمرار هذه الثقة؛

11- تمكن نظم الرقابة على البنوك من أداء خدماتها البنكية لعملائها بدقة وسرعة مما يساعد على اجتذاب العملاء واستخدام الوسائل الآلية والحاسبات الإلكترونية يؤدي إلى التأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية ويدعم نظم الرقابة بالبنوك؛

12- تخضع البنوك لرقابة البنك المركزي أساسها تقديم تقارير وكشوف وإحصاءات وبيانات دورية في أوقات معينة، ولا بد أن تكون هذا البيانات صحيحة، لأن وجود أي خطأ بها قد يضع البنك في مركز حرج في هذا الصدد؛

13- ويمكن بأن أهداف الرقابة البنكية تتمثل في: دعم وحماية الجهاز البنكي، وبالتالي المحافظة حقوق المودعين والدائنين للبنك . منع التركز في ملكية البنك، مما ينعكس سلبا على المنافسة، وعلى نوعية الخدمات البنكية التي تقدمها هذه البنوك الوقوف على سلامة العمليات البنكية التي بها البنك للأهداف المرسومة.

ثانيا: أنواع نظم الرقابة على البنوك

وتتمثل نظم الرقابة على أعمال البنوك في الآتي:

1-نظم الرقابة البنكية الداخلية

- **لجنة المراجعة:** تلعب لجنة المراجعة دورا مهما في حوكمة البنوك، وهي لجنة منبثقة من مجلس الإدارة وتتكون من عدد من الأعضاء غير التنفيذيين، ويحضر هذه اللجنة المراجعون الخارجيون إذا اقتضى الأمر، وتفوض للجنة سلطات العمل طبقا للأحكام المقررة بواسطة مجلس الإدارة وترفع تقاريرها الدورية إلى رئيس مجلس الإدارة. وتعتمد لجنة المراجعة جميع السياسات والإجراءات الخاصة بالمراجعة الداخلية، وبهذا تعمل على تقوية منظومة الحوكمة، وزيادة الثقة العامة بالبنك، وهي من اللجان المهمة في العمل على حماية أصول البنك با يخدم مصالح المساهمين والمستثمرين والمودعين والمنظمين وكل من يعمل في البنك أو يتعامل معه. ولجنة المراجعة لا بد أن يكون لها لائحة توضح ما يأتي:
  - نطاق مسؤولية لجنة المراجعة وكيفية قيامها بها؛
  - المسؤولية النهائية للمراجع الخارجي أمام مجلس الإدارة ولجنة المراجعة؛
  - السلطة النهائية لمجلس الإدارة ولجنة المراجعة في اختيار وتقييم وإحلال المراجعين الخارجيين؛
  - مسؤوليات لجنة المراجعة بشأن استقلال المراجع الخارجي.

تختص لجنة المراجعة بيا بلي:

- فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية والتأكد من فاعليتها؛
- تقييم الإجراءات الإدارية للتأكد من الالتزام بالقواعد والقوانين؛
- فحص ومراجعة السياسات المحاسبية المطبقة والإجراءات التي تتبع في إعداد القوائم المالية الفعلية والتقديرية
- فحص وتقييم ومتابعة أعمال إدارة المراجعة الداخلية؛
- تقديم تقارير عن أعمالها ومقترحاتها وتوصياتها.
- **التقارير المالية:** العمل على تحسين نوعية التقارير المالية عن طريق مراجعة القوائم المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة، والتركيز بصفة خاصة على التغيرات في الطرق المحاسبية، والتعديلات الناشئة عن عملية المراجعة، والالتزام بالمعايير المحاسبية، وزيادة الثقة فيها وفي عملية المراجعة
- **الرقابة:**

- تقييم وتحسين وتقوية بيئة الرقابة. وكجزء من هذه المهمة، تقوم اللجنة بمراجعة واستعراض بيان حوكمة الشركة والضوابط الداخلية في التقرير السنوية؛
- استعراض نظام البنك لتحليل المخاطر والضوابط للتأكد من صلاحيتها للعمل ومن عائدها بالنسبة للتكلفة؛
- طلب تصديق الإدارة بأن لديها نظاما سليا للتقارير المالية وبأن النظام من الناحية العملية يعطي معلومات صحيحة ويمكن الاعتماد عليه عندما يتطلب الأمر.

- **المراجع الداخلي والخارجي**

- تحسين مستوى الاتصال مع المراجعين الداخليين والخارجيين لتعزيز استقلالهم، ويأتي هذا عن طريق الاجتماع بانتظام مع المراجعين لمراجعة علاقاتهم بالإدارة، وبحث أية موضوعات قد تنشا، والتأكد من استمرار موضوعية واستقلال المراجعين، ومراجعة خطط المراجعة للعام التالي والموافقة عليها وتنفيذها؛

- القيام بصفة دورية بمراجعة وأداء المراجعين الخارجيين، والتأكد من محافظتهم على الموضوعية من خلال موافقتهم على تغيير المسؤول الرئيسي عن عملية المراجعة كل خمس أو سبع سنوات؛
- ضمان عدم التنازل عن استقلالية المراجع الخارجي نظير اعتبارات اخرى؛
- على لجنة المراجعة القيام بدورها في دعم ورفع كفاءة المراجعة الداخلية؛
- الحصول نيابة عن مجلس الإدارة على أجزاء من تقارير إدارة المراجعة الداخلية ولفت المسؤول التنفيذي الأول ومجلس الإدارة إلى أية موضوعات هامة في تلك التقارير؛
- الإلمام بكافة التطورات الدولية في مجالات المحاسبة والمراجعة وإخطار مجلس الإدارة يرى أنه يتسم بالأهمية بالنسبة للبنك.

- **الالتزام بالقوانين واللوائح والإرشادات:**

- مراجعة خطاب المراجع الخارجي إلى الإدارة ورد الإدارة عليه؛
- مراجعة الالتزام بالقواعد والإجراءات الصادرة عن الجهات الرقابية ومتابعة استجابة البنك لها ورفع تقرير إلى مجلس الإدارة بأية نواحي قصور رئيسية؛
- الحصول على تقارير دورية واتخاذ الإجراءات الضرورية ورفع التقارير إلى مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر (مرة واحدة على الأقل) بحيث التقارير موضوعات تتعلق البنك، بما في انتهاكات ومخالفة القواعد عمليات غسيل الأموال الناتجة عن تتعلق بالمخدرات أو الإجرام، أو عمليات متاجرة داخلية أو عمليات تقوم بها الأطراف ذات العلاقة. هذا بالإضافة إلى بيان الانتهاكات الحادة للسياسات والمعنوية للبنك والدستور السلوكي المعلن؛
- يجب أن يدرك أعضاء لجنة المراجعة مجلس الإدارة الآخرون والمديرون أن المسؤوليات الملقاة على عاتق اللجنة ثقيلة؛

يمكن للجنة، نتيجة لأحداث معينة، إبداء ملاحظاتها بشأن أفراد معينين وأن تحيط المسؤولين من هؤلاء الأفراد علتها بملاحظاتها. وهنا يجب أن تراعي اللجنة دائما أن الإدارة هي المسؤولة الرئيسية من مديري البنك والمسؤول التنفيذي الرئيسي، وينبغي ألا تغرق لجنة

المراجعة في الأوراق أو التفاصيل، فمهمتها الأولى تكمن في الإطار الكلي وليس في الدقائق والتفاصيل.

تحتاج لجنة المراجعة إلى دستور رسمي لتمكينها من أداء مهامها بشكل فعال، ويمكن أن يضم أي دستور للجنة المراجعة الأمور التالية:

أ- **الدور الأساسي:** يتم تقديم تقرير لجنة المراجعة إلى مجلس الإدارة، ويقدم مجلس الإدارة الدعم للجنة المراجعة ويساعدها في الوفاء بواجبها في الحفاظ على الإشراف على الناحية المهنية والنزاهة لمراجعة الحسابات، وإدارة المخاطر، والرقابة الداخلية، ومسائل الاتساق مع القوانين واللوائح، وسلوك العاملين، وممارسات التقارير المالية والترتيبات العامة للحوكمة. وعلى لجنة المراجعة أن تطلب التحقيق في أي مسائل تؤثر على دورها الأساسي والواجبات الإضافية التي يمكن أن يتم إستادها إلى لجنة المراجعة من قبل مجلس الإدارة، وعلى اللجنة أن تقدم لمجلس الإدارة التقرير السنوي عن أداء الرقابة الداخلية وأداء المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، وفي نفس الوقت فإن لجنة المراجعة تعطي لأصحاب المصلحة في البنك بعض الطمأنينة بأن استشاراتهم تحت المراقبة؛

ب- **عضوية اللجنة:** يعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة ويجب أن تتكون لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء على الأقل (وليس أكثر من سنة عادة) ويجب أن يكون الأعضاء مستقلين؛

ت- **الكفاءة:** يجب تحديد مجموعة من الكفاءات والمؤهلات التي تطبق على كل عضو جنة مراجعة يتم اختياره، وضمان أن إجراءات التعيين مصممة بشكل يفي بالمتطلبات الموضوعة المقررة؛

ث- **الاجتماعات:** يجب أن تعقد لجنة المراجعة اجتماعاتها أربع مرات سنويا على الأقل، ولابد من حضور جميع الأعضاء لاجتماعات اللجنة ما لم تكن هناك ظروف استثنائية؛

ج- **أوصاف التقارير:** تقدم لجنة المراجعة توصيات إلى مجلس الإدارة وتقدم صورة من محاضرها إلى أعضاء المجلس، وتكون لجنة المراجعة غير مقيدة في الاتصال بالمراجع الخارجي أو المراجع الداخلي أو المسؤول القانوني أو أي مسؤول آخر أو العاملين حسب

الملائم، ويكون للجنة أيضا اتصال مع المستشارين الخارجيين والأخصائيين حيثما يلزم هذا الأمر؛

ح- **السلطات:** يحق للجنة المراجعة الاطلاع على جميع سجلات البنك ومعلوماته وأفراده ومبانيه كلما كان ذلك ضروريا للوفاء بالتزاماتها وفقا للأهداف المتفق عليها؛

خ- **التطوير:** يجب أن تضع لجنة المراجعة معايير واضحة لتقرير أدائها يعدها خبير وتعتمد من مجلس الإدارة، حينئذ يجب على اللجنة أن تعد تقريرا سنويا عن مدى وفائها بالمعايير الموضوعة لتقييم أدائها وأن يشمل تقريرها إلى مجلس الإدارة النتائج والتوصيات؛

- **نظام المراجعة الداخلية:** يقصد به كل عمليات الضبط الداخلي والمراجعة لكافة الأنشطة والأعمال التي تتم داخل الوحدات سواء كانت فروعا أو وحدات تنفيذية بالمركز الرئيسي. وكلما كانت عملية المراجعة الداخلية لكل عمليات الوحدة تتم بصورة مرضية طبقا لدورة المراجعة، بالإضافة إلى المراجعة المستمرة للعمل اليومي، أدى ذلك إلى اكتشاف الأخطاء بسرعة أكبر، فتتم التصحيحات اللازمة أولا بأول، كا تمنع هذه المراجعة فرص البعد عن الأنظمة، وكذلك تمنع سوء الاستخدام. ويتضمن نظام المراجعة الداخلية مجموعة الإجراءات والأساليب التي تهدف إلى فحص العمليات والفيود الواردة بالدقاتريعفة مستمرة، للتأكد من صحة البيانات المحاسبية، والتحقق من كفاية الإجراءات الموضوعة للمحافظة على أصول وموجودات البنك ومن قيام العاملين بأداء أعالهم بدقة وعناية طبقا للنظم المقررة، دون انحراف أو تعديل، ثم دراسة صلاحية هذه الاجراءات والأساليب والخطط وغيرها من نظم المراجعة الداخلية، واقتراح التعديلات اللازمة لتصويرها بهدف تحقيق أقصى درجة ممكنة من الكفاية الإنتاجية للبنك، وبذلك يمكن القول بأن المراجعة الداخلية تحقق للبنك هدفين:
  - **هدف وقائي:** لأنها تعمل على حماية أصول البنك، كما أنها تحافظ على الخطط الموضوعة من الانحراف والتعديل غير المناسب عند التطبيق؛
  - **هدف إنشائي:** لأنها تضمن دقة البيانات التي تقدم للإدارة لوضع الخطط العامة: وإدخال التحسينات على هذه الخطط وعلى وسائل الرقابة المختلفة.

المراجعة بهذا الشكل تخدم أغراضا متعددة يأتي في مقدمتها توفير الحماية، والتأكد من حسن استخدام الموارد مع الاطمئنان لوجودها، واكتشاف أي حالات أخطاء أو غش. وتنقسم المراجعة الداخلية إلى:

- **المراجعة الحسابية:** ويقصد بها مراجعة العمليات المالية للتحقق من سلامة قيدها في الدفاتر، وصحة البيانات المحاسبية، والتأكد من حماية أصول البنك وموجوداته؛
- **المراجعة الإدارية:** ويقصد بها الفحص الشامل لمختلف أعمال البنك بهدف:

- إخطار إدارة البنك عما إذا كانت هذه الأعمال تنفذ وفقا للسياسات والنظم الموضوعة؛
- تقييم أداء كل من الموارد البشرية والمادية بالبنك؛
- إصدار التوصيات التي تساعد على حل المشاكل والصعوبات التي يواجهها البن البنك؛
- بحث الوسائل الكفيلة بزيادة الإنتاجية وتحسين الربحية.

- **المراجعة الداخلية ولجنة المراجعة:** صاحبت الأهمية المتزايدة للجنة المراجعة الاعتماد على المراجعة الداخلية كجانب أساسي خنول حوكمة الشركات. وقد أوضحت بورصة نيويورك في عام 2002 أن كل الشركات المحلة بالبورصة لا بد أن تكون بها وظيفة المراجعة الداخلية »، وفي المملكة المتحدة تجد المراجعة الداخلية وإن كانت تلقى تشجيعا قويا ألا إنها ليست إلزامية (رغم أن جنة المراجعة مطلوبة) ويحناج المواجع الداحلي إلى علاقة قوية مع لجنة المراجعة حيث تشكل جنة المراجعة العميل الأساسي له، وعندما تتغير الحاجة إلى العميل الأساسي لابد أن تتغير وظيفة المراجعة الداخلية بالتالي، وإذا لم تتغير فإنها سوف تفقد دورها التقليدي، وعلى قدر ما يكون مطلوبا من لجنة المراجعة فإن المراجعة الداخلية عليها التمسك بالفرصة لزيادة خدماتها، والتوسع في التفاعل بين لجنة المراجعة والمراجعة الداخلية يمكن أن يعزز جودة حوكمة البنوك ويقوي البنية الأساسية لها. . وأحد المجالات الأساسية أن للمراجعين الداخليين خبرة واضحة في تطبيق ناذج الرقابة في البنوك، وهنا نجد أن رئيس فريق المراجعة الداخلية قد يساعد لجنة المراجعة في فهم استخدام وتصميم ناذج الرقابة التي على أساسها يتم تكوين رأي

عن الرقابة الداخلية وتقديم توصيات لمجلس الإدارة، وكثير من وحدات المراجعة الداخلية لها اتصال شكلي بلجنة المراجعة والمسؤولية أمامها، وبينها تدرك هذا، فإن المراجع الداخلي عليه كذلك أن يضمن وجود علاقة واضحة بين رئيس المراجعة الداخلية واللجنة التنفيذية. على رئيس فريق المراجعة الداخلية رفع تقرير دوري إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا عن أغراض نشاط المراجعة الداخلية وسلطاتها ومسؤولياتها وأدائها، ويجب أن يشمل التقرير التعرض للمخاطر الملحوظة ومسائل الرقابة، ومسائل حوكمة البنوك والأمور الأخرى اللازمة أو المطلوبة لمجلس الإدارة والإدارة العليا». وقد وضع معهد المراجعين الداخليين مادة في موقعه على الإنترنت عن المراجعة الداخلية ولجنة المراجعة بأنها يعملان معا نحو أهداف مشتركة تشمل: «إن مهام ومسؤوليات وأهداف لجنة المراجعة والمراجعة الداخلية هما توأمان بوسائل عديدة، وبالتأكيد فإنه مع زيادة حجم مسؤولية البنك فإن أهمية لجان المراجعة / والمراجعة الداخلية والعلاقة بينها سوف تزيد أيضا، فلجنة المراجعة لها مسؤوليات رئيسية في التأكد من أن الآليات داخل البنك تؤدي وظيفتها بصفة مستمرة وبوضوح، وإحدى هذه الآليات القوية والمتناغمة هي علاقة التعاون مع المراجعة الداخلية». . ومعهد المراجعين الداخليين في نشرته عن وضع لجان المراجعة قد خطا خطوة نحو رفع مستوى نوع العلاقة با ياعد جان المراجعة والمراجعة الداخلية على العمل معا نحو تحقيق الأهداف المشتركة«. وتتمثل الواجبات الأكثر أهمية للمراجعين الداخليين في توفير تأكيديشأن الحوكمة المؤسسية ونظم الرقابة وعمليات إدارة المخاطرة». وينبغي على المراجعين الداخليين أن يراجعوا القوائم السنوية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة، تطبيق سياسات وممارسات محاسبية سبة عند إعداد القوائم المالية. ويجب أن تكون مراجعة القوائم المالية مفصلة بدرجة كافية مح للمراجعين الداخليين بإعداد تقارير عن مجموعة من ومنها عدالة عرض وقائمة الدخل. ويدرس المراجعون الداخليون الامتثال للمتطلبات لاشتراطات التنظيمية والتشريعية، ويتعرفون على كل الاختلافات الهامة ومشكلات فصاح، ويبرزون الفروق بين التقرير السنوي وحسابات الإدارة، ويشيرون إلى التقلبات ويفحصون امتثال الإدارة للمتطلبات القانونية

وغيرها من المتطلبات. وبذلك، فإن لجنة المراجعة والمراجعين الداخليين يقدمون جدا عملية المخاطرة. . مسؤوليات لجان المراجعة والمراجعين الداخليين في إدارة المخاطر ما يلي:

- مراجعة التزام الإدارة بسياسات وإجراءات المجلس؛
- توفير تأكيد بشأن الحوكمة المؤسسية ونظم الرقابة وعمليات إدارة المخاطر؛
- التحقق من كفاية ودقة المعلومات المقدمة إلى المجلس من قبل الإدارة؛
- تقديم تقارير إلى المجلس حول الالتزام بالسياسات والإجراءات؛
- تحسين الاتصال بين مجلس الإدارة ؛
- تقييم مقاييس إدارة المخاطر للوقوف على مدى ملاءمتها بالنسبة لتعرضات المخاطرة؛ اختبار كافة جوانب أنشطة ومراكز المخاطرة؛
- ضمان فعالية ضوابط الرقابة الإدارية على المراكز والحدود والإجراءات المتخذة حالة تجاوز الحدود المقررة؛
- ضمان فهم الإدارة تماما للسياسات والإجراءات الموضوعة، وتمتعها الضرورية لتنفيذها؛
- تقييم العمليات واقتراح التحسينات.

- **المراجعة الداخلية ومقررات بازل:**

تتضمن المقررات المتخصصة المطبقة على القطاع البنكي الدولى أحكاما كثيرة مهمة تسهم في إحكام المراجعة الداخلية لتحقيق حوكمة جيدة للبنوك، وفيما يلي ملخص لإصدار بازل بخصوص المراجعة الداخلية:

- المبدأ (1): تقع المسؤولية النهائية لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية على عاتق مجلس الإدارة.
- المبدأ (2): تتولى الإدارة العليا تحديد وقياس ورصد مخاطر الرقابة؛
- المبدأ (3): تتولى وظيفة المراجعة الداخلية جزء من الرصد المستمر لنظام الرقابة الداخلية وإجراءات تقدير رأسال البنك لأنها تقدم تقديرا مستقلا لمدى كفاية

السياسات الموضوعة في البنك وتطابق التنفيذ معها. وبهذا فإن المراجعة الداخلية كوظيفة تساعد أعضاء المنظمة في الوفاء الفعال بمسؤولياتهم؛

- المبدأ (4): يجب أن تكون وظيفة المراجعة الداخلية دائمة؛
- المبدأ (5): يجب أن يتوافر لإدارة المراجعة الداخلية الاستقلالية، بمعنى أنها يجب ألا تكون تابعة لإدارة تخضع أنشطتها للمراجعة؛
- المبدأ (6): يضمن دليل المراجعة مكانة إدارة المراجعة الداخلية في البنك؛
- المبدأ (7): نيجب أن تكون إدارة المراجعة الداخلية موضوعية ومحايدة، بمعنى أنها يجب أن تكون في وضع يمكنها من أداء مهامها بحرية ودون تحيز أو تدخل أو ضغوط؛
- المبدأ (8): تعتبر الكفاءة المهنية لكل مراجع ولإدارة المراجعة الداخلية ككل أساسية لضمان الأداء الصحيح لوظيفة المراجعة الداخلية؛
- المبدأ (9): يجب أن يخصع كل نشاط وكل كيان (قسم أو إدارة) في البنك لنطاق المراجعة الداخلية؛
- المبدأ (10): في إطار عملية تقدير رأس المال في البنك، فإن إدارة المراجعة الداخلية عليها القيام بمراجعة مستقلة لنظام القياس بالنسبة لتقدير المخاطر المتباينة التي يواجهها البنك، والنظام الذي وضعه البنك فيما يتعلق بالمخاطر على رأس مال البنك، وكذلك فحص الطرق المستخدمة لرصد الانساق مع السياسات الداخلية لرأس المال؛
- المبدأ (11): تشمل المراجعة الداخلية وضع خطة المراجعة وفحص وتقدير المعلومات المتاحة وإبلاغ النتائج ومتابعة التوصيات والإصدارات الجديدة؛
- المبدأ (12): يتعين على رئيس إدارة المراجعة الداخلية أن يكون مسؤولا عن ضمان أن الإدارة تتوافق مع مبادئ المراجعة الداخلية السديدة؛
- المبدأ (13): ينبغي على مجلس إدارة البنك أن يضمن أن الإدارة العليا تضع نظام رقابة داخلية وإجراء تقدير لرأس المال وتراجعها مرة على الأقل كل سنة، وينبغي

على الإدارة العليا أن تقدم لمجلس الإدارة مرة على الأقل سنويا تقريرا عن نطاق وأداء نظام الرقابة الداخلية وإجراءات تقدير رأس المال، ومجلس إدارة البنك يمكن أن يقيم عمل إدارة المراجعة الداخلية، وإذا ما كان مرضيا فإنه يمكن الاعتماد عليه لتقدير المخاطر المحتملة؛

- المبدأ (14): يجب على السلطات الإشرافية أن يكون لها استشارات دورية مع المراجعين الداخليين للبنك لمناقشة مجالات المخاطر المحددة والإجراءات التي تتخذ، وفي نفس الوقت مناقشه درجة التعاون بين إدارة المراجعة الداخلية في البنك والمراجعة الخارجية للمبنك؛
- المبدأ (15): تشجيع الإشراف على ترتيب مناقشات منظمة لمسائل السياسة بالاشتراك مع المراجعين الداخليين؛
- المبدأ (16): ينبغي على السلطات الإشرافية تشجيع التشاور بين المراجعين الداخليين والخارجيين لتحقيق التعاون الكفء والفعال على قدر ما يمكن ؛
- المبدأ (17): يجب أن يوجد أساس تعاقدي قانوني للعمل الذي يؤدي بالنسبة للسلطة الإشرافية للبنك بواسطة مراجع خارجي، وأي مهمة تسند بواسطة السلطة الإشرافية للمراجع الخارجي يجب أن تكون مكملة لعمله النظامي وأن تكون في حدود اختصاصه؛
- المبدأ (18): يستهدف التعاون بين الجهات الإشرافية والمراجع الخارجي والمراجع الداخلي جعل التعاون بين جميع الأطراف المعنية أكثر كفاءة وفاعلية لتعظيم عملية الرقابة والإشراف، ويمكن أن يقوم هذا التعاون على أساس اجتماعات دورية للإشراف والمراجع الخارجي والمراجع الداخلي.

- **نظام الرقابة الداخلية على أعمال البنوك**

- **مفهوم الرقابة الداخلية:** يقصد بالرقابة الداخلية مجموعة الوسائل والإجراءات المتبعة داخل البنك بهدف المحافظة على أصوله وموجوداته، والاطمئنان إلى دقة بياناته المحاسبية، واكتشاف الأخطاء والغش، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية،

وتشجيع دقة تنفيذ السياسات الإدارية الموضوعة. وقد عرفت لجنة إجراءات المراجعة التابعة لمجمع المحاسبين الأمريكي الرقابة الداخلية بأنها (خطة التنظيم، وكل الطرق والمقاييس والإجراءات المنسقة التي تضعها الإدارة بقصد حماية الأصول، ولضمان دقة وسلامة البيانات المحاسبية، ورب دة إمكانية الاعتاد عليها، ولتحقيق الكفاءة التشغيلية، وللتحقق من اتباع المسؤولين للسياسات الإدارية الموضوعة بواسطة الإدارة.

- **أهداف المراقبة الداخلية:** وتشمل ما يلي:

- ضمان المحافظة على الأصول والموجودات.
- التحقق من صحة البيانات والتقارير، وتحديد مدى إمكانية الاعتماد عليها.
- زيادة الكفاءة التشغيلية وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد.
- ضمان الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة بواسطة الإدارة.

- **مقومات نظام الرقابة الداخلية الفعال**

- وجود خطة تنظيمية سليمة للمشروع تتضمن تحديد المسؤوليات والصلاحيات بدقة ووضوع، وأن تكون مرنة لمواجهة أية تطورات أو تعديلات مستقبلية، ويتم بإعداد ما يسمى بالهياكل التنظيمية؛
- دقة توزيع العمل، وتحديد المسؤوليات بين الإدارات المختلفة، وفي داخل كل إدارة، وبين العاملين، توزيعا دقيقا مع تجنب أي تداخل أو تعارض فيها بينها؛
- التدريب: ويتم تدريب العاملين داخليا وخارجيا لتمكينهم من أداء ما يناط بهم من أعمال بما يوفر الحماية للعمل والعاملين ويمكن من سهولة إجراء الترقيات، والإحلال السريع ع عند الحاجة. ويساند هذا التدريب الاطلاع على نظم العمل المكتوبة على شكل كتيبات أو تعاميم دورية تصدر عن إدارة البنوك؛
- وجود نظام محاسي سليم، يضمن تعميم السجلات والدفاتر المستخدمة، وتحديد المستندات اللازمة وخطة سيرها في المراحل المختلفة، ووضع دليل مبوب للحسابات يكفل سرعة التعرف على الحسابات وتسجيل العمليات في الدفاتر. ولا شك أن استخدام

الوسائل الآلية والحاسبات الإلكترونية يؤدي إلى التأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية، الأمر الذي يدعم نظام المراقبة الداخلية؛

- وجود نظام دقيق للتأكد من تنفيذ الإجراءات الموضوعة، وذلك للتأكد من أن كل عملية يتم إنجازها طبقا للإجراءات الموضوعة وحسب دورتها المحددة وتتابعها الصحيح، ويتم ذلك عادة بتجميع هذه الإجراءات وترتيبها في كتيبات؛
- وجود نظام لتقييم الأداء، وذلك بهدف التحقق من الالتزام بمستويات الأداء الموضوعة، ثم تحديد الانحرافات عنها، والبحث في أسبابها، ووسائل علاجها؛
- وجود نظام جيد للحوافز والروادع، وذلك بوضع الإجراءات التي تهدف إلى تشجيع العاملين وزيادة حماس م للعمل، وزيادة إنتاجيتهم كي ونوعا بأقل تكلفة وفي حدود البرامح المقررة، وفي حدود إمكانياتهم وقدراتهم، بحيث يتم على أساسها مكافأة المجد ومعاف المقضر ؛
- وجود برنامج لأجازات الموظفين، يراعى فيه عدم تراكم أو تجزئة الأجازات السنوية للموظفين، ووجوب قيامهم بأجازاتهم السنوية، وذلك لراحتهم واستعادة نشاطهم من ناحية، وللكشف عن أي قصور في أدائهم، إن وجد، من ناحية أخرى. كما يساعد ذلك في إيجاد البدائل التي يمكنها أداء العمل حال تغير الظروف بالنقل أو الغياب لأي سبب؛
- اتخاذ الإجراءات الوقائية الكافية بهدف المحافظة على الأصول والموجودات من السرقة والضياع والتلف مثل: إحكام إغلاق الأبواب وتشديد الحراسة عليها، ترتيب المخازن والتفتيش الدوري عليها . التأمين ضد أخطار السرقة والحريق – التأمين على الصيارف ضد خيانة الأمانة؛
- التقارير: وتخدم أغراضا متعددة من ضمنها المراقبة الداخلية وباعتبارها أحد عناصرها فهي تخدم الخطة الموضوعة للعمل من ناحية الرقابة على الإنتاج وجودته، وكذلك الرقابة على الأموال وتدفقاتها، ومعالجة الانحرافات السابقة ند عدم بلوغ الأرباح المستهدفة للنشاط، وذلك بمقارنة أرقام النتائج الفعلية بأرقام الخطط المستهدفة بالموازنات التخطيطية؛

- في ظل النظام المحاسبي الذي يقوم على التشغيل الإلكتروني للبيانات، ولتحقيق أهداف المراقبة الداخلية، فإنه يجب إعداد تنظيم داخلي لإدارة التشغيل الإلكتروني لبيانات بحيث بنضمن انفصال واستقلالية وظائف: محلل النظم . مصمم البرامج . وظيفة التشغيل . مهمة الحفظ والرقابة على البرامج وملفات البيانات وجود قسم داخل الإدارة للإشراف والرقابة على المدخلات والمخرجات، مع وجود إجراءات دقيقة وواضحة لمعاجة عمليات البنك . استقلالية هذه الإدارة عن الإدارة المستفيدة؛

- **المراقبة الداخلية في حالة استخدام الحاسب الإلكتروني:** تعرضت الصناعة البنكية موجة من التطور التكنولوجي والمستجدات والتطورات وفي مقدمتها التشار استعيال الحاسب الآلي في معظم العمليات حتى أصبح تطور أي بنك يملكه من الحاسبات وانتشار إن هذا التطور قد انعكس إيجابا على سرعة إنجاز المعاملات، وعلى ترشيد الإنفاق، وعلى تسهيل أعمال الرقابة والتدقيق. إن الذي نعيشه تفرض على بتكنولوجيا متطورة، والمنسق الإلكتروني (الكمبيوتر) هو أداة نظام علمي وعملي، والبرامج تعمل على منظمة، وبالتالي تحتاج إلى معرفة واسعة وشاملة وتعد النظم الإطار الذي تبوب من خلاله المعلومات لتقديمها في تقارير يستفاد منها في التقدير الإداري والعملي للحركات والعمليات المختلفة، دور وهو نظام علمي مبني على أسس ثابتة، للتأكد من صلاحية التي تصعب عملية التدقيق هي الأخطاء التي تعامل العناصر البشرية مع الآلات الحاسبة، أو ارتكاب غش مقصودة لإخفاء اختلاسات للأموال المودعة وفوائدها وغيرها، وأخيرا لاكتشاف وتصحيح أمور مثل عدم تطابق البرامج للمواصفات الموضوعة وإعطائها نتائج غير مرضية، أو غير متوخاة من النظم الموضوعة. وفي تدقيق الأنظمة التي تستخدم الحاسب الآلي، يطبق المدقق نفس القواعد والإجراءات المستعملة في تدقيق السجلات والمعلومات المحاسبية التي تنتج يدويا على السجلات والمعلومات المحاسبية التي تنتجها الآلات الإلكترونية، ويكمن الاختلاف في كيفية تطبيق تلك ورغم عدم وضوح هذا الاختلاف كثيرا عند البنك لآلات بسيطة وغير معقدة، فإنه يصبح واضحًا في حالة استخدامه إلكترونية أكثر حيث يتعين على المدقق تطبيق أساليب متخصصة لتحقيق أهداف التدقيق المتعارف

عليها. والحاسب الإلكتروني التجهيزات التي العمليات وفقا لما يقدم لها من بيانات ويمكن القول بأن استخدام الحاسب الإلكتروني في المحاسبة لم بشكل ملموس من مبادئ المحاسبة المتعارف من ناحية نوع البيانات أو تبويبها، إلا أنه أحدث الكثير من التغيرات في طرق وضع هذه المبادئ موضع التنفيذ، كا قلل إلى درجة كبيرة الوقت الذي يستغرق في إتمام الدورة المحاسبية مع إمكانية سرعة اكتشاف الأخطاء قبل أن يكون لها أثر على العمليات. ولقد أدت هذه التغيرات إلى بعض التغيير في نظام المراقبة الداخلية التي يمكن تقسيمها إلى:

- **المراقبة التنظيمية:** تتضمن:

- تنظيم وإدارة الحاسب الإلكتروني، ووضعها بالنسبة للهيكل التنظيمي: إن وضع إدارة الحاسب الإلكتروني بالنسبة للهيكل التنظيمي للبنك له أهميته بالنسبة لنظام المراقبة الداخلية نظرا لأن الوضع غير الملائم قد يتعارض مع نظام تقسيم العمل، وتنحصر مقومات تنظيم إدارة الحاسب الإلكتروني في: فصل الواجبات ومناطق العمل التالية: قسم تحليل وتصميم النظم . قسم تصميم وتطوير البرامج . قسم تشغيل الحاسب... مكتبة الأشرطة والبرامج. ويساعد هذا الفصل للواجبات على سلامة وسائل الرقابة المتبعة، وخاصة فيما يتعلق بالرقابة على حالات الغش وغيرها. تقسيم المسؤوليات بتحديد الوضع لواجبات كل وظيفة بتعليات مكتوبة مع التأكد من دقة تطبينها؛
- تنظيم مستندات الإجراءات: وذلك بوجود مستندات دقيقة تحتوي على البيانات الكافية لطريقة تشغيل الحاسب، وتصميم البرامج ووسائل المراقبة. وتشتمل مستندات الإجراءات على: مستندات النظم (بيان أهداف استخدام . الحاسب الإلكتروني . نظام خرائط التدفق . تفاصيل المدخلات والمخرجات – طرق التشغيل والرقابة اللازمة)، ومستندات البرامج (خرائط تدفق البرامج . الدليل المحاسبي المستخدم تعليات التشغيل . جد أول البرامج... ومستندات نظام العمل في مكشة الشرائط والبرامج؛

- **المراقبة الإجرائية:** وتهدف إلى مراجعة دقة البيانات وصحتها التي تمر خلال نظام التشغيل، وتشمل:

- المراقبة على المدخلات: والمدخلات هي أكثر المجالات عرضة للخطأ لأن عملية تغذية الحاسب الإلكتروني بالبيانات يتطلب إعدادها برسائل آلية مستقلة عن الحاسب، الأمر الذي يستلزم وضع الضوابط الكفيلة بالرقابة على المدخلات؛
- المراقبة على التشغيل: وهي تحدد البيانات التي لم يتم تشغيلها أو المفقودة، كا تقوم بمراجعة صحة العمليات الحسابية؛
- المراقبة على المخرجات بهدف مراجعة المعلومات النهائية التي تم تشغيلها والتأكد من صحتها، ومن أهم وسائلها: مقارنة مجاميع المدخلات، وفحص أية فروق تظهر وتسويتها طبقا للإجراءات الموضوعة.

2-نظم الرقابة البنكية الخارجية

- **مراقب الحسابات الخارجي:** أوجبت معظم قوانين البنوك المركزية على البنوك تعيين مدققي حسابات قانونيين ومرخصين لفحص حسابات البنك سنويا، كما أوجبت هذه القوانين على المدققين الخارجيين إرسال نسخ من تقاريرهم المتضمنة تفاصيل تدقيق حسابات البنوك ووثائقها الأخرى إلى البنك المركزي مباشرة. كما أن للبنك المركزي أن يطلب من مدقق الحسابات نزويده بأية معلومات وبيانات تفصيلية عن أوضاع البنك الذي دقق حساباته. ويمكن إجمال أهداف التدقيق الخارجي في: التأكد من أن أعمال البنك قد تمت وفق مصلحة المساهمين والمودعين والدائتين للبنك . التأكد من تقيد البنك بالقوانين والأنظمة والتعليمات والمذكرات الصادرة عن البنك المركزي ويارس مراقبو الحسابات الخارجيين رقابتهم على البنوك باتباع الطرق التالية:
  - إطلاع المسؤولين على المخالفات لسرعة تسوية الأوضاع؛
  - **التقارير:** إذ يقوم مراقب الحسابات بوضع تقرير يسلم إلى السلطات المسؤولة في البنك حلال وقت عدد يتضمن تفصيلاً المراقبة التي قام بها ونتائجها، بالإضافة إلى تقديم تقرير آخر خاص إلى الجمعية العمومية للبنك مبينا فيه التسهيلات الائتمانية الممنوجية لأعضاء إدارة البنك سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع إرسال نسخ من التقارير السنوية مباشرة إلى محافظ البنك المركزي ودائرة الرقابة على البنوك؛

تتضمن رقابة مراقب الحسابات مجموعة من الإجراءات والفحوصات التي يجريها على المستندات والقيود واللوائح والقوائم المالية المعدة لإظهار الوضع المالي ونتائج الأمال، تمهيدا لوضع تقرير مفصل يضمنه رأيه حول مدى صدق هذه القوائم المالية وإعطائها صورة واضحة وعادلة عن الوضع المالي للبنك. ويتناول عمل مراقب الحسابات الخارجي التأكد من أن أعمال البنك تسير طبقا للأنظمة الموضوعة والقوانين السارية، وأن مستنداته وسجلاته تترجم فعلا ما يقوم به من أنشطة طبقا للوائح البنك والجهاز البنكي والقوانين السارية. ومراقب الحسابات في سبيل أداء عمله يقوم بتقييم نظم الضبط والمراجعة والمراقبة الداخلية، إذ يعد ذلك الخطوة الأولى لتخطيط برنامج المراقبة الخارجية، حيث يتسع أو يضيق نطاق مراجعته وفحصه طبقا لما يتم الوقوف عليه عن قوة ومتانة أسس هذه الأنظمة، أو وجود ضعف أو قصور بها، ومتى كانت هذه الأنظمة قوية وفعالة فإنها تسهل عمل مراقب الحسابات الخارجي باختيار عينات أقل للفحص والتدقيق، وبالتالي إنجاز عمله بسهولة وفي زمن أقل. وعلى مراقب الحسابات الخارجي تحقيق أصول وخصوم البنك باتباع الإجراءات والقواعد المتعارف عليها، وعليه أن يضمن تقريره بيان الوسائل التي توصل إليها للتحقق من صحة وجود الأصول وطرق تقويمها، وكيفية تقدير التعهدات القائمة، وما إذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تتضمن أية مخالفة للقانون أو النظم الموضوعة. كذلك فإن على مراقب الحسابات أن يقوم بالاطلاع على محاضر مجلس الإدارة، ومحاضر الجمعيات العمومية للتأكد من تنفيذ ما جاء بها، وكذلك الاطلاع على البيانات الواردة بتقرير مجلس الإدارة على الميزانية ليطمئن على صحة البيانات الواردة بها والتي تتناول عادة الموارد المالية المتنوعة واستخداماتها المختلفة، وتفاصيل الإيرادات والمصروفات. وعمل مراقب الحسابات الخارجي يبدأ في تاريخ يلي إعداد الميزانية، وبعد إقفال الحسابات عن المدة المالية بواسطة إدارة حسابات البنك. وقد جرت العادة بتحديد مجال ونطاق مراجعة حسابات الشركات المساهمة، ومنها البنوك، بقصرها عى تحقيق مفردات الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، ذلك أنه لا يدخل في اختصاص مراقب الحسابات الخارجي تحضير الميزانية كل اللي علام الرقابة في البلوك وحساب الأرباح والخسائر، حيث أن مهمته الرئيسية هي اختبار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر التي أعدت بمعرفة آخرين، ودراستها مع السجلات المرتبطة بها بطريقة تضع المراقب وتمكنه من أن يقرر بأمانة رأيه في شأن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وأنها

أعدا بطريقة تعطي فكرة عادلة وصادقة عن المركز المالي في نهاية المدة المالية، وأن حساب الأرباح والخسائر يعبر بوضوح عن الأرباح والخسائر عن تلك المدة المالية، وذلك كله وفقا للقواعد المحاسبة المتعارف عليها. وترجع أهمية التدقيق والرقابة الخارجية في البنوك إلى أن كلا من المدقق الخارجي ومفتش البنوك المركزية يعتمدان إلى أبعد الحدود على وجود نظام فعال للتدقيق الداخلي في البنك، مما يوفر الوقت والجهد والمال... ولتجنب ازدواجية الجهود فإن على المدققين الداخليين والخارجيين التعاون الوثيق وذلك بحصر أعمال المدققين الخارجيين واتصالاتهم مع المدققين الداخليين أو دائرة التدقيق الداخلي أو لجنة المراجعة في البنك... وأن تكون المهمة الرئيسية للمدقق الخارجي تقرير ما إذا كانت حسابات البنك صحيحة وعادلة، ويستلزم ذلك نظرة فاحصة ونافذة للأوضاع المالية للبنك في يوم تدقيق حساباته.

- **رقابة البنوك المركزية على أعمال البنوك:** تنص تشريعات الدول المتعلقة بالبنوك المركزية وتنظيم المهنة البنكية عادة على خضوع البنوك لرقابة البنك المركزي بهدف متابعة نشاطها. وتتمثل هذه الرقابة في التالي:

- للبنك المركزي، بواسطة مفتشيه ومعاونيه، حق الاطلاع في كل وقت على سجلات ودفائر البنوك بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة لتحقيق أغراضه؛
- تحديد أسعار الخصم، وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات البنكية، طبقا السياسة النقد والائتمان؛
- خطر ممارسة البنوك لبعض العمليات بهدف قصر نشاط البنوك على التعامل بالمال مثل: حظر التعامل في المنفول أو العفار إلا إذا كان مخصصا لإدارة أعمال البنك أو ألت ملكيته إليه وفاء الدين له قبل الغير؛
- إلزام البنوك بعدة التزامات هي: الاحتفاظ بنسبة معينة من الأموال السائلة طبقا للقواعد التي يحددها البنك المركزي . إيداع رصيد نقدي لدى البنك المركزي كاحتياطي؛
- تقديم البنوك نسخة من تقاريرها وحساباتها الختامية في نهاية كل سنة إلى البنك المركزي.

لقد أخذت جميع الدول بمبدأ ضرورة إخضاع البنوك لرقابتها وإشرافها بسبب أهمية الدور الذي تؤديه في الحياة الاقتصادية، وحرصا منها على حماية أموال المدخرين والمستثمرين،

وتمكين الدولة من الإشراف على مصادر الموارد المالية للبنوك وطرق استخدامها با يتفق مع الخطة الاقتصادية للدولة.

تتمثل أنواع الرقابة على البنوك فيها يلي:

- **الرقابة الكمية:** وهي الرقابة الخاصة بكمية الائتان وسعره، وتتضمن هذه الرقابة الحدود التي تلتزم بها البنوك بالنسبة لحجم القروض التي تمنحها وسعر الفائدة الذي تقرض به. يستطيع البنك المركزي توجيه هذه السياسة عن طريق تحديد نسبة احتياطيات البنوك التجارية لديه، وكذا فرض النسبة للأصول النقدية إلى الودائع، واستخدام سياسة السوق المفتوحة، وسياسة سعر الخصم وإعادة الخصم كأداة لتحديد حجم الاثنان؛
- **الرقابة النوعية:** تتضمن وضع حدود للانواع المختلفة من القروض سواء للأغراض الإنتاجية أو للأغراض الاستهلاكية، وكذلك وضع قيود على استشارات البنوك وقصرها على الاستشارات التي يتوافر فيها عنصرا الضران والسيولة؛
- **الرقابة القانونية والإدارية:** ويقصد بها الرقابة التي تتم عن طريق الأحكام التي تلزم البنوك ينشر قوائمها المالية في فترات دورية منتظمة حتى يقف البنك المركزي وأصحاب الودائع، والمساهمون على حقيقة المركز المالي لهذه البنوك في فترات متقاربة ومننظمة.

قد يعتمد البنك المركزي الأساليب المباشرة للتأكيد على نشاط البنوك، وتعريز خطواته الكمينة والنوعية والإدارية المذكورة. ويتضمن مفهوم الأساليب المباشرة ما يتوافر للبنك المركزي من التأثير أو السلطان الأدبي على البنوك، والمقدرة على إقتاعها باتباع سياسة تنسجم مع ما يرمي إلى تحقيقه من أهدافه، وطبيعي أن التوجيه والنصح، الذي يصدر في صورة تعليات وتعاميم، إذا صدر عن الرقيب الأول للائتيان الذي لا تستطيع هذه البنوك مخالفته أو معارضته. وتبدو أهمية دور البنوك المركزية في الرقابة على أعمال البنوك لكفالة مسلامة مراكزها المالية، بهدف الحفاظ على أموال المودعين والدائنين والمساهمين، توصلا إلى تكوين جهاز بنكي سليم وقادر على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية، والمحافظة على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة في أدائها. ويعتمد البنك المركزي في تقييم أداء البنوك على تقييم خمسة عناصر يرمز لها بالحروف الإنجليزيةCAMEL وتعني:

- كفاية رأس المال Captial Adequacy
- نوعية الأصول Assets Quality
- الإدارة Management
- الربحية Earnings
- السيولة Liquidity

تتبع البنوك المركزية طريقتين لتنفيذ رقابتها على البنوك لتحقيق أهدافها المتوخاة من الرقابة وهما:

- **الرقابة المكتبية:** وتتم عن طريق دراسة البنك المركزي للبيانات الدورية التي يطلبها من البنوك الخاضعة لإشرافه، ومن هذه البيانات: عناصر الأصول والخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك، وحساب الأرباح والخسائر والميزانية، حيث تقوم البنوك عادة بموافاة البنوك المركزية بكل هذه العناصر أو بعضها وعلى فترات دورية وفقا لمقتضيات العمل والمتطلبات البنوك المركزية ومدى حاجتها إلى تلك البيانات؛
- **الرقابة الميدانية:** وتتم بانتقال فريق عمل تابع للبنوك المركزية إلى البنوك للاطلاع على السحلات والمستندات الخاصة بها وذلك بغية التحقق من صحة البيانات المقدمة من البنوك . صحة تنفيذ العمليات البنكية وسلامتها بما يتفق مع القوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي، وبها يتمشي مع الأعراف البنكية . التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك، ومن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وتحديد الثغرات في هذا النظام (إذا وجدت) ... كذلك تستهدف الرقابة الميدانية تقويم أداء البنوك من خلال دراسة أوضاعها وأهمية التأكد من وجود سياسة التمانية مكتوبة، ووضع آلية للتمكن من التعرف على البنوك التي تواجه مشاكل معينة لاتخاذ الإجراءات الوقائية قبل تحقق المخاطر.

إن الثقة والقبول العام الذي تحيط به المجتمعات الحديثة جهازها البنكي هو السبب المباشر فيما يصدر من تشريعات وتنظيمات تهدف إلى إحاطة النشاط البنكي بسياج من الأمان يتمثل في مجموعة الضوابط أو الموانع للمسؤولين عن البنوك في إدارة مصادر أموالها واستخدامها با يحفظها في الحدود

الآمنة. كذلك فإن أهم الوسائل التي تلجأ إليها البنوك المركزية لأداء وظيفتها الرقابية على البنوك تتمثل فيها يلي:

- **منح التراخيص:** حيث تعتبر الرقابة على منح التراخيص لإنشاء بنوك جديدة أولى أنواع الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية على البنوك، ولعل من أهم شروط الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المختصة وجود حد أدنى من رأس المال المدفوع، ووجود إدارة ذات سمعة وكفاءة جيدة، وأن تكون البنوك شركة مساهمة عامة، وأن الظروف الاقتصادية تسمح بمنح الترخيص؛
- **مذكرات وتعليمات البنوك المركزية:** تنفيذا للقوانين والأنظمة، وللتأكد من حسن سير أعمال البنوك، تقوم البنوك المركزية بإصدار المذكرات والتعليهات للبنوك العاملة في الدولة، ويقوم المفتشون يدوائر الرقاية بالبنوك المركزية بالتأكد من التزام البنوك بهذه المذكرات والتعليمات التي تهدف جميعها إلى حماية ودعم الجهاز البنكي، وبالتالي حماية حقوق المودعين والدائنين والمساهمين؛
- **مراجعة وتحليل التقارير الدورية:** التي ترسفها البنوك إلى البنك المركزي. حيث توجب معظم قوانين البنوك المركزية على البنوك العاملة بالدولة أن تزودها بتقارير شهرية تبين موجوداتها ومطلوباتها الشهرية بشكل مفصل، حيث يقوم المختصون بدراسة وتحليل المعلومات والبيانات الواردة في هذه التقارير واستخراج النسب المالية المختلفة، وإعداد جداول مقارنة لكل بنك من خلال تقريره الشهري وخاصة فيما يتعلق بتطور الودائع، والتسهيلات الائتيانية، ومحفظة الأوراق المالية والقروض، وتطور النب البنكية لديه، ومتابعة أية تطورات غير طبيعية في أي بند من بنود الموجودات أو المطلوبات؛
- **أعمال التفتيش على البنوك:** وتعتبر إحدى وسائل الرقابة البنكية، وتهدف إلى محاولة الوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك، وتتبع سياساتها الائتمانية، وطرق تطبيفها، والتحري عن مدى التزامها بالقوانين والأنظمة السارية، والتأكد من وجود إدارة بنكية سليمة

كذلك تجدر الإشارة هنا إلى أن خدمة (الأخطار البنكية) تعتبر من أهم الخدمات التي يقدمها البنك المركزي لمؤسسات الجهاز البنكي، حيث يتعين على هذه المؤسسات التصريح للبنك المركزي

عن التسهيلات الائتمانية الممنوحة لعملائها والتي تزيد عن مبلغ معين، وحيث يقوم البنك المركزي بإعطاء (رقم سري) لكل عميل وحصر كل التسهيلات الائتمانية (المباشرة وغير المباشرة) الحاصل عليها من جميع مؤسسات الجهاز البنكي، وعند تقدم أحد العملاء بطلب تسهيلات من أحد البنوك، فإن هذا البنك يطلب من البنك المركزي تزويده بمخاطر (ديون، التزامات) هذا العميل من حيث أنواعها ومبالغها، وبالتالي واستنادا إلى هذه البيانات والمعلومات، وبا لإضافة إلى ظروف العميس المالية، والغايات المطلوب ها هذه التسهيلات، يتخذ البنك القرار الاتاني المناسب بشأن التسهيلات المطلوبة. كذلك فإنه في نهاية كل سنة مالية، تتم دراسة وتحليل الحسابات الختامية للبنوك، حيث ترسل مشاريع حساباتها الختامية للبنك المركزي الذي يقوم بداية بالتأكد من أن هذه الحسابات قد أعدت وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها، كي يتم إعداد جداول مقارنة بأرقام الميزانية السنتين الحالية والسابقة لبيان التغيرات التي طرأت على هذه الأرقام، كما يتم التحقق من صحة موجودات ومطلوبات البنك وذلك بمراجعة المستندات والوثائق الثبوتية اللازمة، ويتم التركيز على البنود التالية: النواحي الإدارية اكفاية عدد الموظفين وكفاءاتهم . تدقيق حملة المفاتيح...)ـ التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة والسارية... دراسة التسهيلات الائتمانية الممنوحة . تدقيق المصروفات والإيرادات . دراسة ومتابعة تقارير المدققين الخارجيين.

3- التعاون الدولي في مجال الرقابة البنكية

في الفترة ما بين الحربين العالميتين قد شهدت اتجاه معظم الدول إلى تقييد تجارتها الخارجية كوسيلة للحد من العجز في موازين مدفوعاتها، وأن الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية قد شهدت سعي الدول إلى إعادة بناء وتعمير ما خربته الحرب، ومن ثم البحث عن وسائل الحصول على مزيد من موارد التمويل. وكان من أهم التطورات المالية ذلك التوسع الكبير في الإقراض البنكي الدولي، وقيام البنوك متعددة الجنسيات بمثل هذه النشاطات ومن خلال فروعها المنتشرة على المستوى العالمي، وما تبع ذلك من مخاطر ملازمة لمثل هذا الإقراض البنكي الدولي، وضرورة توفير إجراءات رقابية تتناسب مع هذه المخاطر، وتنسيق وتنظيم السلطات الوطنية المعنية لنشاطاتها الرقابية، وإيجاد إطار متفق عليه لقانون دولي في هذا المجال. ولا شك أنه في عالم اليوم المتطور والمتميز بشورة المعلومات والتكنولوجيا، فإن سلامة العمل البنكي ومدى ملاءمة وكفاية أنظمة الرقابة الموجودة

ظهرت كمسألة مهمة وأساسية على الساحة البنكية الدولية، ويعزى ذلك أساسا إلى ذلك النمو الهائل في التبادل التجاري الدولي والتدفقات النقدية الدولية، والرغبة المتزايدة لدى البنوك الوطنية في إدارة عملياتها البنكية الدولية من مكاتب خارج بلدانها تؤسس في بلدان أخرى. إن النمو السريع والهائل للإقراض البنكي الدولي بسبب التوسع الكبير في التجارة الدولية قد استتبع بالضرورة حاجة ملازمة للتمويل الدولي، وذلك بالإضافة إلى برامج الإصلاح الاقتصادي والتنمية الطموحة التي بدأتها الدول النامية واستلزمت اللجوء إلى التمويل الدولي الخارجي، وبالتالي لعبت التسهيلات والقروض البنكية دورا أساسيا في تمويل العجز المتزايد في موازين المدفوعات ولقد أصبح العمل البنكي الدولي أكثر خطورة نتيجة موجة الاختراعات المتتالية بكل تعقيداتها، وكذلك مقدرة البنوك على القيام بحجم عمليات بنكية هائل وبسرعة فائقة، إضافة إلى تطبيقات تكنولوجيا الكمبيوتر بشكل كبير وواسع... مما استلزم نوعا من التعاون الدولي في مجال الرقابة البنكية، وهو ما يستلزم بدوره درجة كبيرة من التجانس الرقابي على مستوى عالمي، ومن التعاون الدولي في مجال الرقابة والإشراف البنكي وصولا إلى هدف عام وهو حماية النظام البنكي الدولي.

لقد جاءت أولى الخطوات الجادة في هذا المجال بعد عام 1974 حين قامت هيئة من سلطات الرقابة تحت رعاية مجموعة من البنوك الدولية شكلت من عشرة دول (بلجيكا – كندا . فرنسا . ألمانيا . إيطاليا . اليابان . هولندا . السويد المملكة المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية لكسمبورج) سميت (لجنة كوك) أخذت تهتم بأنظمة البنوك والرقابة عليها، والبحث في مدى انسجام الأنظمة الوطنية البنكية والرقابة عليها، والعمل على إدخال ما أمكن للأنظمة المنفصلة لتؤكد بأن جميع البنوك تراقب على أسس ومبادئ رئيسية عريضة... وكان من أولى مبادرات هذه اللجنة وضع خطوط عريضة وعامة للمسؤوليات والصلاحيات المنوطة بأقسام الرقابة، حيث تمت الموافقة على هذه الخطوط العريضة من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر عام 1975، وأصبحت معروفة باسم (اتفاقية بازل) وأصبحت حجر أساس للتعاون الرقابي الدولي حيث كانت البنود الأساسية كالتالي

- إن رقابة المؤسسات البنكية الأجنبية هي مسؤولية مشتركة بين السلطات الأم والسلطات المضيفة معا؛

- وجوب خضوع كافة المؤسسات البنكية الأجنبية للرقابة وبدون استثناء. الرقابة على سيولة البنك هي من المسؤوليات الأولى الملقاة على عاتق السلطات المضيفة؛
- الرقابة على الإيفائية (مقدرة البنك على إيفاء الديون) هي أساسا وابتداء مسؤولية السلطات الأم في حالة فروع البنوك الأجنبية، ولكنها مسؤولية مشتركة بين السلطات الأم والسلطات المصيفة في حالة الشركات التابعة؛

تجدر الاشارة الى ان المبادئ التي تضمنها تقرير لجنة بازل ليست بالضرورة موجودة في قوانين الدول الممثلة في اللجنة وانما هي لا تعدو ان تكون مبادئ استرشادية مختارة في مجال الرقابة البنكية الدولية، أوصت اللجنة بالأخذ بها، كما أن جميع الأعضاء تعهدوا بالعمل في اتجاه تطبيقها وتبنيها وحسب الوسائل المتاحة لهم... كذلك أوضح التقرير أن الرقابة الفعالة للفروع الأجنبية للبنوك يستدعي توزيعا عادلا وملائما للمسؤوليات الرقابية بين سلطات الرقابة الأم وسلطات الرقابة المضيفة، وأيضا نوعا من الاتصال الوثيق والتعاون التام فيا بين هذه السلطات. . كذلك فإن هذه المبادئ تتصف بالقوة والشمولية العامة، كما أنها قابلة للأخذ بها من قبل جميع أولئك المعنيين بمراقبة المبنوك التي تدير عمليات دولية.

لقد عقدت لجنة بازلمؤتمرها الرابع عام 1986 في أمستردام، وتناولت قضيتان جوهريتان، بهدف الوصول إلى فهم مشترك حولها، وإيجاد تعاون دولي في مجال الرقابة البنكية، وهاتان القضيتان هما:

- **رأس المال:** حيث اتضح ضرورة الوصول إلى اتفاق دولي حول مكونات رأس المال، وكذلك مقياس مدى ملاءمة (كفاية) رأس مال البنك، بهدف الوصول إلى معيار وخطوط عريضة مقبولة بشكل عام ليتم المقارنة بين البنوك على أسس عامة ومتفق عليها . . . ومن المعروف أن رأس مال البنك يخدم كصمام أمان لاستيعاب المخاطر التي قد تنجم عن العمليات البنكية . . . وفي هذا المجال لا بد من دور واضح لسلطات الرقابة للحد من هذه المخاطر وتحجيمها، والحد من تركزها، والتأكد من أنها ضمن المعايير والمستويات المقبولة، وأن تخلق الظروف المؤدية إلى تنظيم السوق البنكي . إن الاقتراب من مفاهيم مشتركة، والاتفاق على مستويات أعلى لرأس المال خصوصا للبنوك الرئيسية العالمية، أمر مهم في فضوء (عولمة) النظام البنكي،

وكذلك لإزالة التشوه والغموض في سوق المنافسة البنكية والناجم عن الاختلافات في أنظمة وتعليمات الرقابة بين الدوله. . والموصول إلى ذلك يعتبر مسؤولية مشتركة بين سلطات الرقابة؛

- **تدفق المعلومات:** وتبادها بين سلطات الرقابة في الدول المختلفة، خاصة ما يتعلق بن إجراءات انثر خيص . المعلومات المطلوبة من السلطات الأم . المعلومات المطلوبة من السلطات المضيفة . السرية في هذه المعلومات . دور المدقق الخارجي في هذا المجال... وكان الغرض مو حسين وتقوية التعاون بين سلطات الرقابية في البندان المختلفية، وذلك للحصول على معلومات معينة وشاملة عن البنوك التي تدير أعمالا من خلال فروعها في بلدان مختلفة، حيث تتطلب الرقابة الفعالة على فروع البنوك في الخارج تعاونا ومشاركة في المسؤولية بين سلطات الدول المضيفة وسلطات الدول الأم واستمرار الاتصالات بينهم للتأكد من أن هذه الفروع يتم الإشراف عليها بصورة شاملة وفعالة... وضمن هذا الإطار جاءت توصيات لجنة بازل لتنص على ضرورة تدعيم وتقوية التعاون الدولي في مجال الرقابة وتبادل المعلومات وتشجيعها بين الدول على مستوى ثنائي وجماعي . لقد تطورت توصيات واصدارت لجنة بازل من بازل 1 الى غاية بازل3

لقد أسفرت اجتماعات لجنة بازل عن مجموعة من النتائج والتوصيات التي تنظم وتحكم الرقابة البنكية عبر الحدود با يؤمن سلامة النظام المالي العالمي من خلال إحداث ما يسمى بالرقابة المجمعة على الوحدات البنكية العاملة في داخل وخارج الدولة الأم.

قائمة المراجع

لقد تم استخدام عدد كبير من مراجع أثناء تحرير هذه المطبوعة من بينها ما يلي:

1- أحمد حلمي جمعة، تدقيق البنوك والادوات المالية المشتقة، دار الصفاء، الاردن، 2012.

2- أحمد محمد مخلوف، المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية، جامعة الجزائر 03، 2007.

3- امحمد بن الدين، عائشة عوماري، فاطمة عوماري، أثر تطبيق التدقيق وفق معايير التدقيق الدولية في تحسين جودة المعلومة المالية في المؤسسات البنكية – دراسة لمجموعة من البنوك في الجزائر–، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 2 ، العدد4، 2017

4- ايهاب رضوان، أثر التدقيق الداخلي على إدارة المخاطر في ضوء معايير التدقيق الدولية، ماجستير الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين.

5- بن بوعزيز اسية، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 3 .

6- بوطورة فضيلة، الحماية القانونية للعمليات البنكية من خلال تشريعات بنك الجزائر لأنظمة الرقابة الداخلية في البنوك في ظل النظام 08/11، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 5 ، العدد 3، 2018

7- بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، مواكبة بنك الجزائر لمقررات لجنة بازل من خلال تشريعات أنظمة الرقابة الداخلية تعزيزا للحوكمة المصرفية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد2، 2019.

8- السيسي صلاح، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، الجزء 1 و 2، مجموعة النيل العربية البيان 1004 الصادر عن اللجنة الدولية لمهنة التدقيق.

9- البيان 1006 الصادر عن اللجنة الدولية لمهنة التدقيق.

10- امين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل ، الاردن، عمان، 2012.

11- حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل – دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية؛ جامعة سطيف 1، 2014.

12- خالد امين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل ، الاردن، عمان، 2012.

13- رواني بوحفص، دور التدقيق البنكي في تفعيل إدارة المخاطر البنكية في ظل IAAS ومعايير بازل، الملتقى الوطني الثاني الأسالب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر المصرفية –الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية جامعة غرداية 08-09 نوفمبر 2015

14- سايحي يوسف، مطبوعة مستوفاة في محاضرات مقياس التدقيق البنكي، جامعة تمنراست.

15- سميرة بلخيضر، المراجعة في قطاع البنوك، ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر،2002، الجزائر

16- شيخي بلال، شاوشي كهينة، فقير سامية، فعالية التشريعات الجزائرية في إرساء ضوابط الرقابة الداخلية في البنوك، مجلة ابعاد اقتصادية ، المجلد 8 ، العدد 1، 2018.

17- صلاح السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، الجزء 1 و 2، مجموعة النيل العربية

18- عبد الوهاب نصر علي وآخرون، دراسات في المراجعة المتقدمة، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر

19- عبد الوهاب نصر علي وشحاتة السيد شحاتة، مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الاوراق المالية وفقا للمعايير الدوليةللمراجعة والتأكيد المهني، الدار الجامعية، مصر، 2008 .

20- عبد الوهاب نصر علي، دراسات في المراجعة المتقدمة، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر

21- الوهاب نصر علي، مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الاوراق المالية وفقا للمعايير الدوليةللمراجعة والتأكيد المهني، الدار الجامعية، مصر، 2008 .

22- العياشي عجلان، ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر ، بحث مقدم إلى مؤتمر: "الأزمة المالية والاقتصادية

الدولية والحوكمة العالمية" المنعقد في جامعة سطيف في الجزائر، خلال الفترة: 20 و 21 أكتوبر 2009.

23- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون وموزعون، 2012.

24- مرفت محمد امين الادريسي، الرقابة الداخلية على اعمال البنوك، دار النهضة العربية 2010.

25- النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد47.

26- وفاء يوسف أحمد، اصول المراجعة في البنوك، الوسام، 2008.

27- يعقوب ولد الشيخ محمد ولد أحمد يورة، التدقيق المحاسبي في المؤسسات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص: التسيير، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر ، 2015.